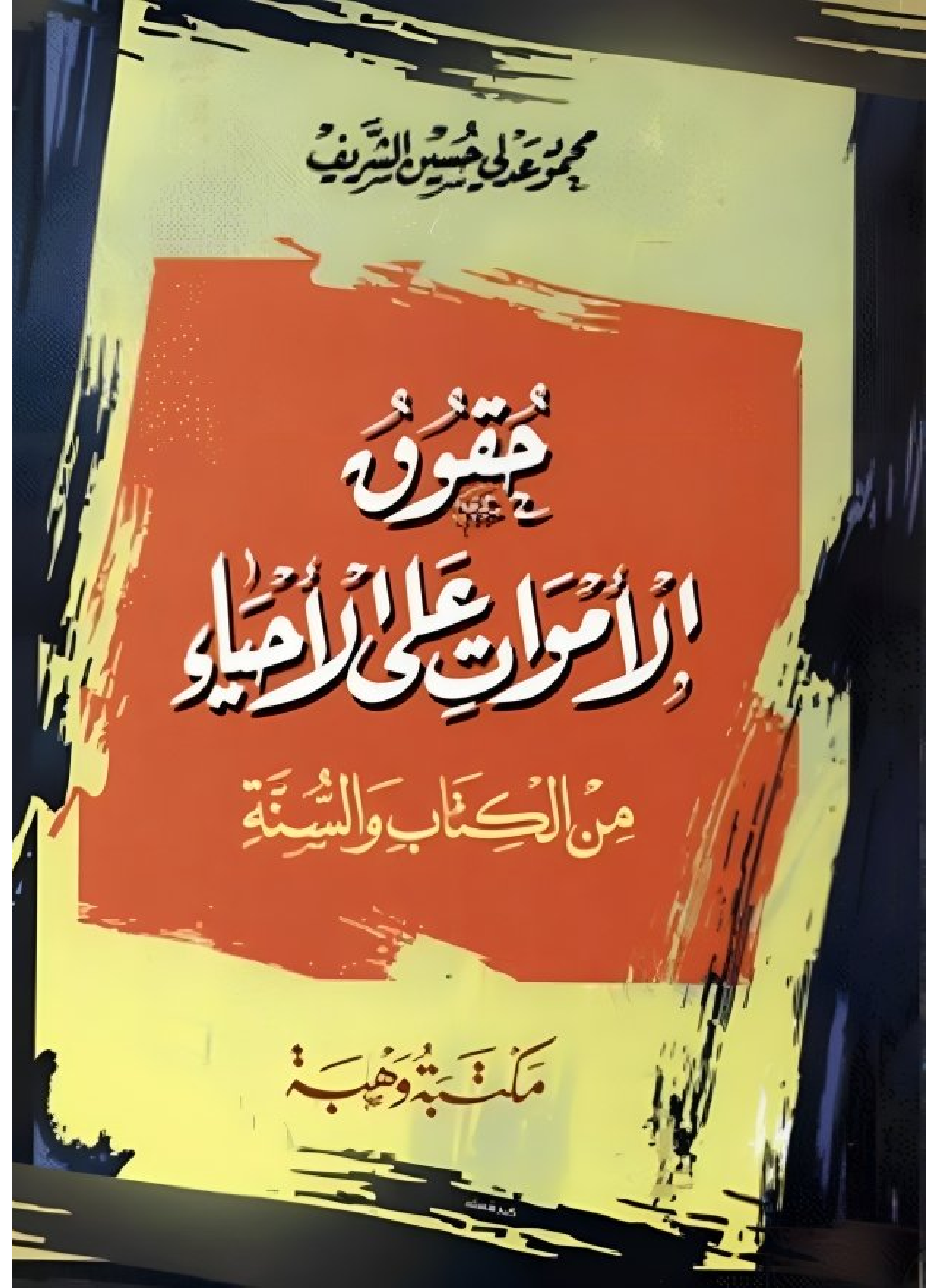


محمود عدلي حسين الشريف
حقوق الأموات على الأحياء
من الكتاب والسنة
مكتبة وهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، الذى كتب على نفسه البقاء ،وكتب على خلقه الفناء، الموجود قبل كل وجود ،والذي لا والد له ولا مولود والباقي بعد كل مخلوق، فالكل يفنى بعد النفخ في البوق، له الحمد ما تعاقب الليل والنهار، وله الشكر أخرج النبات وأهطل الأمطار و ﴿ **هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِــرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَــاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الحديد: ٣] وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود غيره ولا كبير سواه، جعل عالم الشهادة دليل على عالم الغيب فقال ﴿ **الٓمٓ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** ﴾ [البقرة: ١-٣] وجعل الموت دليل على الحياة فقال ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ** ﴾ [يس: ٣٣] وجعل الكفر دليل على التوحيد فقال ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [هود: ١٤]

وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله بَلَّغ ما أُنْزِل إليه من ربه، وأدى ما أودعه الله من أمانة حتى لقي مولاه وكان لله قائما ولدينه داعيا فاللهم صل وسلم وبارك على معلم الناس الخير وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعـــد .....

فإن الله تبارك وتعالى جعل في هذا الكون المحسوس ما يدلل على وجوده

ويبرهن على ألا شريك له ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١– ٥]

فهناك ثوابت في الكون لا يستطيع موجود مهما كان، جن أو ملك أو إنسان، أن يغيرها أو يحولها عن مسارها، أو يردها عن مجراها فلما عجز المخلوق عنها دل ذلك على وجود الخالق – سبحانه – ونذكر بعض الأدلة على سبيل المثال لا الحصر لنبين من خلالها عجز المخلوق عنها رغم أنه يراها كل يوم: –

١ – خروج الشمس من مشرقها لا يستطيع أحد في الكون أن يخرجها من المغرب إلا الله تعالى وحده، ولهذا عجز النمروذ عن الرد على سيدنا إبراهيم حينما قصر عليه طيلة المجادلة حينما زعم النمروذ أنه يحيي ويميت بأن حكم على بريء بالموت وبرأ محكوما عليه بالموت بأن هذا هو الإحياء والإماتة فقال له خليل الرحمن ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]

٢ – الليل والنهار لا يستطيع مخلوق أن يطول الليل أو أن يقصر النهار والعكس لأن ذلك يسير حسب أمر الله وإرادته، قال تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧١، ٧٢]

٣ – هذا الكون كله بيد الله لا يستطيع مخلوق أن يغير أو يبدل في ثوابته ونواميسه مثل نزول المطر أو إخراج النبات أو أن يرد قدرا عن وقوعه إذا أراد الله له أن يقع ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢، ٨٣].

٤ - كذلك أيضا ما نحن بصدده في بحثنا هـذا - قضيـة المـوت - لا يستطيع مخلوق أن يحيـي نفسـا قضـى عليهـا المـوت، قـال تعالى ﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سبأ: ٣٠]

كما أنه لا يمكن أن يتعامل مع ملك الموت أو يتحاور معه أو يتشفع للميت، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧] فلا يمكن لملك ولا مملوك ولا رئيس ولا مرؤوس، ولا كبير ولا صغير، ولا مسلم ولا كافر ولا متحضر ولا بادي، أن يمنع الموت عن غيره فضلا عن نفسه وهذا هو دليل على وجود الله تبارك وتعالى ليهتدي إلى دينه من يهتدي ويضل عنه من يضل، قال تعالى: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] فالله وحده يحيي ويميت، ونجد أن القرآن الكريم تناول مادة الموت بمشتقاتها ما بين الفعل الماضي مثل (مات، مُتُّم) والفعل المضارع مثل (يميت، يميتكم) والفعل الأمر مثل (موتوا) والمصدر مثل (موت، وأموات) فقد جاءت في القرآن الكريم هذه المادة بمشتقاتها حوالي (١٦٥) مرة[١] . وذلك لأن الموت حدث مهم في حياة الإنسان حيث إنه: -

١- انقطاع تعلق الروح بالجسد ومفارقته وحيلولة بينهما، قال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا﴾ [المومنون: ٩٩، ١٠٠] وعن أبى هريرة موقوفا"قال ﷺ «إذا وضع الكافر فى قبره فيرى مقعده من النار قال فيقول رب ارجعون أتوب وأعمل صالحا قال فيقال : قد عمرت ما كنت معمرا ..... » الحديث[٢] .

---

(١) انظر المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الريان للتراث سنة ١٩٨٧ م مادة (م و ت) ص : ٦٧٨ إلى ٦٨٠ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير / محمد على الصابونى ٢ / ٥٧٥ .

٢ـ يقطع عمل الإنسان الاكتسابى في الحياة الدنيا دون الوهبي .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ﷺ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه، أوبيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أوصدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته " [١] .

إذا مات ابن آدم ليس يجرى	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر [٢]

٣ – ينقله من دار العمل والتحصيل إلى دار الجزاء والتجزيل عند سؤال الملكين له في القبر وما بعده، روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « العبد إذا وضع فى قبره .... إلى أن قال " آتاه ملكان فاقعداه فيسئلانه " ولمسلم " آتاه ملكان أزرقان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير فيسئلانه .... » الحديث [٣]

٤ – يغير مكانه وموقعه وصفته تماما من كائن حي حر مختار إلى ميت ضعيف رهين بذنوبه وعمله لا حيلة له ولا خيرة ﴿وَلا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا﴾ [الفرقان : ٣] .

٥ – ينقله من الحياة الدنيا إلى الآخرة .

---

(١) رواه ابن ماجه بسند جيد والبيهقى وابن خزيمة ٣ / ٦٣٦

(٢) التاج الجامع للأصول / منصور على ناصف ١ / ٦٦

(٣) صحيح البخارى ١ / ٢٣١، صحيح مسلم ٧ / ٢٠٣

عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «إن العبد المؤمن فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه..» الحديث [١]

وروى أحمد فى مسنده عن النبى ﷺ قال: «إن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الآخرة وإقبال إلى الدنيا نزل إليه ملائكة سود الوجوه ....» الحديث [٢]

٦ – اختلاف تام فى التعامل، حيث إنه فى الدنيا يتعامل مع البشر إلى نوع خاص من التعامل الملائكي الذين ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ... ﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]. وقال ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٩٣]

ونجد أن الحياة بمشتقاتها ذكرها الله في القرآن الكريم بعدد يقارب ذكر الموت فهو حوالي (١٦٩) مرة [٣]. وقد قدمه المولى سبحانه قبل الحياة في القرآن الكريم فقال ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك: ٢] ولما كان كل واحد منا في كل يوم يفقد حبيبا أو صديقا أو أبا أو أما أو بعيدا كان أو ذي رحم منه بالموت، وهذا ما دعاني لأن أكتب في هذا الموضوع – وأيضا لأمور أخرى أهمها: –

١ – أهمية هذا الموضوع من الجانب الاجتماعي حيث إن الناس جميعا يفقد بعضهم البعض ولا ينقطع هذا الفقدان عبر الزمن، لأن هذه هى سنة الله ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾ [فاطر: ٤٣].

٢ – أهمية هذا الموضوع من الجانب الديني لأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

---

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٤٢٣ كتاب الزهد

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٨٧

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقى – ص: ٢٢٣، ٢٢٥

اهتمت بهذا الموضوع حتى يسير المفقود إلى مثواه الأخير وفق مرضاة الله وسنة رسوله .

٣ - أن واحدا من البشر لابد وأن يكون قد مات له عزيزا على قلبه وهو يتمنى أن يقدم له شيئا في برزخه لينفعه به، فماذا يفعل؟

٤ - عادات وتقاليد بعض الناس المخالفة لشرع الله الحنيف فيما يجب فعله للميت من تغسيل ودفن وما بعدهما.

٥ - جهل بعض الناس بحقوق الأموات عليهم وغموض ذلك عندهم ، وعدم الإلمام التام بكل الحقوق الواجبة على الحي نحو الميت .

٦ - ما يقوم به البعض من أمور مخالفة لشرع الله ويظن الناس أنها مشروعة وأن ثوابها يعود إلى الميت وهي لا تنفعه في شيء .

٧ - انتشار بعض البدع والخرافات وخاصة فى قرى الريف في أمور الموت وما ينبغي أن يكون عليه من صورة شرعية.

٨ - رد ما كان مخالفا للشرع، وتقويم اعوجاج بعض الناس فيما يفعلونه عند موت أحد عندهم .

ولهذا أسميته (حقوق الأموات على الأحياء من الكتاب والسنة) وأسميتها حقوقا لأن الميت لا حيلة له في أمر أو نهى بعد موته فكان حقا على الحي أن يفعلها دون طلب من الميت، إذ كيف يطلب وهو قد مات، فضلا عن رغبة الحي الصادقة في تقديم يد العون للميت العزيز عليه ، لهذا جعلتها حقوقا. وهي تشتمل على صورة عامة فيما ينبغي على الحي فعله تجاه الميت منذ أن تظهر عليه علامات الموت إلى أن يكون نسيا منسيا. وقسمت كل مرحلة على حدة أسميته حقا مثل: حق الدفن، وحق الغسل، وحق الزيارة، وغيرها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. سائلا مولاي - سبحانه - أن يتقبل ذلك منى، وأن يجعل ثوابه صدقة جارية للعلماء وأهل العلم قاطبة، ولوالدي والمحبين، ويرفعني بها عند ربى يوم ألقاه فهو الولي وهو يحيى الموتى وهو على كل شيء قدير . وأخيرا فإن أحسنت فبفضل من الله وحده ، وإن كانت الثانية فمنى ومن الشيطان ، والله المستعان ، وبه الهداية وعليه التكلان .

أنــواع الموتــى

أولا: من حيث صفة الموت لهم:

يختلف الناس من حيث الصفة التى أتاهم الموت وهم عليها، فهناك الشهيد والحاج والغريب والحريق والغريق ... وغيرهم، فالموت واحد ولكن أسبابه تعددت، ولهذا سمي الميت بالسبب الذى مات به، فقتيل المعركة في سبيل الله يسمى شهيدا، وقتيل الحج يسمى حاجا ويبعث يوم القيامة ملبيا، والذي أكلته النار يسمى محروقا، والذي مات في الماء يسمى غريقا ... وهكذا.

وهذا المبحث تحت هذة المسميات: –

أولا: الشهيد قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

فالشهيد هو الذى قتل في سبيل الله تعالى(١) .

وسمي شهيدا: لأنه حي عند ربه، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلاح، وأما أرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة .

وقيل: لأن الله تعالى وملائكته يشهدون لهم بالجنة .

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة.
وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه (٢). وليست كلمة الشهيد

---

(١) المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٠ص : ٣٥٣، و مختار الصحاح للرازي ص : ٣٤٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣١ تحقيق/ عصام الصبابطى وآخرون طبعة دار الحديث .

تطلق على القتيل في المعركة بين المسلمين والكفارفقط، وإنما كلمة جامعة وعامة تشمل أكثر من ذلك مثل : -

١ - من قتله اللصوص وقطاع الطرق

٢ - وكذلك من قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ،فهؤلاء مقتولون في غير معركة الكفار ويسمون شهداء.

٣ - المبطون : الذى مات بمرض في بطنه .

٤ - المطعون : من مات بالطاعون .

٥ - الغريق : الذى مات في ماء كالبحر وغيره .

٦ - صاحب الهدم : الذى وقع عليه حائط أو سقط عليه بيت .

٧ - الحريق : الذى أحاطت به النار فأكلته أوأكلت جزءا منه .

٨ - صاحب ذات الجنب : المرأة التى تموت أثناء الولادة أو بسببها .

فالشهداء - أخي القارئ - على نوعين من ناحية الغسل والصلاة عليهم[١] :

أحدهما : الشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ، فإنه يكفن في ثيابه الذى قتل فيها ولا يغسل ولا يصلى عليه . فعن جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَ عليهم [٢]. فإن حمل الشهيد من المعركة وبه رمق وبقي يوما أو يومين ونحوه فإنه يغسل ويصلى عليهم.

وثانيهما : كل شهيد لم يقتل في الحرب ،فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بغير

---

(١) انظر الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن العدوى ص : ٣٨٤ جزء الطهارة الصلاة - ط ١٩٩٧ دار الطباعة المحمدية .

(٢) البخاري برقم ٣٧٧١ ، الترمذي برقم ٩٥٧ ، النسائي برقم ١٩٢٩ ، أبو داود برقم ٢٧٣١ ، ابن ماجه برقم ١٥٠٣

خلاف، وقد صلى المسلمون على عمر بن الخطاب ،وعلى بن أبى طالب – رضي الله عنهما – وهما شهيدان[١] .

وأستطيع أن أضيف إلى هؤلاء الشهداء من مات لينقذ مسلما من غرق أو حرق، أو مسلمة تدفع عن هتك عرضها، ومن دهمته سيارة أوآلة في غفلة منه، ومن قتلته ماكينة أو كهرباء أو سلاح، ومن غرقت به سفينة أو عبارة، ومن تفجرت به طائرة، ومن مات في اكتساب لقمة عيشه، وكل من مات بلا قصد منه بفعل غيره به حيا كان أو جمادا، ومن مات في السجن بقضاء حكم كان عليه وصدقت توبته، ولما لا وقد مات في تكفيرما عليه من ذنب اقترفه ومات أثناء تأدية حكم الله فيه، وكذلك من اغتيل أوقتل بلا ذنب جناه ، ومن مات مظلوما ومن سقط من أعلى بيت أو سفح جبل أو في طلب العلم، ومن مات من العلماء المخلصين ،ومن مات أثناء تأدية الخدمة العسكرية في المناورات أو التجارب ونحوها ، ومن مات أثناء تأديته عمله كالشرطي والحارس والعسكري وغيرهم . فإن هؤلاء جميعا شهداء بإذن الله شهيدا إذ لا حرج على فضله، ولهم حكم النوع الثانى من الشهداء من الغسل والصلاة عليهم .

ثانيا : الحاج : وهومن قصد المسجد الحرام لتأديته فريضة الحج، ومن شدة الزحام أو بأمر آخر قدر له أن يموت أثناء تأديته فريضة الحج وهو محرما " فالمحرم الذى يموت يغسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما ، ويكفن في ثياب إحرامه ولا تغطى رأسه ولا يوضع عليه طيب لبقاء حكم الإحرام فيه [٢] .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفه إذ وقع عن راحلته فوقصته – أى دقت عنقه – فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه

---

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ١ / ٣٨٣ نقلا عن نيل الأوطار ٤ / ٢٨٤

(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ص : ٣٨٢

بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه - الإزار والرداء - ولا تحنطوه - أى تطيبوه بالحنوط وهو الطيب الذى يوضع للميت و العطر - ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا » [١].

ثالثا: الغريب: قال تعالى ﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ...** ﴾ [لقمان: ٣٤] والغريب هو الذى مات في بلد لا يعرفه فيها أحد بعيدة كانت أم قريبة، وأخص الغريب بالذكر لأنه لا يجد مسئولا عنه ولا من يهتم بدفنه أو غسله، فوجب على أهل هذه البلدة أن يبلغوا الجهات المختصة للتعريف به وللتعرف عليه وإبلاغ أهله، فإن لم يجدوا أهله وجب عليهم أن يغسلوه ويكفنوه و يصلوا عليه، حتى لا يتفسخ فيصعب عليهم ذلك، وإنما ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن ظهر له أهل فبها ونعمت، وإلا دفن في مدافن المسلمين ما دام لا توجد به علامة تبين أنه غير مسلم، أو غلب على الظن أنه مسلم، لأن غير المسلمين لهم علامات تميزهم كوشم الصلبان على أجسادهم أو لبس الذهب وغيره . فإذا جاء أهله فلهم اصطحابه إلى بلدتهم على ما ذهب إليه المالكية، فقد قالوا (يجوز نقله من مكان إلى مكان قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو ليتمكن أهله من زيارته أو لتناله بركة المكان كالذى ينتقل إلى مكة والمدينة) والأولى لأهل الميت أن يدفنوا ميتهم في البلد الذى مات فيها، ولا يكلفوا أنفسهم نقله إلى مسقط رأسه لما في ذلك من الإسراف والمشقة، وتأخير الدفن وهتك حرمة الميت وتكليف المشيعين بما ليس في طاقتهم من جهد ومال . قال عبد الله بن مليكة: توفى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك - أى حضرت دفنك - ما زرتك) [٢] أى بعد دفنه لبعد المسافة .

---

(١) البخاري برقم ١١٨٦ ، ١١٨٧ ،مسلم برقم ٢٠٩٣

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل الجزء الأول ص : ٤٣٨

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده، قالوا ولما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة..»(١). فمن مات بغير بلده الذى ولد فيه أعطي في الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله لما يناله من الوحشة بموته غريبا إلا إذا استوطن محلا فلا (٢).

رابعا الحريق: وهو من أحاطت به النار أو انفجرت حواليه أدى إلى حرقه - سبق في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو نوع من الشهداء - أما غيره من الشهداء فيغسل ويصلى عليه وكذلك كل ميت قاطبة.

فهل يغسل الميت المحروق الذى لا يتحمل الدلك؟

الجواب: إن كان المحروق لا يتحمل الدلك بل تقطع أجزاء بدنه أو تذهب بصب الماء عليه، فلا يغسل بل يتيمم في هذه الحالة (٣).

أما إذا كانت حالته غير ذلك فإنه يغسل كالميت العادي إذا لم يؤثر الغسل على جسده، وإلا تيمم حفاظا عليه " ويجوز أن يتيمم الميت عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله كأن يكون الجسم بحيث لو غسل لتهرى. والدليل:

قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "(٤) فقصده - عليه الصلاة والسلام - مسجدا لأي مكان للصلاة عليه، وطهورا: ترابها طاهرا.

---

(١) النسائي برقم ١٨٠٩

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول الجزء الأول ص: ٣٥٧

(٣) الفقه الإسلامي الميسر في العقائد والعبادات والمعاملات للشيخ عبد الحليم محمود موسى ص: ١٣٩ دار الفكر العربي ١٩٨٤م

(٤) البخاري برقم ٤١٩، مسلم برقم ٨١٠، النسائي برقم ٤٢٩، أحمد برقم ٢١٤٤، الدارمي برقم ١٣٥٣

خامسا : الغريق: وهو من سقط في الماء بقصد أو بدون قصد، فأما بقصد : يعنى إن كان يعوم فغلبه الموج، أو قاصدا النزول لإخراج غيره أو لغسل ونحوه .

وأما بغير قصد : كأن يكون يركب قاربا أو سفينة أو نحوها، فانقلبت أو غرقت بهم . وقد ذكر الغريق في مرتبة الشهداء إن لم يكن تعمد غرقه بنفسه، كأن يلقى بنفسه في الماء ليموت انتحارا فلا يعد شهيدا . والغريق لا يعد وجوده في الماء له غسلا وهنا سؤالا يطرح نفسه .

س : هل الغريق يغسل أم يكتفى بما أصابه من الماء فنحن نعلم أن الماء قد عم جميع بدنه ، والجنب إذا غطس في الماء طهر ، أفلا يقاس عليه الغريق ؟

الجواب: لابد من تغسيل الغريق بعد إخراجه من الماء لأن غسله قد وجب على الحي ولا يقاس على الجنب، فإن الجنب حين نزل الماء قد نوى الاغتسال من جنابته، والغسل من الجنابة واجب عليه لا على غيره . فتدبر[١] . .

والغريق يختلف أيضا لأمرين:

الأول: أنه لم ينو غسل نفسه عند نزوله الماء أو عند غرقه .

الثاني: أنه يختلف عن غسل الجنابة، لأن غسل الميت واجب حتى إن كان الميت طاهرا ولو كان مغتسلا قبل موته بلحظات فلا يقاس على الجنابة .

سادسا : الميت العادي: واقصد بالميت العادي "الذى غلب عليه المرض ، أو فاجأه الموت بين أهله وأحبابه ،ولم يعتريه شيء مما سبق ذكره، فهذا الميت بصيانته وكرامته بين أهله وذوى قرباه، يا لها من ميتة لا تحزن ،إذ ودع أهله ولقي ربه وهو مستأنس بأهله وفى بيته فإنها نعمة كبرى.

وهذا النوع من الموتى هو المشهور والعام بين الناس، وسوف يأتى إن شاء الله

---

(١) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ص : ٣٨٤ مرجع سابق

تعالى في الحقوق الواجبة على الأحياء ما يفعل به حقا عليهم تجاهه حتى يوارى الثرى فليرجع إليه . قال تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٢].

سابعا : من دهمته دابة : مثل سيارة أو آلة - ولم يبق إلا جزءا منه . فحكمه كالميت الكامل من غسل وكفن، وهذا النوع من الموتى يشترط لفرضية غسله أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا . رغم أن العلماء منهم من قال: لا يفترض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس، ومنهم من قال: لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها[١] .

وعلى القارئ الكريم أن يتدبر معي أقوال العلماء فإنه قد يوافقني على الآتي: إذا كان الجزء المتبقى من الميت صلبا كأن يكون متماسكا مثل الساق والزراع والفخذ والرأس وغيرها يمكن غسله فلا بأس قل هذا الجزء أوكثر. أما إذا كان الجزء المتبقى منه رخوا لا يمكن غسله كالبطن وما حوى أو غيرها إذا تكسر فلا يمكن غسله لتعزر ذلك، وإنما يكفن فقط قل هذا الجزء أو كثر. وبهذا نخرج من الخلاف بين أقوال الفقهاء الكرام - علما بأن هذا النوع من الموتى كان في السابق نادرا، وللأسف في هذا العصر والذي كثرت فيه الآلات والمركبات أصبحت الحوادث شيئا موجودا بكثرة في عالم اليوم . وهذا ما دعاني لذكر هذا النوع من الموتى على حدة .

ثانيا : أنواع الموتى من حيث صيغة الدعاء فى الصلاة عليهم :

يختلف الموتى في الصلاة عليهم بحسب أعمارهم:

١ - فهناك الرجل المحصن - المتزوج.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزراة الأوقاف ١ / ٤٦٣ .

٢ – المرأة المحصنة – المتزوجة .

٣ – الشاب أو الفتى الذى لم يتزوج و بلغ مبلغ الرجال .

٤ – الفتاه أو البنت التى لم تتزوج وبلغت مبلغ النساء .

٥ – الأطفال ذكرا كان أم أنثى الذين لم يبلغوا الحلم .

٦ – السقط .

فمن الفطنة للمصلى على الميت أن يفرق بين هؤلاء جميعا في الدعاء، فإن الرجل غير المرأة والولد غير البنت، وله أن يدعو للميت بأي صيغة من الصيغ القادمة في صفة – الصلاة عليهم فارجع إليه فى الحق الحادى عشر.

والمقصود هنا أن المصلى يفرق بينهم في الدعاء:

١ – فالرجل يدعو له بالصيغ الواردة في الصلاة عليه أو بأي صيغة بضمير المذكرالمفرد إن كان واحدا، والجمع إن كان أكثر من ميت واحد

٢ – أما المرأة فله أن يدعو بنفس الدعاء ولكن باختلاف أمرين:

(أ) تغيير الضمائر إلى الأنثى كأن يقول: اللهم اغفر لها وارحمها.

(ب) إن كان الميت امرأة فلا يقل في دعائه" اللهم أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لايمكن الشركة فيها[١] .

٣ – الشاب أو الفتى البالغ غير المتزوج : يدعو له بكل الأدعية شريطة أن يقول بدلا من – زوجا خيرا من زوجه – اللهم زوجه من الحور العين – إذ كيف يقول

---

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل – الطبعة الثانية – دار المنار ١٩٩٧ م ص : ٤٠٣

أبدله زوجا خيرا من زوجه وهو لم يتزوج أصلا . فلو قال قائل: نقول زوجا خيرا من التى كان سيتزوجها في الدنيا، فردا عليه: إذا كان عمره كله قد انتهى فليس له شيئا باقيا من الدنيا كان منتظرا ليعيشه فكيف يدعو له بهذا الدعاء وقد قال ﷺ " لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها" [١] فقد استوفى هذا الشاب كل حقوقه في الدنيا بالأجل الذى قدره الله له أن يحياه، وبهذا فلا يعقل أن تكون له زوجة وقد مات دون أن يتزوجها.

٤ - الفتاة أو البنت البالغة وماتت ولم تتزوج: ينبغي على المصلى أن يفطن للميت أمامه ، فأما البنت فليست كالمرأة المتزوجة، فربما كان زوجها في الدنيا هو الزوج في الآخرة، أما البنت فكيف يكون لها زوج ولم تتزوج أصلا وإنما يقول: " اللهم زوجها بفضلك من أزواج الجنة " .

٥ - الطفل أو الطفلة الذين لم يبلغوا الحلم: " إن كان الميت غير مكلف كالصبي يدعو لأبويه ولأموات المسلمين ولأحيائهم، ويستحب أن يدعو بما في حديث أبى هريرة رضى الله عنه " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا "[٢] .

قال النووي: إن كان صبيا أو صبية اقتصر على ما في الحديث " اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وزخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلبيهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره " وضم إليه" اللهم اغفر لحينا وميتنا" ... إلخ[٣].

وعلى هذا فالأموات أنواع بالنسبة للصلاة عليهم في صيغة الدعاء الذى يدعو به المصلى للميت أمامه من رجال ونساء وأطفال .

---

(١) سنن الإمام ابن ماجه برقم ٢١٣٥ ..

(٢) رواه البخاري برقم ٤٣٥٥

(٣) المجموع للإمام النووي تحقيق/ محمد المطيعي ٣ / ٣٤٢

أما إذا اجتمع أمامه أكثر من ميت باختلاف الأنواع دعا بصيغة الرجال للتغليب، حيث جاء القرآن الكريم بخطاب الرجال ودخل تحت الخطاب النساء والولدان، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٧٠]

فالأمر بالتقوى لكل مسلم ذكرا كان أم أنثى كبيرا كان أم صغيرا .

٦ - السقط: وهو الجنين الذى مات في بطن أمه أو نزل قبل تمامه[١] .

وسمي سقطا: لأنه لا ينزل بولادة بل يسقط سقوطا أى يقع .

وقد يكون قد تم في بطن أمه ومات قبل نزوله فهو سقط أيضا .

س - فهل يغسل الطفل الذى سقط من بطن أمه ويصلى عليه أم لا؟ ومتى يكون الغسل والصلاة عليه ومتى لا يكون ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه إذا نزل قبل أربعة أشهر من حمله لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقه ويدفن في أى مكان .

واتفقوا أيضا على أنه لو نزل السقط حيا ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلى عليه .

بل قال الشافعية : لو ظهر ما يدل على حياته كأن تحرك أو تنفس غسل وكفن وصلى عليه .

- لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إذا استهل الصبى - أى نزل صارخا أو سمع له صوتا - صلى عليه وورث »[٢] .

فالمقصود أنه إن لم يتكامل فلا يغسل أما إذا تكامل فيغسل ولو نزل ميتا،

---

(١) انظر المعجم الوجيز ط وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٠ ص : ٣١٣

(٢) البخاري برقم ١٢٧٠، أبو داود برقم ٢٥٣١ ، ابن ماجه برقم ٢٧٤٠ ، أحمد برقم ٨٥٥٩

وقد اشترط بعضهم الحياة بعد نزوله ،وعلى كل حال فالأفضل أن يغسل أو يرش عليه الماء ويلف في خرقة طاهرة ويدفن تعظيما للنوع الإنسانى،هذا بالنسبة للغسل أما الصلاة " فلا يصلى على طفل إلا إذا استهل بعد ولادته بصياح أو عطاس أو حركة يعلم منها حياته "(١) وماعدا ذلك لا يصلى عليه .

ثالثا : أنواع الموتى من حيث قربهم من الله تعالى وبعدهم عنه :

فهناك من الموتى من تدنو منزلته من رب العزة - تبارك وتعالى - ويأنسوا بالقرب منه سبحانه كالأنبياء والمرسلين ، ومنهم من يبعدون كل البعد عنه تعالى كالمشركين والكفار من الجن والإنس ، وهناك درجات فى الناس من أعلى درجة فى الجنة إلى أبعد دركة فى النار (٢)، فليس من مات مقاتلا فى سبيل الله كمن مات فى سبيل الطاغوت ، وليس من مات وهو يصلى ساجدا لله تعالى يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه كمن مات من كثرة شرب الخمر أو مات على معصية الزنى ، وقد قال الله تعالى ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [المجادلة : ١١].

أى يرفع الله الذين آمنوا منكم بالطاعة ويرفع الذين أوتوا العلم فى الجنة(٣). فهى رفعة ورتبة عند الله ، والله تعالى لا يضيع ذلك له ، بل يجزيه بها فى الدنيا والآخرة ، فإن من تواضع لأمر الله رفع الله قدره ونشر ذكره ، فهو الخبير بمن يستحق ذلك وبمن لا يستحقه.

روى أحمد عن أبى الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بن الخطاب بعسفان (*) وكان عمر استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل

---

(١) الفقه الإسلامى الميسر / عبد الحليم محمود موسي ص: ١٣٩

(٢) الوسيط فى الفقه الإسلامى الأستاذ الدكتور العدوى ج١ / ٣٨٧

(٣) تفسير الجلالين ص : ٦٥٩ ط الأزهر الشريف لعام ٢٠٠٥م

(*) اسم بلد في بلاد اليمن

الوادى ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبذى رجل من موالينا فقال عمر : استخلفت عليهم مولى ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاضي، فقال عمر رضى الله عنه : أما إن نبيكم ﷺ قد قال " إن الله يرفع بهذا الكتاب - أى القرآن - أقواما ، ويضع به آخرين " (١).

فالعبد لا تقاس مكانته عند الله بمال ولا بملك وإنما مكانته عند ربه بتقواه لله وقداسته له ، والميت إما هو من الصالحين ، أو أقل درجة حسبما قدر الله تعالى له، واجتهد هو بنفسه لينال هذه الدرجة، ويعرف ذلك من سهولة الموت على العبد وصعوبته ، فخروج روح العبد الصالح بسهولة ويسر خلافا للعاصى فكل مخلوق رهين بعمله موقوف به بين يدى مولاه محاسب عليه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهذا الصلاح يظهر بموت الميت فى الأوقات المباركة والأماكن الطاهرة ، وصفة الموت الكريمة التى مات عليها ، خلافا للعاصى من موته فى أوقات الغفلة وأماكن المعصية وصفة الموت المشينة التى مات عليها، وكل ما يلقيه الله تعالى فى قلوب عباده من طمأنينة وحسن ظن يدل على صلاح الميت عند الله ، وما يلقيه في قلوبهم من سوء ظن وخوف يدل على سوء حال الميت عند الله .

فالناس فى العبادة متفاوتون وبالتالى فهم فى الأجر متفاوتون، وكذلك عند خروج الروح متفاوتون كل على وفق عمله، " فإذا اشتد على المؤمن فى سكرات موته، فإنما هى بقية من الذنوب أراد الله - تعالى - أن يطهره منها، لقوله ﷺ «إذا بقى على المؤمن من ذنوبه شيء لم يبلغه بعمله شدد عليه الموت ليبلغ بسكرات الموت وشدائده درجته من الجنة " (٢).

---

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووى باب فضل من يقوم بالقرآن ج ٣ / ٣٥٨ والحديث برقم ٨١٧ طبعة دار الحديث تحقيق عصام الصبابطي وآخرون ، وانظر سنن ابن ماجه عن الزهرى ج ١ برقم ٢١٨

(٢) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبى ص : ٤ طبعة البيان العربى - بدون تاريخ .

انتفاع الموتى بعمل الأحياء

إن الموتى هم أهلونا الذين ماتوا وسبقونا بالإيمان ، ولحقوا بالرفيق الأعلى ﴿ **فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** ﴾ [القمر: ٥٥] نسأل الله لهم الرحمة والغفران ، ولهم جميعا منا كل الرجاء وخالص الدعاء ، وإن كانت هناك منهم لأحد حي خصومة يجب عليه أن يعفو عنه وأن يسامحه ، وأن يتقبل منه ما فعله أثناء حياته على أنها سيئة ترد بالحسنة ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ٤٠] الآية . بل لابد علينا جميعا أن نبذل قصارى جهدنا فيما يمكن لنا أن نقدمه لهم لينتفعوا به فى قبورهم ، وهذا ما دعانى لأن أسميها حقوقا على الأحياء للأموات .

إذ الحى فى سعة من أمره لأن يرجع ويتوب، ويستغفر وينيب ، وأن يجدد العهد مع الله بإخلاص ، وصدق نية ليسير على طريقه ووفق شريعته فيما بقي من عمره .

أما الميت فإن الأوان عليه قد فات ، ومن مرتبة الأحياء قد مات ، والأمر بالنسبة له قد انتهى وقد ختمت رحلته ولا مفر ﴿ **يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ * كَلاَّ لا وَزَرَ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ** ﴾ [القيامة: ١٠-١٢] .

ويمكن للحى أن يتطوع للميت بعمل صالح ،ويهب ثوابه له، والميت ينتفع به، فقد اتفق العلماء جميعا على أن الميت ينتفع بكل أعمال البر التى كان سببا فيها، ويصله ثوابها بإذن الله تعالى .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٠٨٠ ، ومسلم برقم ٣٠٨٤ ، والترمذي برقم ١٢٩٧ ، والنسائي برقم ٣٥٩١ ، وأبو داود برقم ٢٤٩٤ ، وابن ماجه برقم ٤٠٠٤ ، وأحمد برقم ٨٤٨٩ .

والصدقة الجارية : هى التى يستمر انتفاع الناس بها بعد موت صاحبها كشجرة غرسها، أو بئر حفره ، أو مسجد بناه إلى غير ذلك من أعمال البر .

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا " (١) وينتفع الميت بدعاء إخوانه له - و سيأتى بيان ذلك - وهذا أمر مجمع عليه ، كذلك ينتفع الميت بما يتطوع به ولده من أجله من أعمال البر كالصلاة، والصيام والصدقة والحج ، ودلت على ذلك الأحاديث الصحيحة منها :

ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبى ﷺ " إن أبي قد مات ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن اتصدق عنه ؟ قال نعم "(٢).

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يقضى »(٣) . ومن هذه الأحاديث نعلم أن الولد الصالح إذا تطوع لوالديه وصل الثواب إليهما ... ولكن ؟؟؟

هل يسقط عنهما الفرض بهذا التطوع ؟

وللجواب عليه : فإن في هذه المسألة خلاف ، والأصح عند جمهور العلماء أن الوالد إذا أهمل في أداء الفرائض حال حياته لا تسقط عنه بتطوع ولده بأدائها عنه، وإنما تسقط عنه إذا كان عازما - أى الميت - على أداءها ومنعه منها عذر قاهر(٤)

---

(١) رواه مسلم برقم ٤٨٣٠ ، وابن ماجه ١٩٩ ، وأحمد برقم ١٨٣٦٧ ، والدارمي برقم ٥١١

(٢) رواه مسلم برقم ١٩٣٦

(٣) رواه البخاري برقم ١٨١٧ ، وابو داود برقم ٢٨٧٨ ، وأحمد برقم ١٨٦٨

(٤) الفقه الواضح ، ص ٤٣٩

وهنا مسألتان : **الأولى** : هل ينتفع الميت بما تطوع به غير الولد من صدقة ونحوها ؟ اختلف العلماء في ذلك، والأصح الذي عليه أكثر الفقهاء أنه نافع له إن شاء الله قياسا على الدعاء، ولا يتنافى ذلك مع قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فإن هذا التطوع يعد من قبيل سعيه، فلولا أنه كان بارا بهم في حياته ما ترحموا عليه، ولا تطوعوا من أجله،فهو في الحقيقة ثمرة من ثمار بره وإحسانه .

والثانية: هل يصل ثواب القرآن للميت ؟ اختلف العلماء في ذلك أيضا، والأصح أنه ينتفع الميت ويصله ثوابه إن شاء الله تعالى .

إذا كان القارئ مخلصا في قراءته، مبتغيا بها وجه الله تعالى مجيدا للقراءة لا يخرج عن قواعد الترتيل ، ملتزما بأداء التلاوة بإتقان (١) .

والأدلة المستنبطة من الشرع كثيرة منها :

١ – أن دعاء المسلم لأخيه بظاهر الغيب فالله تعالى لا يرده، فإن الميت الذي هو أحوج من الحي فإن قبول الدعاء من باب أولى .

٢ – أن الرسول ﷺ قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . .» الحديث السابق وفيه قيود :

القيد الأول : قوله ﷺ " انقطع عمله " أى عمله لنفسه وليس انقطاع عمل غيره له، فالجملة تحدد نوع العمل المقطوع عن الميت وهو عمله لنفسه .

القيد الثاني : استمرارية جزء من عمله باقي لينفعه وهى الثلاث المحددة في الحديث الشريف، فإذا كان الميت يبقى جزءا من عمله يعود عليه في قبره رغم هلاكه، فإن الحي الصالح الذي يدعو له أو يتصدق عليه فإنها تصله من باب أولى ،

القيد الثالث : قوله ﷺ " ولد صالح يدعو له .. " فإن الولد الصالح إذا دعا له

---

(١) الفقه الواضح – ١ / ٤٤١ .

قَبِل الله دعائه منه وعاد ثوابه إلى الميت، سواء كان هذا الولد الداعي من ولده الصلبى أم كان من إخوانه من المسلمين غيره ، وإن كان هناك روايات تقول " ابن صالح يدعو له ... " فكذلك الابن الصالح إذا دعا لأبيه قبل الله دعاءه ، و يرجع ثوابه إلى الميت بعد موته.

القيد الرابع: قوله " صدقة جارية " عامة أيضا وإلا قال صدقته الجارية، أو قال صدقة جارية في حياته فالمعنى عام فكل صدقة جارية يقصد بها ميت بعينه تقبل إن شاء الله تعالى، سواء أكان المتصدق الميت نفسه في حياته أو غيره من بعد موته، ولدا كان له صلبيا أو غير صلبى .

القيد الخامس: قوله " علم ينتفع به " أى علم تركه الميت كالمكتبة أو كتب مؤلفة له ، أو شارك فيها الميت كبناء دور للعلم، أو شارك ورثته فيها من ماله ووهبوا له ثوابها ، أو ساعد فقير في حياته ليتعلم أو علم أولاد فقير ابتغاء وجه الله وتخرج منهم عالم، فإن كل هذا له صدقة جارية من باب العلم المنتفع به .

وقد يقول قائل إن الله تعالى قال ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩] فلا يجازى الإنسان إلا بما عمل ولا ينتقل وزر أحد على أحد ولا ثواب أحد إلى أحد ، ونستطيع القول : إن هذا استشهاد في غير محله؛ فإن هذه الآية جاءت في القرآن الكريم خمس مرات، وهي في مجملها تؤكد أن الميت ينتفع بالعمل الصالح من غيره ، وتوضيح ذلك :

١ – أن الآية تقول " أن لا تزر – أى تحمل وزر – وازرة – أى صاحب ذنب – وزر أخرى – أى ذنب من أحد غيره " فلا تتحدث الآية عن العمل الصالح مطلقا، بل تنفى أن يؤخذ أحد بذنب أحد أو يحمل أحد وزر أحد، إلا إذا كانت له مظلمة ولم تبق له حسنات كما فى الحديث "فيؤخذ من سيئاتهم فتحمل عليه ..." الحديث .

٢ – أن الآية في نفيها أن الناس مسئولون بذنوبهم، كل يحمل ذنبه بنفسه،

فإنها بنفيها لحمل الذنب عن الغير إثبات لحمل الثواب من الغير، فإن قيل : لا إن كان الذنب لا يحمل منه شيء فإن الثواب أيضا كذلك ، فالجواب : كيف وقد قال الله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩].

وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

٣ – أن الخمس آيات تدعوا إلى التوحيد ونفى الشرك عن الله تعالى.

فالأولى يقول تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والثانية قال تعالى ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]

والثالثة قال تعالى ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم ﴾ [فاطر: ١٨].

الرابعة قال تعالى ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الزمر: ٧]

الخامسة قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ * وَأَعْطَىٰ قَلِيلاً وَأَكْدَىٰ * أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ * أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٣-٣٨] فالآيات – كما ترى – تتحدث عن الإيمان والكفر والتوحيد والشرك فلم تتعرض للعمل الموهوب للميت.

٤ – الآيات الكريمات تناولت العدل بين العباد عند الله عز وجل في الحكم، كل حسب ما عمل وحسابه على حدة، فإن تنازل عبد صالح عن فعل خير لميت فإن ذلك يصله، بل إن للفاعل أجرا أيضا وهو جائز .

يقول الإمام ابن كثير: (١)

" ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ " إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئته أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى كما قال ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾.

قال علماء التفسير: فلا يظلم بأن يحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم بأن ينقص من حسناته، وقال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩] فمعناه كل نفس مرتهنة بعلمها السيئ إلا أصحاب اليمين، فإنه قد يعود بركة أعمالهم الصالحة على ذرياتهم وقرابتهم.

كما جاءت آية الطور: أى ألحقنا بهم ذريتهم في المنزلة والرفعة وإن لم يكونوا قد شاركوهم في الأعمال، بل في أصل الإيمان، وما ألتناهم: أى ما نقصنا أولئك السادة الرفعاء من أعمالهم شيئا حتى ساويناهم، وهؤلاء الذين هم أنقص منهم منزلة، بل رفعهم الله تعالى إلى منزلة الآباء ببركة أعمالهم بفضله ومنه ثم قال ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ أى من شر وخير.

قال تعالى ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ... ﴾ [الحشر: ١٠]

– فهذه الآية صريحة "أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه، وهذه كلها بإجماع أهل السنة، وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إذا وهب له ثوابها، وإلا كانت كالدعاء، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء، بل والحي ينتفع بعمل الميت.

كما فى قوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ونحو ذلك في الشريعة كثير(٢).

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد على الصابوني ص ٦٤١

(٢) وكذلك على شاكلة هذا التفسير في الأربع آيات سالفة الذكر، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب التفسير ومنها تفسير ابن كثير رضي الله عنه

ولا يرد قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فإنها في الكافر أو في الأمم الماضية ، أو هو عام مخصوص بغير ذلك، ففهم مما تقدم أن الإنسان انتفع بعمل غيره إذا نواه له ، قال أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد فارق الإجماع [١].

وذلك - الاعتقاد باطل من وجوه :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره له وهو انتفاع بعمل الغير.

وثانيها : أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة في دخولها ، ولأهل الكبائر في خروجهم من النار ودخولهم الجنة .

وثالثها : أن الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض .

ورابعها : أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم .

وخامسها : الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما - (وكان أبوهما صالحا).

وسادسها : انتفاع الميت بالصدقة والعتق بنص السنة والإجماع .

وسابعها : الحج المفروض والمنذور يسقطان عن الميت بعمل وليه .

وثامنها : المدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه .

وتاسعها : صلاة النبي ﷺ على النجاشي وغيره بعد موتهم[٢] .

وعاشرها : دعاء المسلم لأخيه بظاهر الغيب فإنها ليس بينها وبين والله حجاب، فإن الميت أحوج من الحي في ذلك . وللإنسان ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك،من جميع أنواع البر ويصل ثواب ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة [٣].

---

(١) مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩ / ١٧٤ الريان - القاهرة .

(٢) التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ باختصار .

(٣) المرجع السابق ص : ٣٧٤

أنـــواع المــوت

من المعلوم أن الموت ليس له أنواع ولكننى أقصد إذا جاء الموت فجأة أو بغتة فهو موت الفجأة ، وإن جاء بالتدرج والتاني كان يكون الإنسان مريضا يزداد عليه مرضه من صعوبة إلى أصعب حتى يهلكه ويقضى عليه، فهو الموت المنتظر، وكلاهما بأمر الله وقضائه .

قال تعالى ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ [الزمر: ٤٢].

ويقول أيضا ﴿ **لاَّ تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلا تَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ [سبأ : ٣٠].

وقال ﷺ : " لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها " الحديث .

ويقول الشاعر:

من لم يمت بالسيف مات بغيره   تنوعت الأسباب والموت واحد (١)

فالحقيقة أن الموت الفجائى أو الموت المنتظر بقضاء الله تعالى وبقدره .

أولا : الموت الفجائي

الموت الفجائي المقصود به الذي يأتى فجأة لصاحبه فيقبضه بسرعة دون علامات مسبقة كمرض أو عجز ونحوه أو كبر سن أو شيخوخة .

١ – من دهمته مركبة أو سيارة فجأة .

---

(١) المستطرف من كل فن مستظرف للإمام الأبشيهي ، تحقيق / مصطفي الذهبي ص ٦٣٢ ، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٠ م

٢ – من سقط في بحر أو ماء عميق بلا توقع فغرق .

٣ – من سقط من علو أو ارتفاع أو تردى من أعلى .

٤ – من أحاطت به النيران أو فاجأته دون أن يدرى وبلا توقع منه .

٥ – من انفجرت به طائرة أو سيارة أو دبابة أو نحوها .

٦ – من افترسته الذئاب أو لدغته عقرب أو حية دون أن يجد من يطببه .

٧ – من مات بالسكتة القلبية أو الهبوط الحاد في الدورة الدموية .

٨ – من مات فجأة بسقوط جدار أو هدم حائط دون أن يجد فرصة للخروج .

٩ – من مات بتفجر قنابل أو ألغام دون أن يدرى وجودها فانفجرت فيه .

١٠ – من فاجأه شخص فقتله أو خرج عليه لص فطعنه .

١١ – من رطمته دابة أو سقط من فوقها كالجمل والفرس أونطحته بهيمة كالجاموس والثيران أو رفسته كالحمار والزراف .

وهؤلاء وغيرهم ممن مات فجأة فهل هو خير لهم أم شر ؟ فما الحكم فيمن مات فجأة ؟ الجواب : عن بريدة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين – شدة الموت – بطبيعته ولخجله إذا جاءته البشرى من ربه "[١]. وعن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إن نفس المؤمن تخرج رشحا – أى مع رشح العرق وتصببه من جبين الميت – ولا أحب موتا كموت الحمار ، قيل وما هو موت الحمار ؟ قال ﷺ الموت فجأة "[٢].

ولأبي داود: " موت الفجأة أخذة أسف "[٣] .

يقول صاحب التاج: فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة له

---

(١) رواه الترمذي برقم ٩٠٤ ، و النسائي برقم ١٨٠٦ ، و ابن ماجه برقم ١٤٤٢ ، وأحمد برقم ٢١٨٨ .

(٢) الترمذي برقم ٩٠٢ .

(٣) رواه أبو داود برقم ٢٧٠٣ ، أحمد ١٤٩٤٩ ، ٢٣٨٩١ .

لحديث ابن أبي شيبة " موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر "[١] ولكن الأفضل أن يتقدمه نذيره وهو المرض فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل ، فإن الله هو القادر المقتدر والمقدر لكل إنسان وقت موته وصفة موتته ، وسنة الله تعالى أن الموت يأتى فجأة وفي غفلة من صاحبه ،وإن كان مريضا يترقب موته ، ولكن لا يعلم أحد متى يقبض وقد يصح المريض ويحيا ويبرأ بإذن الله، وصدق القائل :

فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكا | وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري

وكم من صحيح مات من غير علة | وكم من عليل عاش حينا من الدهر

اعمل وأنت صحيح مطلق فرح | ما دمت ويحك يا مغرور في مهل

يرجو الحياة صحيح ربما كمنت | له المنية بين الزبد والعسل[٢]

والمقصود من الفجأة الموت الذي لم يسبقه مرض كالسكتة القلبية، وكالراكب دابة كالقطارات ونحوها، فتقلب أو تنفجر فيموت فجأة، وأمره فى هذه الحالة مفوض إلى ربه، فربما كان موت العاصي فجأة رحمة له ، فالموت رحمه له وتخفيفا عليه من العذاب ، والموت فجأة رحمة مطلقا .

فعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بجنازة عليه فقال "مستريح أومستراح منه" قالوا يا رسول الله ما المستريح، وما المستراح منه ؟ فقال" العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب"[٣] . أى هذا الميت إما مستريح من تعب الدنيا لأنها سجن المؤمن إلى عفو الله ورحمته ودار كرامته، وإما مستراح منه من شره وأذاه فبشؤم فعله يقع الجدب والضنك من قلة المطر والنبات [٤].

---

(١) التاج الجامع للأصول للشيخ منصور ناصف ط جريدة صوت الأزهر ١ / ٣٣١ .

(٢) المستطرف من كل فن مستظرف الإمام الأبشيهى تحقيق/ مصطفي الذهبي ص٦٥٠ط. دار الحديث

(٣) رواه البخاري برقم ٦٠٣١ ، و أحمد برقم ٢١٤٩٧ ، ٢١٥٣١ .

(٤) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٣٢ .

ثانيا : الموت المنتظر

وأعنى به المريض مرضا مزمنا - عياذا بالله تعالى - الذي يشتد عليه المرض شيئا فشيئا حتى يقضى عليه فيموت، وقد يعرف ذلك الطبيب أو أصحاب الفطنة من الأهل والأقارب، ومن الدليل على معرفة أهل الفطنة لعلامات الموت ما رواه ابن هشام وغيره " أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ عندما دخل عليه فوجده نشطا في مرض موته، فخرج فوجد عليا بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قد سبقه وخرج ليطمئن الناس ويقول لهم إن رسول الله ﷺ ذهب عنه مرضه وكاد أن يبرأ، فلما خرج العباس وسمع ذلك قال يا علي على رسلك فإني أعلم منك بعلامات موت بنى هاشم، وإن رسول الله ﷺ مفارقنا اليوم، وكان كما قال العباس فمات الرسول ﷺ من يومه ذلك [1]، و هنا تتجلى حقوق الميت على أهله إذ له أن يوجه ناحية القبلة.. إلخ - فيما سوف نفصل إن شاء الله. ومما يمكن فعله :

١ - إبلاغ الأهل والأقارب والأحباب والأبناء الذين هم بعيدون عنه حتى يدنوا منه ويتثنى لهم وداعه.

٢ - تجهيز كفنه وغسله وجمع أهل الصلاح والخلق ليغسلوه ... إلخ .

٣ - الجلوس بجواره في شده كربه ونزعات موته لتهوينه عليه وتثبيته.

٤ - تذكيره بالتوبة أو الوصية ... إلى غير ذلك ، وسوف يأتى بيان ذلك في الحقوق الواجبة على الأحياء تجاه موتاهم بالتفصيل إن شاء الله تعالى، نسأله التوفيق.

* * *

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٠٩٢ ، و انظر البداية والنهاية للإمام ابن كثير تحقيق الدكتور أحمد عبد الوهاب فتيح ٥ / ٢٣٠ ط : دار الحديث بتصرف بسيط .

حقوق الأموات على الأحياء
من الكتاب والسنة

أولا: الحقوق الفردية - الخاصة:

١ - أن ينزع كل ما في قلبه من غل أو حقد أو خصومة تجاه الميت؛ لأنه لحق بربه وأفضى إلى ما قدم والله محاسبه وهذا من فعل الأخيار .

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] وعن ابى أمامة "لا يدخل الجنة مؤمن حتى ينزع الله ما في صدره من غل حتى ينتزع منه مثل السبع الضاري " وهذا الحديث موافق لما في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال " يخلص المؤمنون من النار فيحبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتضى لبعضهم من بعض من مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا - من الغل والحقد - أذن له في دخول الجنة "(١) وقال ابن جرير: دخل عمران ابن طلحة على على - كرم الله وجهه - بعدما فرغ من أصحاب الجمل (*) وقال إنى لأرجو أن يجعلني الله وإياك من الذين قال الله فيهم ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا ﴾ [الحجر: ٤٧](٢).

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٠٥٤ ، و أحمد برقم ١١١٢٣ ، ١١٢٨١ .

(*) الجمل" موقعة كانت بين على ومعاوية عام ٣٧هـ . انظر البداية والنهاية ٧ / ٢٥٩ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢ / ٣١٣ .

٢ – أن يتسامح معه وينتهز الفرصة في رفع الخصومة منه قبل موته ويعلن لنفسه وللناس العفو، قال تعالى ﴿ **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وقال تعالى ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشورى: ٤٠].

وفى الحديث "ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا "(١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: إن رجلا شتم أبا بكر الصديق رضى الله عنه والنبيﷺ جالسا معه فجعل النبي ﷺ يعجب ويبتسم، فلما أكثر رد عليه بعد قوله فغضب النبي ﷺ وقام فلحقه أبو بكرفقال يا رسول الله "إنه كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت فقال " إنه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله حضر الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان " ثم قال «يا أبا بكر ثلاث كلهن حق : ما من عبد ظلم بمظلمة فيغض عنها لله إلا أعزه الله بها ونصره ، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة "(٢).

٣ – رد ما له – للميت على الحي – من حقوق مادية أو معنوية:

فالمادية: كالأموال والأراضى والعقارات والديون وكل ماهو محسوس إن كان قد حبسه بغير وجه حق فربما يسامحه اليوم ويعفو عنه فيكون خيرا بدلا من أن يطالبه به في الآخرة ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ** ﴾ [غافر: ٥٢].

والمعنوية : كأن يكون قد اغتابه أو شتمه أو ظلمه في شيء غير محسوس فوجب عليه أن يرد المظالم إلى أهلها .

---

(١) رواه مسلم برقم ٤٦٨٩ ، ومالك برقم ١٥٩٠ ، و الدارمي برقم ١٦١٤ .
(٢) مسند الإمام أحمد برقم ٩٢٥١ .

قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] .

فالآية تشمل جميع الأمانات الواجبة على الإنسان أن يردها سواء كانت حقوقا لله تعالى كالصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور ونحو ذلك ، أو حقوقا للعباد كالودائع والمظالم القولية والفعلية، قال الربيع بن أنس : هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس(١) .

وفي الحديث قال ﷺ « إياكم والظلم فإن الله يعزم يوم القيامة فيقول : وعزتي وجلالي لا يجوز في اليوم ظلم ثم ينادى مناد فيقول أين فلان ابن فلان فيأتي يتبعه من الحسنات أمثال الجبال فيشخص الناس أبصارهم حتى يقوم بين يدي الرحمن – عز وجل ثم يأمر المنادى فينادى – "من كانت له تباعة أو ظلامة عند فلان ابن فلان فهلم – فيقبلون حتى يجتمعوا قياما بين يدي الرحمن – عز وجل – فيقول "اقضوا عن عبدي" فيقولون كيف نقضى عنه ؟ فيقول "خذوا لهم من حسناته " فلا يزالون يأخذون منها حتى لا يبقى منها حسنة ، وقد بقي من أصحاب الظلامات فيقول "اقضوا عن عبدي" فيقولون لم يبق له حسنة فيقول "خذوا من سيئاتهم فأملوا عليه"(٢) ثم نزع ﷺ بقوله تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ » [العنكبوت : ١٣] فعلى المسلم إذا علم أن أخاه ينازع المرض وجب عليه أن يبادر إليه لكي يتسامح معه ويصافحه ويعفوعنه ، فإن لم يستطع كأن يكون في سفرطويل أو لا يعلم لبعد المكان أو انقطاع خبره عنه أوعدم سؤاله عنه ، فإذا علم به بعد موته ولم يكن قد دفن بادر وذهب إليه وودعه وأخبره

---

(١) مختصر تفسير الإمام ابن كثير ١ / ٤٠٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ١٣٩٣٧ ، والدارمي برقم ٢٤٠٤ والحديث رواه ابن أبى حاتم عن أبى أمامة مرفوعا .

بصفحه وتنازله كأن يقول "سامحتك وصفحت عنك في موضوع كذا فإن الميت يسمعه ويتنازل عما له عنده ويطلب منه أن يعفو عنه .

والدليل " لما انقضت غزوة بدر"عام ٢ هـ" أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على القتلى فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان ثم قال " بئس العشيرة كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقنى الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وأواني الناس ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإنَّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ فقال عمر : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ قال النبي ﷺ " والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " (١).

وفى رواية "ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون " .

فإذا كان الكافر يسمع فإن المسلم من باب أولى أن يكون لمحدثه أسمع ، فإذا لم يدركه قبل الدفن ذهب إليه وزاره في قبره ودعا له وسامحه في قبره، وإن كانت هناك مظلمة من مال أو نحوه ردها إلى ورثته .

الدليل: عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال " أتاني جبريل فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع(*) فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " (٢).

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٨١ ، وانظر الرحيق المختوم / صفى الرحمن المباركافوري ص ٢٠٣، ٢٠٤ دار أحياء التراث، وكثيرا من كتب السيرة وهو متفق عليه .

(*) مقابر أهل المدينة ، وفي رواية" بقيع الغرقد" .

(٢) رواه مسلم برقم ١٦١٩ ، و النسائي برقم ٢٠١٠ ، و أحمد برقم ٢٣٤٧١ ، و الدارمي برقم ٧٨ .

ويتأكد الإخلاص فإنه مفتاح القبول، وطلب السلام على الموتى يفيد أنهم يشعرون ويدركون ويسمعون، فإن الموت ليس عدما محضا بل هو انتقال من دار إلى دار، يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس في عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون(١)، وبهذه الصورة يكون الحي قد أدى ما عليه من حق تجاه الميت بالنسبة له شخصيا - ولذلك أسميت هذا العنوان الحقوق الفردية - لأن أدائه فيما بينه وبين الميت تكون الحقوق شخصية، وهناك حقوق عامة تجب على المسلمين ناحية موتاهم عسى الله أن يرحم من مات منا وأن يقبل صالح الأعمال من العباد، وقد كثرت الأقاويل في عالمنا اليوم بين الحل والحرمة والمنع والإباحة ممن يعلم وممن لا يعلم، وفيما يعرف وفيما لا يعرف وقال في الدين من تخصص ومن ليس بمتخصص، فأصبحنا في هجوم على الإسلام ليس من خارج المسلمين وفقط، وإنما أصبح الهجوم من المسلمين أنفسهم، فقد تركوا الأصول وتمسكوا بالفروع فاختلفوا فيها فهانوا على أنفسهم فهانوا على الناس، ولا ينبغي أن يكون الهجوم من داخل المسلمين أنفسهم، بل أصبح تيارا جارفا اليوم، يقيس كل شيء بالعقل البشرى القاصر ويعرض أهله كل شيء في الدين على (لماذا) و (كيف)، حتى أصبح الإنسان العادي متشتت الفكر بين من يقول حلال ومن يقول حرام، حتى أصبح التشكيك في الحديث النبوي نفسه لمجرد هوى في أنفسهم ، فإذا كان الحديث لا يتكيف مع عقله ولا يرضى هواه ولا يستريح له نفسيا يرفضه ويرده بل وينكر - بلا علم - أن يكون الرسول العظيم ﷺ قد قاله، وكأن الدين أصبح بالرغبات وبالأهواء، فمن جاء الحديث على هواه اقتنع به، وإن كانت الثانية شكك فيه ورده بلا علم ولا فهم، وقد قال الله تعالى للخلق جميعا في كل زمان ومكان ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥].

---

(١) التاج الجامع للأصول ١/ ٣٧١ .

ثانيا : الحقوق العامة
الحق الأول : توجيهه ناحية القبلة

ينبغي على المسلم أن ينظم حياته بصورة إسلامية في النوم والطعام والشراب واللباس والمشي، وحتى في قضاء الحاجة بطريقة إسلامية - ولا يعذر المرء بجهلها - لأنها سلوكيات الدين فكيف يكون المسلم مسلما دون العلم بها، ومنها السكن الذي ينبغي على المسلم أن يجعله إسلاميا بمعنى أن يجعل - مثلا - ديكور غرفة نومه بطريقة إسلامية بحيث يكون نومه على سريره ناحية القبلة، فربما جاءه الموت فجأة وهو نائم يلقى ربه على قبلة دينه وكذلك المستشفى(*) ، وكل ما يصلح أن يكون سكنا لا بد أن يكون موجها ناحية القبلة فى مجتمع المسلمين، وكم رأينا من أناس ماتوا وهم نائمون وكانوا على غير القبلة، فإذا مات على غير القبلة فتلك مصيبة لا يفطن لها بعض المسلمين وجهلوا أهميتها.

وقال تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال تعالى لموسي عند نجاته من فرعون ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧] . وقد اختلف المفسرون في معنى هذة الآية قال ابن عباس: أمروا أن

(*) والمفروض أن يكون في المستشفيات ودور الصحة والعيادات التى بها غرف للعناية المركزة لمزمني المرضى أسرَّة موجهة ناحية القبلة لان كثيرا ممن يدخل تلك الغرف من أصحاب المرض المزمن من يموت وقد يصارع المرض وتشتد عليه سكرات موته ولا يجد من يحوله ناحية القبلة ولا من يلقنه الشهادة حتى يموت فإننا في هذا البحث نطالب الجهات المختصة أن يجعلوا في المستشفيات من يعين من خريجي الأزهر الشريف كوظيفة بحيث يكونون ملقني للشهادة ويحولون الميت ناحية القبلة بل والمغسلين بالمستشفى فكثيرا ما نجد من يغسل بالمستشفيات ولا يفهم عن الغسل الشرعي شيئا وربما يجتهد الطبيب غير المختص أو الممرض لنقل المريض ناحية القبلة خطأ فالأولى أهل العلم ..

يتخذوها مساجد ، وقال الثوري عن إبراهيم: كانوا خائفين فأمروا أن يصلوا في بيوتهم وأمروا بكثرة الصلاة ، وقال العوفى عن ابن عباس: قالت بنو إسرائيل لموسى (عليه السلام): لا نستطيع أن نظهر بصلاتنا مع الفراعنة فأذن له الله تعالى أن يصلوا في بيوتهم وأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبل القبلة ، وهذا التفسيرالأخيرالمفروض في بناء البيوت والنوم ناحية القبلة لقوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤](١) .

وعن سلمى أم أبى رافع، أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها "(٢). فعلى ولى الميت أن يجعله على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إذا أمكن، وإلا فعلى جنبه الأيسر للقبلة أيضا، فإن لم يتيسر على جنبيه فإنه يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوعة لها " (٣) أى ينظر إليها بوجهه ويستحب حينئذ وضع شيء تحت رأسه يرفع به ليكون وجهه متجها إلى القبلة لا إلى أعلى " وهو سنة"(٤) لحديث أبى قتادة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفى وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ " أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده» ثم ذهب فصلى عليه وقال " اللهم اغفرله وأدخله جنتك"(٥) .

* * *

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢/ ٢٠٤ .

(٢) رواه أحمد برقم ٢٦٣٣٣ .

(٣) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٣٧٥ .

(٤) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٣٠ .

(٥) رواه النسائي برقم ١٩٥٨ ، وأحمد برقم ٢٢٨٥٠ ، وأبوداود برقم ٣٩١١ .

الحق الثانى: نظافته حال احتضاره

ينبغي على المؤمن أن يكون طاهرا تماما من كل النجاسات الظاهرة والباطنة المحسوسة المرئية والمتوارية المخفية، لأن ديننا دين النظافة والطهارة، فعلى المسلم أن ينظف بدنه وملبسه ومسكنه بصفه دائمة ليكون من المؤمنين الطاهرين الذين قال الله فيهم ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وإنني أهمس في أذن كل مسلم أن يتعجل الطهارة لبدنه متى علقت به نجاسة ظاهرة أو حكمية .

فالظاهرة: مثل الأوساخ والأقذار..... والحكمية: كالجنب والحائض، فالأولى لهم المسارعة إلى الاغتسال فربما جاء قدر الله " الموت " فيكون بطهارته جاهزا للقاء مولاه، ولا ينبغي أن ينتظر وقتا طويلا كأن ينتظرالصباح لمن جامع ليلا، فربما انتظر إلى الصباح - وهو مباح - ولكن ربما يموت فطهارته أولى، وهذا بالنسبة للمسلم العادي الصحيح، فالمريض من باب أولى والمحتضر أحق وأهم ممن سواه، فهو في ضيق وكرب وشدة، فلا يدرى ما علق بجسمه من أقذار ولا يعرف أهو طاهر أم لا، فينبغي على أهله أن ينظفوه ويطهروا مكان نومه تماما، بل ويهذبوا لحيته ويقصوا أظفاره ويعطروا مكانه، فالتنظيف لابد للمريض وللمكان أولا بأول.

قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وقال تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤].

وقال أيضا ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقد اهتمت السنة النبوية الشريفة بالطهارة:

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ قال : "من أكل هذة البقلة والثوم وقال مرة من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "(١).

وعن عطاء بن السائب أن سلمان الفارسي رضى الله عنه حين حضرته الوفاة دعا بصرة من مسك كان أصابها من (يلتحد) - بلد في بلاد فارس - فأمر بها أن تداف - يعنى تصب في إناء وتذاب فيه - وتجعل حول فراشه ، وقال : فإنه يحضرني الليلة ملائكة يجدون الريح ولا يأكلون الطعام (٢).

وصدق فإن الملائكة الكرام يتأذون مما يتأذى منه البشر فيكرهون الروائح الكريهة وسائر الأقذار ، ولا تجتمع الملائكة معها في مكان واحد(٣) .

فكيف - أخي الحبيب - وهم قادمون لقبض روح العبد الذي هو في شدة من سكرات الموت، وفى أشد الحاجة إلى التهوين عليه والتيسير والرفق به، حتى تخرج روحه كاللين من الحرير وليس كالعهن المنفوش، فكيف بهم وهم يتأذون من عدم نظافة الميت ومكانه، فهو أمر جد خطير يجهله بعض الناس فيتركونه به حتى لا يجهدوه، ولكن تعبه وجهده هذا أخف بكثير من جهده وشدته عند خروج روحه، فهم ملائكة وصفهم الله تعالى بالكرام فقال ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ

---

(١) رواه الترمذي برقم ١٧٢٨ ، و النسائي برقم ٧٠٠ ، و أبو داود برقم ٣٣٢٧ ، و أحمد برقم ١١١٩٧، وابن ماجه (كتاب الأطعمة) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٩٢ .

(٣) دراسات في العقيدة الإسلامية الدكتور حسن عبد الغنى حسان ص٤٩ .

مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الإنفطار : ١٠-١٢] يقول الإمام ابن كثير : الملائكة حفظة كراما فلا تقابلوهم بالقبائح – هذا بالنسبة للملائكة الحافظين للإنسان والملازمين له فملائكة الموت من باب أولى – فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم [١].

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات : الغائط ، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجرم حائط أو ببعيره "[٢] فنظافة المحتضر من الحقوق الواجبة .

ولذلك قال الإمام ابن رشد : يستحب أن يكون ما حوله وتحته طاهرا إن أمكن ، لأنه تحضره الملائكة عند الاحتضار، وهم يحبون النظافة والرائحة الطيبة[٣].

وقال بعض المحققين: ينبغي تنظيف المحتضر وإزالة الأذى عنه تهيؤاً للقاء الله على حالة النقاء من الأدران والأوساخ[٤].

وقال ﷺ " طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس عبد يبيت طاهرا إلا بات في شعاره – أى فراشه – ملك لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال " اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرا "[٥].

* * *

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير/للصابوني ٣ / ٦١١ .

(٢) رواه الترمذي برقم٢٧٢٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد /للإمام ابن رشد ص : ٥٦٧ طبعة دار البيان – القاهرة .

(٤) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ١١٣ .

(٥) رواه البخاري (كتاب الدعوات – باب إذا بات طاهراوفصله) .

الحق الثالث : تذكير الميت
بحسن الظن بالله تعالى

إن الإنسان وهو يعانى سكرات الموت في شدة لا تقدر ولا تقاس ولا يعلم مقدارها أحد إلا الله ، والذين ذاقوها من قبل من العباد ورجعوا إلى باريهم، فالإنسان في هذة اللحظات مكروب ومنازع ، وقلق وجازع ، وخائف يحتاج إلى لطائف وطمأنينة، فيجب على أهل الميت أن يفطنوا لهذة الحالة ويتنبهوا لها ، ولا يتركوه فيها وحده بلا مذكر له ولا مطمئن ، و ينبغي أن يجلس بجواره أصلحهم وأحبهم إلى قلبه يذكروه بحسن الظن بالله وأنه تعالى رءوف بعباده رحيم بهم، أشفق عليهم من الوالدة بولدها لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، يغفر الزلات ، ويكفر السيئات ، وينزل الرحمات ، ويمنح النفحات ، ويرفع الدرجات ، ويحب لقاء عبده إذا اشتاق العبد إليه ... إلخ ، مما يهون عليه سكرات الموت ويطمئن قلبه ويريح فؤاده، كما يهونوا عليه الدنيا وأنها فانية ورديئة وقبيحة حتى يركن إلى جنب مولاه، حتى يلقاه وهو محسن الظن به، وهو تعالى عند حسن ظن عبده به، والدليل من القرآن :

قال تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى ﴿ وَلا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى ﴿ يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى ﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ﴾ [فصلت : ٢٣] .

وما أكثر الآيات الدالة على وسع رحمة الله وواسع فضله، وأنه تعالى يقبل التوبة عن عباده، ولا يرضى لعباده الكفر وانه يغفر الذنوب جميعا .

وها هي السنة تؤيد ذلك وتؤكده:

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث " ألا لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله"(١) .

وعن جابر - أيضا - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوما قد أرداهم سوء الظن بالله عز وجل ثم تلا ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ » (٢) .

وقال الإمام الخطابي : إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم لله وظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون حسن الظن بالله من ناحية والرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم، فوجب على أهله تذكيره بحسن الظن بالله - لا أخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته(٣) .

" فإنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل والدين أولى والتكلم بما يبشره وأهله والدعاء له ولهم إيناسا وتطمينا لهم، وإذا رئيت علامة الموت ، وذكرت الجلالة - لا إله إلا الله - برفع صوت حتى يقولها المحتضر، فإذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له (٤) .

وعن أنس رضى الله عنه ان النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال :

---

(١) التاج الجامع للاصول ١ / ٣٢٧ .

(٢) رواه مسلم برقم ٥١٢٥ ، وأبو داود برقم ٢٧٠٦ ، وابن ماجه برقم ٤١٥٧، و أحمد برقم ١٤٦٦٤ .

(٣) حاشية الفتح الرباني للإمام الخطابي ١ / ٣٩ .

(٤) التاح الجامع للاصول ١ / ٣٣٠ .

« كيف تجدك؟ » فقال أرجو الله يا رسول الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال ﷺ « لا يجتمعان - يقصد رجاء الله ومخافة الذنوب - في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف " [1]. ومنه " أنا عند ظن عبدي بي "[2]. وهذا من حسن علمه فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بربكم، أو هو محمول على حال الموت فقط، أما في حال الصحة فالمطلوب تغليب الخوف لأنه أردع للنفس وأخوف وأرغب في العمل الصالح، قال تعالى ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٧]، قال شيخ الصوفية الإمام الدردير رضى الله عنه :

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تناء[3]

"ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين الظن بالله "[4].

" ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم، وحضور أهله وإخوانه ومن لهم علم بحاله، وينبغي على الحاضرين ألا يتكلموا إلا ما فيه خير، وأن يكثروا من الدعاء له، وأن يخففوا عنه سكرات الموت بذكر شيء من الآيات والأحاديث المرغبة في ثواب الله تعالى [5]. ومنها :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات .

---

(١) رواه الترمذي برقم ٩٠٥، و ابن ماجه برقم ٤٢٥١ .

(٢) رواه البخاري برقم ٦٨٥٦، ومسلم برقم ٤٨٣٢، و الترمذي برقم ٢٣١٠ ، وابن ماجه برقم ٣٨١٢، وأحمدبرقم ٧١١٥ ، والدارمي برقم ٢٦١٥ .

(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٢٨ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة طبعة وزارة الأوقاف ١ / ٤٦١ .

(٥) الفقه الواضح ص ٣٧٧ .

قال " قولي : اللهم اغفر لى وله، وأعقبني منه عقبة حسنة " قالت فقلت فأعقبني الله خيرا لى منه محمدا ﷺ(١).

وأهل الصلاح والعلم الذين جاءوه وحضروه في احتضاره من أهله وعشيرته أو من أصحابه أو أصدقائه أو أهل حيه وبلدته ينبغي عليهم أن يثنوا عليه خيرا وأن يثبتوه عند الاحتضار:

كأن يقولوا له إن الله واسع المغفرة عظيم الفضل جزيل العطاء، لا ييأس من روحه المسلمون، وقد قال ورحمتي وسعت كل شيء، يعطى على الحسنة الواحدة عشرة ثم يضاعفها لمن يشاء أضعافا كثيرة فقد قال ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ وهو تعالى لا يجازى على السيئة إلا بمثلها فإذا استغفر العبد غفرها له قال ﴿**وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: ١٦] ويقولون له إنه تعالى يغفر الذنوب جميعا حاشا الشرك به فتب إليه وظن به خيرا لأنه عند ظن عبده به، فهو جبار للخواطر ويعطى بلا حدود.

ويقولون له إن حسناتك كثيرة ويعددوا له محاسنه وما كان قد فعل من خيرات وطيبات، ولو كانت قليلة عظموها له حتى يظنها كثير، وإن كانت كثيرة عددوها له حتى يظنها أكثر، كما يذكروه بأنه كان يصل الرحم ويعتاد المساجد ويصلى على النبي وأنه كان ذاكرا لله مسبحا له يصلح ذات البين ... وغيرها، حتى تطمئن نفسه وتتوق روحه إلى باريها وتشتاق.

إن كانوا يعلمون منه كثرة الذنوب والمعاصي يعلمونه بأنه تعالى يغفر الزلات، فإذا رجع إليه وتاب فإنه يقبله ويغفر له ما سبق.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ٤٩٢ الحديث برقم ٩١٩ ، وأبو داود ج ٣ برقم ٣١١٨ ، وابن ماجه ج ١ برقم ١١٥٤، و مسند الإمام أحمد برقم ٢٥٢٨٩ ، والنسائي برقم ١٨٠٢ .

مالي سوى قرعي لبابك حيلة ولئن طردت فأي باب أقرع

وهكذا حتى تصغر أمام عينيه ذنوبه في مقابل رحمة الله، فيتوب ويرجع وتكون آنذاك فرصته لأن يتوب قبل ما يغرغر ، وما أكثر الآيات و الأحاديث والقصص التى ترغب في التوبة والإنابة وأن الذي يرجع إلى ربه فإن له للحسني ، وأنه لا يعذب إلا من مات مصرا على المعصية، وأنت تائب وراجع فعند الله مقبول إن شاء الله حتى يتيقنوا أنه رجع وتاب وأيقن وأناب .

إيذانه بأن الدنيا مهما طالت فمتاعها قليل وأن الآخرة هي العطاء الجزيل وأن الدنيا لا وزر، دار بوار، وأن الآخرة لاغرو ، هي دار القرار.

يعقدون له مقارنة بين المؤمن والكافر، فالكافر مهما عمل من صالح فلا يقبل منه ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان : ٢٣] وأن المؤمن مهما عصى واتبع هواه فهو خير عند الله من الكافر، وأنه لابد من دخول الجنة وأن الله يقبل توبته مهما صدر منه من شيء ما دام موحدا له لا يشرك به شيئا ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] .

تذكيره بأمواله ليوصى منها، وبأولاده ليوصيهم بتقوى الله، ولزوجته ليوصيها بتقوى الله وعدم البكاء، وبذوى قرباه ليصلهم ويعفو عمن ظلمه منهم فهو مفارقهم جميعا، وتذكيره بخصومه ليعفو عمن ظلموه ويسامح من ظلمهم منهم، ويتوب إلى الله فيما ظلم من الناس ويعرضوا عليه التسامح حتى يصفح ويغفر، ويرسل إلى خصومه يطلب منهم السماح والرضا والعفو حتى يموت وهو تائب عن كل ما صدر منه من معصية لله - تعالى - وظلم للناس.

* * *

الحـق الرابـع
تلقينه الشهادة عند الغرغرة

وأعنى بها هنا تلقينه الشهادة مرتين :

أولا : تلقينه قبل الموت(*) :

إذا اشتدت سكرات الموت على الإنسان وعرف ذلك الأطباء أو الجالسين عنده من أهل الفطنة والخبرة وجب عليهم أن يلقنوه الشهادة واجب عليهم(**) .

قال تعالى ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ** ﴾ [ق : ١٩]

وقال تعالى ﴿ **فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ * فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ** ﴾ [الواقعة : ٨٣-٩٥] .

يقول الإمام ابن كثير : وذلك حين الاحتضار ومايكابده من سكرات الموت، ولكن لا ترون الملائكة فهلا ترجعون هذه النفس التى قد بلغت الحلقوم إلى مكانها ومقرها من الجسد إن كنتم صادقين، والناس أحوال ثلاثة :

(*) والتلقين معناه : نطق الشهادة أمام الميت وعلى مسمعه بهدوء وتؤدة حتى يتلفظ بها .

(**) الغرغرة - الرغرغة - بمعنى واحد ويقصد بها حالة الميت عند تردد الروح في الحلق عند الموت . مختار الصحاح للإمام محمد الرازي ص ٤٧٢ ، المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم ص ٤٤٨ .

١ - **الحالة الأولى**: إما أن يكون من المقربين الذين فعلوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات ، فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت ، كما جاء في حديث البراء" أن الملائكة تقول لها :أيتها الروح الطيبة فى الجسد الطيب كنت تعمرينه اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان" [١] قال ابن عباس : فروح: راحة، وريحان : الرحمة ، والراحة الاستراحة الفرح والسرور والرزق الحسن . وقال محمد بن كعب : لا يموت أحد من الناس حتى يعلم أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن رسول الله ﷺ أنه قال " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فأكب القوم يبكون فقال ما يبكيكم فقالوا " إنا نكره الموت " فقال ليس ذاك ولكنه إذا احتضر فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله عز وجل، والله تعالى للقاءه أحب» .. الحديث [٢].

٢ - **الحالة الثانية**: أصحاب اليمين وتبشرهم الملائكة ويقولون لأحدهم" سلام لك "أى لا بأس عليك أنت إلى سلامة أنت من أصحاب اليمين، وقال قتادة: سلم من عذاب الله وسلمت عليه الملائكة ويكون ذلك كقوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾ [فصلت : ٣٠].

٣ - **الحالة الثالثة** : المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ينزل حميم ، وهو المذاب الذي يصهر به ما في بطونهم والجلود [٣] وتنزل عليه الملائكة فيبسطوا أيديهم ، والبسط هو الضرب ﴿**يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ**﴾ [الأنفال : ٥٠] عند

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٧٨٠٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم ٧٧٨٥، و برقم ٢٤٦٤٧ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣ / ٤٤٠، ٤٤١ .

الموت فإذا أدخل قبره أقعد ، قال تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧].

فالقول الثابت في الحياة الدنيا - تلقينه - لا إله إلا الله وفى الآخرة المسألة في القبر[١]. ولهذا يسن تذكير الميت من حضرته الوفاة بكلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه " لا إله إلا الله محمد رسول الله " لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو بها من النار [٢]. لما رواه أبو سعيد الخدرى: قال رسول الله ﷺ "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[٣].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : من حضره الموت ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"[٤]. وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا : وإذا قال مرة لا يكرر عليه إلا إذا تكلم بعده كلاما آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه ، وإغماض عينيه والقيام بحقوقه مجمع عليه[٥].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢ / ٢٩٩ .

(٢) سلسلة الدين والحياة إصدار وزارة الأوقاف ٥ / ١٠٠ .

(٣) أخرجه مسلم برقم ٩١٦ . ح ٤ كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله وأخرجه أبو داود برقم ٣١٧٧ والترمذي برقم ٩٧٦ ، و النسائي برقم ١٨٠٣ ، و أحمد برقم ١٠٥٧ .

(٤) رواه مسلم برقم ٣٣٧٢ ، وأبوداود برقم ٢٧٠٩ ، وأحمد برقم ٦٢١ ، و٢١٠٢٤ ، والبخاري كتاب (الجنائز) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٩ .

فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحته؟ قال "تلك أوجب وأوجب ثم قال: والذي نفسي بيده لوجيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله، في الكفة الأخرى لرجحت بهن" (١).

ومن هذه الأحاديث يستفاد أن تلقين المحتضر سنة، وأفتى جماعة بوجوبه لظاهر الأمر في هذه الأحاديث، وينبغي أن يلقنه الرجل الصالح أو الصديق المحب أو الأب الرحيم إن كان الميت ابنا، ولا يلقنه من يكرهه أو بينه وبينه خصومة أو المتهم عنده بأنه يحسده أو يتعجل موته، فإن الميت لا يتجاوب إلا مع من يحب ومن هنا نعلم أن المسلم يلقن الشهادتين ولا يقال له قل(٢).

س: فما الحكم إذا مات أو احتضر غير المسلم في حضور المسلم ؟

ج: إن المسلم داع إلى الله في حياته كلها ينبغي أن ينشر دين الله وأن يبلغه للناس ، فإذا مات غير المسلم في حضرة المسلم ينبغي أن يعرض عليه الإسلام، فربما يستجيب وليس ذلك تلقينا، لأن هذا التلقين خاص بالمسلم أما غير المسلم المحتضر فيعرض عليه الإسلام لحديث أنس" أن غلاما له يهوديا كان يضع للنبي ﷺ وضوئه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي فدخل عليه وأبوه قاعد على رأسه فقال له النبي ﷺ يا فلان قل لا إله إلا الله فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي ﷺ فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم، فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أخرجه بي من النار"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد برقم ١٤٦٢ ، ورواه الطبراني وقال سند رجاله ثقات .

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٢٩، الفقه عن المذاهب الأربعة ١ / ٤٦٠ ، وكذلك الفقه الواضح ١ / ٣٧٦ ، الفقه الوسيط ١/ ٣٧٢ .

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٢٦٨، و أبو داود برقم ٢٦٩١ ، وأحمد برقم ١٢٣٣٠ ، و ١٣٤٦٦ .

وروى صاحب التاج : اشتد مرض النبي ﷺ وهو في يوم عائشة في بيتها ، ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها على وجهه "الشريف" ويقول « لا إله إلا الله إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول إلى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده »، وقالت عائشة ما أغبط أحد بهون موته بعد الذي رأيته من شدة موت رسول الله ﷺ (١).

ولنا في رسول الله القدوة فهو المشرع فقد كان يقول لا إله إلا الله أثناء احتضاره ومن مثل رسول الله ، فمن نسى الشهادة ذكره أصحابه (٢).

ثانيا : تلقينه بعد الدفن :

اختلف العلماء في تلقين الميت الشهادة على قبره عندما يوسد التراب ويزاح عليه ويغلق قبره ، فمنهم من قال : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به - وهذا رأى الحنفية . ومنهم من قال : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط - وهذا رأى المالكية . أما الباقون فقالوا يستحب تلقينه بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه(٣) . - وأميل إلى هذا الرأي - والتلقين هنا بأن يقول مخاطبا الميت في قبره " يا فلان ابن فلانة - إن كان يعرفه وإلا نسبه إلى حواء - عليها السلام - ثم يقول بعد ذلك : اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا بأنك تشهد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا - وبالقرآن إماما - ودستورا - وبالكعبة قبلة - وبالمؤمنين أخوانا (٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٠٩٤ ، وبرقم ٦٠٢٩ .

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٤٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى ١ / ٤٦٠ وغيره من كتب الفقه .

(٤) المرجع السابق ١ / ٤٦٥ وغيره .

والأصح أنه مستحب في الحالتين - أثناء احتضاره وبعد الدفن - جميعا لقول أبى أمامة وهو في النزع الأخير : إذا أنا مت ، فاصنعوا بي كما أمر النبي ﷺ فقال " إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول (مرة ثانية) فإنه يستوي قاعدا ثم يقول(مرة ثالثة) فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه من دونهما " قال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء "(١).

وسئل الإمام أحمد عن التلقين "على القبر بعد الدفن" فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك وقال: وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه(٢).

وقال النووي : ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدي بهم إلى الآن، فإن ذلك يدل على مشروعية التلقين "على القبر" وأنه ليس منهيا عنه .

وقال الإمام الشافعي بمشروعيته فمن وجد أحدا يلقن الميت - في قبره - فلا يعترض عليه فهو يقوم بعمل مشروع ، ومن تركه فلا لوم عليه(٣) .

* * *

---

(١) الفقه الواضح ١ / ٤٢٢ نقلا عن الطبراني في الكبير .
(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٤ / ٨٩ .
(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ١ / ٣٩٤ .

الحق الخامس
قراءة سورة يس بين يديه أو ما تيسر من القرآن

قال تعالى ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [الحشر: ٢١] ففي هذه الآية - المولى عز وجل - معظما لأمر القرآن ومبينا علو قدره ، وأنه ينبغي أن تخشع له القلوب ، وتتصدع عند سماعه ، لما فيه من الوعد الحق والوعيد الأكيد ، فإذا كان الجبل في غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله عز وجل ، فكيف يليق بكم - يا أيها البشر - ألا تلين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشية الله وقد فهمتم أمره وتدبرتم كتابه (١). فالقرآن لمن سمعه من الأحياء هكذا ينبغي أن يكون حاله فكيف بالمحتضر الذي يعانى سكرات الموت فإن احتياجه لشيء من القرآن أولى.

فعن مقتل بن يسار رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : "اقرءوا يس على موتاكم " (٢) وقال ابن حبان :أراد به من حضرته المنية(٣). أن الذين حضرهم الموت فيستأنسون بها لما فيها من ذكر الله وأحوال الميت والقيامة والجنة والنار، وما اشتملت عليه من التحذير من فتنة الشيطان، ولأنها قلب القرآن ، فالقراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات - كذا قاله جماعة تبعا لعمل السلف

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣ / ٤٨٧ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٧١٤ ، وابن حبان وصححه.

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ١ / ٣٧٢ .

الصالح – وهو ظاهر كلام مالك والشافعي وجمهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض المتبقية وبعض الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن ، وهذا هو الظاهر الذي ينبغي الاعتماد عليه للأمور الآتية :

أولا : أن لفظ موتى في الحديث نص فيمن مات فعلا وتناوله للحى المحتضر مجاز، ولا يأتى المجاز إلا لقرينة، ولا قرينة هنا – كذا قاله الشوكاني .

وقال المحب الطبري : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل هو الحق لحديث الدارقطني : « من دخل القبور فقرأ " قل هو الله أحد " إحدى عشر مرة ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات"[١] .

ثانيا : أن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر يطلب للميت، ففي مسند الفردوس : ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلاهون الله عليه، وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا قرأت يس لميت خفف عنه بها .

ثالثا : القياس على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كان تحكما .

رابعا : القياس على السلام المطلوب للموتى في زيارة القبور، فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذي هو من كلام البشر، فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جل شأنه .

خامسا : إن السكينة والرحمة ينزلان في محل القراءة للقرآن ، والميت والمحتضر بل إن كل مخلوق من البشر في أشد الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

سادسا : القياس على الصلاة على النبي ﷺ فإذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى في الكماليات بسبب صلاة الأمة عليه، فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن .

---

(١) رواه أحمد برقم ١٥٠٥٧ ، والدارمي برقم ٣٢٩٥ .

سابعا : ما يأتى في فضل القرآن من أن رجلاً كان في سفر مع رفقة فضرب خباءه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنسان يقرأ ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ** ﴾[1] حتى ختمها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال " هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر" فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت في قبره فكيف نمنعها من الحي على القبر، فالمانع ليس له دليل ، ومعلوم في الشرع أن النفي والإثبات لابد لهما من دليل ولا دليل له . ولعل مالكا والشافعي لم يصح عندهما هذا الحديث " اقرءوا يس على موتاكم "وإلا لقالا به لما اشتهر عن كليهما " إذا صح الحديث فهو مذهبي " بل وعمل السلف لا يخصص عموم الحديث ، وهذا كله مالم يوهب ثواب القراءة للميت، وإلا كان نوع من الدعاء الذي ينتفع به الميت قطعا لما يأتى في سؤال القبر " استغفروا لأخيكم واسئلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسئل» ولا يرد ذلك قوله تعالى ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ لأنها في السابقين ، أو هي من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة ، أوهي في الكافر وفى هذا إقناع لمن أراد الإنصاف، ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء[2].

ثامنـــا : أن القرآن يخفف عنه ويسهل عليه خروج الروح فتأمل - أخي الحبيب - المحتضر الذي ضاق صدره من شده خروج الروح إذا سمع القرآن وخشع له قلبه، وصدع لوجه ربه، وكذا الملائكة المسبحون الذين يسمعون كتاب الله وهم يخرجون روحه، فإن نور القرآن الذي يملئ المكان والأركان، وتحل به الرحمة والرضوان ليجعلهم ذلك يخرجون الروح بسهولة ويسر .

تاسعا : أن الحديث المتقدم في الأمر بقراءة يس على الموتى يطلق به الأمر على القرآن كله، بمعنى أن يس جزء من القرآن والقرآن جزء لا يتجزأ، فما يطلق على

---

(١) سنن الترمذي برقم ٢٨١٥ .

(٢) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول الشيخ / منصور على ناصف ١ / ٣٣٠ وما بعدها

البعض يطلق على الكل، وإن كانت يس خصصت لأفضليتها فإن القرآن كله له سائر الفضل وهو كـ (يس) في الأمر .

س : فإذا قال قائل : فلماذا خص رسول الله ﷺ يس بالذكر ؟

ج : قيل : لأنها اشتملت على كل الأمور التى جاء بها الدين الحنيف من الوعد والوعيد، والنذارة والبشارة، والجنة والنار، والإيمان والحياة والموت، ودلالة الإعجاز في خلق الكون كله، وعاقبة الأقوام السابقة، والتحذير من الشيطان وغرور الدنيا، كما اشتملت على الحساب والجزاء ... إلخ

" ولأن هذه السورة تشتمل على أصول العقيدة فهي بمنزلة تلقينه كلمة التوحيد، ولأنها تشتمل على ما يرغب العبد في ثواب الله وترجيه في مغفرته ورحمته وخوفه من عذابه ، هذا والمحتضر إذا كان عبدا صالحا لقنه الله حجته، وثبت منطقه وألهمه رشده، وحفظه من هفوات الأقوال والأعمال، وأعاذه من همزات الشياطين، وأنزل عليه ملائكته بالبشرى فيكون فعل من حضره له نافلة وزيادة في الخير[١] .

وقد روى الطبراني في الكبير، وأبو نعيم عن الحرث عن ابن الخزرجي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد رأى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار "يا ملك الموت أرفق بصاحبي فإنه مؤمن " فقال له ملك الموت " طب نفسا وقر عينا واعلم أنى بكل مؤمن رفيق " . أما إذا كان المحتضرمقصرا فهو أحوج ما يكون إلى ذلك[٢] .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن

---

(١) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٣٧٧ .

(٢) سلسلة الدين والحياة إصدار وزارة الأوقاف ٥ / ١٠٢ .

قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] والمؤمن في سكرات موته يستريح إلى القرآن ليكون آخر ما يعود به إلى ربه فهو أولى من غيره " لأن سورة يس ورد فيها من الخبر" ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان، وحشريوم القيامة ريان "[١] وإن كان من العلماء من رجحوا القول بكراهة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف الصالح ولكن الباقون - الجمهور - رجحوا العمل به للأحاديث الواردة.

وقال الحنفية: تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريبا منه، أما إذا بعد عنه فلا كراهة، كما لا تكره القراءة قريبا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر، والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت[٢].

وعن أنس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ " إن لكل شيء قلب وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات "[٣].

وروى الحافظ أبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ " من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له ... الحديث "[٤] ولهذا قال بعض العلماء : من خصائص هذه السورة : أنها لا تقرأ عند أمرعسير إلا يسره الله ، وكأن قراءتها عند الميت لتنزيل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - كان المشيحة يقولون : إذ قرأت يس عند الميت خفف عنه بها ، وأخرج الحافظ البزارعن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ " لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي - يعنى يس»[٥].

والخلاصة أن سورة يس تقرأ بين يدي الميت لما تقدم، ولأنها تنزل في قلبه الطمأنينة ، وليس هي فحسب، بل كل آى القرآن الكريم بفضل الله تعالى.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، الصابوني ٣ / ١٢٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف ١ / ٤٦١ .

(٣) رواه الترمذي برقم ١٨٢١ و قال حديث غريب، ورواه الدارمي برقم ٣٢٨٢ .

(٤) رواه الدارمي برقم ٣٢٨١، ٣٢٨٣ وأخرجه الحافظ الموصلي وإسناده جيد كذا قال ابن كثير.

(٥) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ، ٣/١٠٠ .

الحق السادس
إغماض عينيه

في الحقيقة إن الأحاديث التى أوردها العلماء في إغماض العينين جعلني أعدها من الحقوق الواجبة للميت على الأحياء، ومنها:

عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة ، وقد شق بصره، فاغمضه ثم قال " إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يأمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه "(١).

وما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ " ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى فقال فذلك حين يتبع بصره نفسه"(٢).

يقول الإمام النووي: وهوالذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه ، وأجمع المسلمون على ذلك - يعنى إغماض العينين - قالوا: والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه ، فإن البصر يتبع الروح ناظرا أين تذهب ، وهذا الحديث دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس غرضا أو دما، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام ، وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام الجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في باب (إغماض الميت)برقم ١٥٢٨، وابن ماجه برقم ١٤٤٤، وأحمد برقم ٢٥٢٣٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي والحديث برقم ١٥٢٩ وما بعده.

(٣) المرجع السابق ٣ / ٤٩٣ .

" ويسن تغميض عينيه وأن يقول مغمضه " بسم الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم اغفر له وارفع درجاته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وفسح له في قبره ونور له قبره " [١].

وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله : «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر» [٢] والأمر في الحديث عام وهذا يجعله حق على الأحياء تجاه الأموات ، فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت[٣] ، فوجب على من حضر الميت أن يفعل به ما يؤدى إلى حسن منظره، كإغماض عينيه، وذلك بأن يطبق أحد الجفنين على الآخر[٤].

وقال الشافعية والمالكية تغميض العينين عقب الموت مندوب[٥].

وله أن يدعو أيضا " بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه"[٦].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٥٢٨ ، وأبوداود برقم ٢٧١١ ، وأحمد برقم ٢٥٣٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم برقم١٥٢٧، والنسائي برقم ١٨٠٢، وأبوداود برقم ٢٧٠٨ ، وأحمد برقم ١٦٥١٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢١ .

(٤) الفقه الواضح ١ / ٣٧٩ .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى ١ / ٤٦١ .

(٦) أخرجه الترمذي برقم ٩٦٧، وابن ماجه برقم ١٥٣٩ ، وأحمد برقم ٤٥٨١ ، و٢١١٦٣ .

الحق السابع
تسوية هيئته وبسط جسده

وأعنى بتسوية الجسد أن يريحه ويبسطه ويسوى هندامه على هيئة النائم المستوى في نومه، فقد يكون الميت متكئا فيريحه في نومته، فقد يكون علقت به بعض الأشياء الغريبة عن الجسم ، كمن مات في حادث فدخل في جسده بعض أشياء - عياذا بالله - فيسويه، وإن كان قد قطع أجزاءه سوى هيئته على هيئة الإنسان الكامل، وقد تكون عالقة به بعض الأجهزة والأربطة والجبائر، أو قبض بعض أعضائه فإنه يزيلها عنه ويسوى العضو الذي تثنى من أثر الموت كالذراع ونحوه .

قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ [النبإ: ٩] " أى قطعا للحركة لتحصل على الراحة من كثرة التردداد "(١).

وقال تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] فإنه المتصرف - سبحانه - في الوجود فيما يشاء وأنه يتوفى الأنفس الوفاة الكبرى بما يرسل من الحفظة الذين يقبضونها من الأبدان، والوفاة الصغرى عند المنام(٢). " ويسن تغميض عينيه بعد الموت مباشرة - كما سبق في الحق السادس - وتشد لحيته بعصابة عريضة تربط فوق الرأس"(٣) ويتولى أرفقهم - ممن حضره - شد لحيته لئلا يسترخى فكه - إن كان له لحية - ويجعل على بطنه مرآة أو نحوها

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣/ ٥٩٠ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٢ .

(٣) الفقه الإسلامي الميسر للشيخ عبد الحليم موسى ص ١٣٩ .

لئلا يعلو بطنه، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد فإنه يقبح منظره، ويسجى صيانة له عن الانكشاف[١].

فعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ حين توفى سجي ببرد حبرة»[٢] كما أن الميت ينزع ثيابه لئلا يخرج منه شيء يلوثها أو يلوثه ولا يترك على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له[٣] . وتلين مفاصله برفق ويستره بثوب صونا له عن الأعين[٤] . وشد الذراعين وإرخائها وشد رجليه وإرخائها مرة أو مرتين، وشد فخذيه إلى بطنه وردهما حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تكفينه، ويستحب خلع ملابسه التى مات فيها فإن الملابس تحفظ عليه حرارة جسده فيتسرع إليه الفساد، ووضع شيء على بطنه إن كان الناس ينتظرون حضور أحد الأقارب أو الأوصياء، ويخافون أن تتفجر بطنه فيستحب، قال عبد الله ابن آدم: مات مولى لأنس - يعنى خادمه - فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة، أخرجه البيهقي، وينبغي أن يلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف منه شيء، ويتولى هذه الأمور كلها أقرب الناس وأحبهم إليه وأئمنهم على سره[٥] . لأن الميت عندما يبرد جسده يتخشب ويجمد فلا يسهل بعد ذلك تسوية جسده وبسطه، كما لا يسهل أيضا غسله وتكفينه لهذا كان حقا

---

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ١ / ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١١٦٥، وبرقم ٥٣٦٧ ، والنسائي برقم ١٨١٨ ، وابن ماجه برقم ١٤٥٨ ، وأحمد برقم ٢٣٧١٨ .

- والحبرة: ثوب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن قديما - وحديثا: ملاءة من الحرير كانت ترتديها النساء بمصر حين خروجهن ·انظر حرف ح كلمة (ح ، ب ، ر) بالمعجم الوجيز ط وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠ ص ١٣١ .

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي ١ / ٣٧٣ .

(٤) الفقه عن المذاهب الأربعة ١ / ٤٦١ .

(٥) الفقه الواضح ١/ ٣٧٩ وما بعدها.

للميت على أهله فعل هذا، بل وعلى العامة في الناس الذين يموتون في حوادث الطرق، فحقا لآدميتهم على الأحياء أن يغطوهم ويرفعوهم على شيء من الأرض وأن يسووا أجزاء أجسادهم ويجمعوها إن كانت متفرقة، ويسووها إن تفسخت فإن ذلك كرامة للميت وهو حق لآدميته، وبعد تسوية هيئتهم يسجوا سترا لهم وأن ينقلوا إلى مكان بجانب الطريق، فإن كثيرا ما يجهل الناس ذلك في حكم الموتى في الحوادث، فإنني أهمس في أذن كل مسلم يغار على بني آدميته أن يغطيهم إذا كشفوا وأن يسترهم إذا عروا لأن هذا سنة نبينا محمد ﷺ في نفسه وهو شرع لأمته .

وقد روى أنه " عندما انتشر خبر وفاته ﷺ في الناس وأقبل أبو بكر على فرس من مسكنه في السنح ، وكان قد ذهب إلى منزله هناك آملا أنه ﷺ قد عفي من وجعه، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم – قصد جهة – رسول الله ﷺ وهو مغشي بثوب حبرة فكبشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله » ... الحديث[1].

ومن هذا الحديث يستحب تغطية الميت بثوب يستره – لفعل عائشة حين توفي الرسول ﷺ ، والحكمة من التغطية صيانة الميت عن الأنظار وستر عورته عن الأعين ... كما تقدم .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١١٦٥ ، و النسائي برقم ١٨١٨، والرحيق المختوم للمباركفوري ص ٣٣٧ وغيره من كتب السيرة النبوية .

الحق الثامن
اختيار أهل الصلاح من المغسلين والدافنين

أولا : أهل الصلاح من (المغسلين) (*):

من المعلوم أن الميت يتأذى من أهل الفسق ويستبشر بأهل الصلاح في الجلوس والمشاهدة، فإن تأذيه منهم في الغسل والدفن من باب أولى .

قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:٩] فالميت في هذة الحالة لا حيلة له ومع ذلك فهو يتأذى وينزعج ممن لا صلاح فيه ويكشف جسده وهو لا يستطيع أن يرده عن نفسه، فمن حقه على أهله أن يختاروا من يغسله من أهل الصلاح والدين، والأولى أن يكونوا من أقاربه أو أصدقائه أو أحبابه أوأهل العلم من أهل حيه وبلدته، عن أم عطيه قالت "دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر. . . . .» الحديث (١).

يقول الإمام النووي: وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية، وقال سيدنا على: أوصى النبي ﷺ ألا يغسله أحد غيري(٢). . والأصل أن يغسل الرجال الرجال ويغسل النساء النساء وأجمعوا على جواز أن يغسل

(*) خاصة في هذا العصر والذي اتخذ فيه بعض الناس الغسل والدفن حرفة لهم، وهم لا يعلمون عنه شيئا شرعا ولا عرفا وإنما يقلب الميت وكأنه خشبة بيده لا يهمه حرمة فيه ولا كرامة له وكثيرا ما يحدث ذلك في المشافى ودور العلاج لمن يموت فيها ولا يراعى للميت حرمة ، ويتولى الغسل من لا دراية له به.

(١) أخرجه البخاري برقم ١١٧٥ ، ومسلم برقم ١٥٥٧، والنسائي برقم ١٨٥٨ ، وأبوداود برقم ٢٧٣٤ وابن ماجه برقم ١٤٤٨ ، وأحمد برقم ١٩٨٦٠ ، ومالك برقم ٤٦٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٥، باب غسل الميت.

المرأة زوجها لما روت عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى أسماء بنت عميس زوجته أن تغسله .

وعن عائشة أنها كانت تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسائه [١].

وعنها – أيضا – أن رسول الله ﷺ رجع من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول " وا رأساه " فقال أنا يا عائشة " وا رأساه " ثم قال " وما ضرك لومت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك "[٢]. ومن هذة الأحاديث نعلم :

١ – أن المغسل ينبغي أن يكون من ذوى القربى .

٢ – وأن يكون من أهل الصلاة والدين .

٣ – أن يكون المغسل كاتما للسر، إذ القريب أولى بكتمانه للسر من البعيد .

٤ – أن الميت لا يغسله ولا يكفنه ممن حضره إلا إذا كان مسلما صالحا . فقد قال ﷺ "ليغسل موتاكم المأمونون "[٣].

وعن أبى رافع أن النبي ﷺ قال من غسل ميتا فكتم عليه غفرالله له أربعين كبيرة، ومن حفرلأخيه قبرا حتى يجنه "يستره "فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث"[٤].

س : فهل لو رأى الغاسل شيئا لا يعجبه من الميت هل يجوز الإخبار به ؟

الجواب : أوصى النبيﷺ أن يغسل الميت أمين كاتم للسر لا يفشى ما يراه عليه من العيوب، لقوله ﷺ " لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة "[٥].

---

(١) التاج الجامع للأصول – ص ٣٤٣ .

(٢) رواه الدارمي برقم ٨٠ ، وأحمد برقم ٢٤٧٢٠ ، وابن ماجه برقم ١٤٥٤ .

(٣) رواه ابن ماجه برقم ١٤٥٠ .

(٤) أخرجه أحمد برقم ٢٣٧٣٥ ، ٢٣٧٦٣ و أخرجه الطبراني بسند صحيح .

(٥) أخرجه أحمد برقم ٨٦٨٤ ، ٨٨٨٠ومسلم برقم ٤٦٩٢ .

فستر المؤمن عيوب أخيه حيا وميتا واجب لا شك فيه ، لكن إذا رأى المؤمن من أخيه ما يعجبه جاز له إظهاره.

وهنا سؤال: هل صحيح أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ؟

الجواب: نعم ولهذا يطلب الرفق به حال غسله وتكفينه وحمله ودفنه، وأن في عدم الرفق به إهانة له، والمؤمن ينبغي أن يكرم حيا وميتا.

قال ابن مسعود رضى الله عنه " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[1] إذ كيف يكرمه وهو لا خلق له ولا علم له، فهو أشد خطرا على الميت وهو بين يدي مولاه، .فهو في أول منازل الآخرة فكيف يستقبلها بمثله ، بل ينبغي:

١ - أن يكون من أهل العلم والمعرفة وبكيفية الغسل والتكفين وما يتعلق بهما.

٢ - أن يكون من المصلين ومن أهل التقوى .

٣ - أن يكون من الواصلين للرحم، وله علاقة حسنة بالميت المحبين له.

٤ - الأقرب فالأقرب من أهله وعشيرته .

٥ - أن يكون كاتما للأسرار حافظا لها .

٦ - أن يكون حسن الظن بالميت ، فلا يغسله وفى نفسه شيئا منه .

يقول صاحب التاج: فينبغي أن يكون الغاسل أمينا ذا فضل وورع، لهذه الأحاديث ولحديث احمد "من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وليليه أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترونه عنده حظا من ورع وأمانة "[2] ويستحب أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ[3].

---

(١) الفقه الواضح - ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ باختصار.

(٢) أخرجه أحمد برقم ٢٣٧٣٥ ، و٢٣٧٦٣ .

(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٤٨ .

ثانيا : اختيار أهل الصلاح من الدافنين :

وكذلك ما يجب في الغسل يجب في الدفن من كتمان السر وصلاح الدين، لأن ذلك أفضل للميت، ويستحب أن يتولى الدفن من هو أحق بالإمامة في الصلاة عليه - وسوف يأتي بيان ذلك في الصلاة على الميت إن شاء الله - فإن لم يكن له علم بصفة الدفن تولاه من يعلمها من المسلمين الصالحين.

قال النووي في المجموع: ويستحب كون الدافنين وترا [١] .

فإن حصلت الكفاية بواحد فبها وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه وهذا متفق عليه[٢] . وإن الصالحين إذا ما رءوا نورا أو خيرا فإنهم يكتمونه عن الميت ولا يجعلونه محلا للقصص والأقاويل، وكذلك إذا رءوا غير ذلك أثناء الدفن فلا يخبرون به الناس خلافا لغير الصالحين، فقد يحدثون الناس بما يرونه في القبر عند دفن الميت، وذلك لا ينبغي فقد علمنا من كلام النبوة " القبر إما روضه من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار" [٣].

* * *

---

(١) وترا: يعنى عدد فردى مثل ٣ ، ٥ ، ٧، ٩ .

(٢) الفقه الواضح ١ / ١٤٨ .

(٣) رواه الإمام الترمذي برقم ٢٣٨٤ .

الحق التاسع
عدم البكاء والعويل بجزع عليه

إنه مما جعلني أن أقدم هذا الحق - للميت - عن الغسل والتكفين وما بعدهما، لأهميته، خاصة وأن أهل الميت عندما تذهب روحه ويؤخذ من بينهم يعجون بالبكاء والصراخ والجزع والسخط، ويأخذهم فقده من بين أيديهم إلى تناسيهم أن هذا أمر الله وقدره ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً ﴾ [آل عمران: ١٤٥] بل وغالبا ما يشتهر خبر موته بين الناس ببكائهم وصراخهم عليه.

س: فهل البكاء على الميت حلال أم حرام؟ ونستطيع الإجابة على هذا السؤال بجمعهما معا، فهناك من البكاء ما هو حلال ومن البكاء ما هو حرام.

البكاء الحرام

وقدمته لأهميته - فأما الحرام من البكاء فهو الجزع والسخط وعدم الرضا لقضاء الله وقدره فهو حرام ومنهي عنه شرعا.

يقول تعالى ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

وقال ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

وقال تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ

الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١] فهذه الآيات وغيرها الكثير من كتاب الله تعالى تبين مدى جزع وسخط الإنسان إذا أصابه الضر .

وتتجلى لنا أدلة من السنة تذم حال الذين يسخطون إذا نزلت بهم مصيبة:

روى عن أبى بردة بن أبى موسى قال: رجع أبو موسى وجعا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد علي شيئا فلما أفاق قال: أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة (*) والشاقة بسبب المصيبة " (١).

وعن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٢).

وعن أبى مالك الأشدى عن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمرالجاهلية لايتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » وقال «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع سمن جرب»(٣).

يقول صاحب التاج: والنياحة هي رفع الصوت بذكر مآثر الميت، والنهى هنا

(*) الصالقة: شديدة الصوت بالنياحة، وفى الحديث " ليس منا من صلق أو حلق " والحالقة: المرأة التى تحلق شعرها حزنا على الميت . والشاقة: التى تشق الجيب وتقطع الأثواب . انظر مختار الصحاح للإمام الرازي ص ٣٦٨ مادة (ص ل ق) وص ١٥٠ مادة (ح ل ق) وص ٣٤٣ مادة (ش ق) .

(١) صحيح البخاري ٧ / ٩١ كتاب الجنائز باب (ما ينهى من الحلق عند المصيبة)، ومسلم برقم ١٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٢٥٨ ، ومسلم برقم ١٤٨ ، والترمذي برقم ٩٢٠ ، والنسائي برقم ١٨٣٧، وأحمد برقم ٣٤٧٦ ، وابن ماجه برقم ١٥٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٥٥٠ ، والبخارى برقم٣٥٦١ ، والترمذي برقم ٩٢٢ ، وأحمد برقم ٨٩٩٧ ، ٢١٨٣٧ .

نهى تحريم للتوعد الماضي ، واللعن الآتي، فتحريم النياحة واللطم والشق وتسويد الوجوه والملابس والفرش ونحوها مما يشعر بالسخط وعدم الرضا بقضاء الله ، لأنه منافي الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله في حكمه.

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة"[١] . لأنهما شريكتان في الإثم ، ومنه المغتاب - الذي يغتاب الناس - والسامع له شريكان في الإثم[٢].

وروى مسلم عن عائشة تقول : لما جاء رسول الله ﷺ قتل - أى خبر قتل - ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة - كان ذلك في غزوة مؤتة - جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال يا رسول الله " إن نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب، ثم أتاه فقال والله يا رسول الله لقد غلبننا فقالت - أى عائشة - فزعمت أن رسول الله ﷺ قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب " قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء[٣].

يقول الإمام النووي: أمره ﷺ بذلك مبالغة فيه إنكار البكاء عليهن منعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه: كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه، لأنه ﷺ فعله وأخبره أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم: على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، قال ويبعد عن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، إنما كان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررنا عليه متأولات[٤] .

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٧٢١ ، وأحمد برقم ١١١٩٦ .

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٢٣٣ .

(٣) رواه البخاري برقم ١٢١٦ ، ومسلم برقم ١٥٥١ ، والنسائي برقم ١٨٢٤ ، وأحمد برقم ٢٥١٥٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٩٣٥ .

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة: يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، وأما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح، وكذلك لا يجوز الندب: وهو عد محاسن الميت بنحو قولهم: واجملاه واسنداه - ومثله ما يقال اليوم من قولهم مكنش يومك، ليه يا رب موته، يا ريت أنا مكانك.... ونحو ذلك - ومنه ما تفعله النائحة (المعددة) كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشد الجيوب للأحاديث المتقدمة [١]. ولأنها من العادات و التقاليد التى حاربها الإسلام، كتقاليد الجاهلية في الموت وما يتصل به من نياحة وعويل وغلو في إظهار الحزن والجزع، وقد علم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار، لا إلى فناء مطلق ولا عدم مطلق، وأن الجزع لا يحيي ميتا ولا يرد قضاء قضى الله تعالى به ، فلا يحل لمسلم أن يلبس بشارات الحداد أو يترك التزين أو يغير الزى أو الهيئة المعتادة له، فعلى المؤمن أن يتقبل كل مايصيبه، صابرا محتسبا آخذا العبر آملا في لقاء أبدى في الدار الآخرة مرددا قول القرآن ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦][٢].

ثانيا : البكاء الحلال

قال تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وقال تعالى ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، طبعة وزارة الأوقاف ١ / ٤٩٨ .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ص٢١٩ .

وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بأحاديث تدل على الحلال من البكاء على الميت ولا وزر على فاعله منها:

ما رواه ابن عباس قال: أخذ رسول الله ﷺ ابنة له تقضى - تموت - فوضعها بين يديه فماتت وهى بين يديه، وصاحت أم أيمن فقال النبي ﷺ «أتبكين عند رسول الله ؟ فقالت ألست أراك تبكى قال إني لست أبكي إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال إن نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى» (١).

وروي عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكى قال وعيناه تهرقان» (٢).

وعن أنس قال دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذه رسول الله ﷺ - أى أخذ ولده إبراهيم - فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا الرسول ﷺ تزرفان - تهطل الدموع - فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله ؟ فقال " يا ابن عوف إنها رحمة ثم بأخرى فقال رسول الله ﷺ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"(٣) وفي رواية أن ابنا لإحدى بنات رسول الله ﷺ ...رفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله ؟ فقال «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» (٤).

---

(١) الشمائل المحمدية للإمام الترمذي الحديث برقم ٣١٥ ص ١٩٥ ، وأخرجه النسائي في الجنائز المجلد ٤ برقم ١٨٤٢ ، وأحمد برقم ٢٢٨٧وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي برقم ٩١٠ ، وابن ماجه برقم ١٤٤٦ ، وأحمد برقم ٢٣٠٣٦ .

(٣) رواه البخاري برقم ١٢٢٠ .

(٤) رواه البخاري برقم ١٢٠٤ ، ومسلم برقم ١٥٣١ ، والنسائي برقم ١٨٤٥ ، وأبو داود برقم ٢٨١٨ ، وغيرهم .

وعن عمرو رضى الله عنه قال: اشتكى سعد بن عبادة شكو له فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية - فاقد الإدراك من شدة المرض - فقال أقد قضى ؟ قالوا لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاؤه بكوا فقال: «الا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم - يقصد اللسان»(١).

ومن هذه الأحاديث نستخلص : أن البكاء على الميت بلا جزع ولا سخط، فالحزن ودمع العين لا شيء فيهما والبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافا لمن خصه بقبل الموت (٢).

* * *

ثالثا: البكاء الذي يُعذَّب به الميت

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة - أى رفعت صوتها بالبكاء - فقال لها عمر: يا حفصة أما سمعتي رسول الله ﷺ يقول " إن المُعَوَّل عليه يعذب ، قالت بلى"(٣).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال" الميت يعذب في قبره بما ينح عليه "(٤).

يقول الإمام النووي: يقول ﷺ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، وفى رواية " ببعض بكاء أهله عليه " وفى أخرى " ببكاء الحي " وفى رواية «من يبك عليه

---

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ٣٣٦).

(٢) التاج الجامع للاصول ١ / ٣٣٦ .

(٣) رواه البخاري برقم ٣٦٨١ ، ومسلم برقم ١٥٣٩ ، والترمذي برقم ٩٢٥ ، والنسائي برقم ١٨٣٢ ، وأبو داود برقم ٢٧٢٢ ، وأحمد برقم ٢٧٤ ، ومالك برقم ٤٩٤ .

(٤) رواه أحمد برقم ١٧٤٣٩ .

يعذب ». وهذه الرواية أنكرت السيدة عائشة أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقالت: إنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها كانت تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء . واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه سببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكي عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول (*) طرفة بن العبد:

إذا مت فانعني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو أهمل الوصية بتركها يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب ، وقال طائفة إنهم كانوا ينوحون على الميت بتعديد شمائله ومحاسنه، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون (يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحوها مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا)، وقالت طائفة معناها أنه يعذب بسماعه أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جريرالطبري وغيره ، وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء عن أبيها وقال " إن أحدكم إذا بكى استعير له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم "(١).

(*) شاعر من شعراء الجاهلية ولد بالبحرين وله ديوان ومعلقة من أحسن آثار العرب وكان أبوه شاعرا . دراسات في الأدب الجاهلي وتاريخه الأستاذ الدكتور سليمان محمد سليمان ص ٢٣٩ (بدون طبعة، وتاريخ) .

(١) شرح الإمام النووي على مسلم ٣ / ٥٠٥ و٥٠٦ .

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور: أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين(١).

فالعذاب إذاً محمول على الكافرة على كفرها وعلى النوح لعملها به في حياتها، فالروايات السابقة فهمت رواياتها أن الميت يعذب ببكاء الحي مطلقا وهوخطأ، لمعارضته للقرآن والعدل الإلهي ، ولكن عائشة رضى الله عنها ترحمت عليهم ووجهت قولهم وذكرت الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن(٢) .

هذا و يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو وصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، فإذا لم يوصهم عذب ببكائهم بعد الموت(٣).

فإذا سلم الميت من كل هذا وأوصى أهله بترك ندبه، والنياحة عليه فندبوا وناحوا عليه يكون عذابه تألما على تفريطهم في وصيته ومخالفتهم لأمرالله (٤). ومن هنا نحذر من هذا العمل لأنه فيه ضررين:

أحدهما على الميت : فبجزعهم وسخطهم لموته استنكارا منهم وعدم رضا بأمر الله يعذب به الميت، وأما إن كان قد مات فجأة دون أن يوصى بعدم البكاء والندب ولم يستطع ذلك وبكى عليه أهله فإنه برىء منهم - ولا يعذب إن شاء الله تعالى-.

وثانيهما على أهله : فإن هذا العمل إظهار لسخطهم على أمر الله وهو حرام، لأن الإيمان من شروطه الرضا بالقضاء والقدر والتسليم لأمر الله، فهو نقص لإيمانهم .

* * *

---

(١) شرح الإمام النووي على مسلم ٣ / ٥٠٦ .
(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٣٤ .
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٩٨ .
(٤) الفقه الواضح ١ / ٤٣٢ .

الحق العاشر
تغسيله وتكفينه

إن الغسل يلزم بعده التكفين، فالكفن مترتب على الغسل فكأنهما شيئا واحدا، وهذا ما جعلنى أجعلهما حقا واحدا يجب للميت على الحي، ولمعرفتهما وشهرتهما بين الناس فالكلام عنهما باختصار .

أولا : الغسل :

الغسل للميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بمعنى أنه إذا قام بالغسل بعض ممن حضر الميت سقط الإثم عن كل الحضور وإن لم يغسل أثموا جميعا، ودليله :

قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال تعالى ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال تعالى ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ [الأنفال : ١١] .

ولأنه سنة الآدميين جميعا من لدن أبيهم آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومما يؤيد ذلك ماجاء في قصص الأنبياء: عن يحيى السعدي قال : رأيت شيخا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا هذا أبي بن كعب ، فقال : إن آدم لما حضره الموت قال لبنيه أى بنى إني أشتهى من ثمار الجنة ، فذهبوا يطلبون له ، فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم

يا بنى آدم ما تريدون وما تطلبون ؟ قالوا : أبونا في سكرات الموت واشتهى من ثمار الجنة، فقالوا لهم: ارجعوا فقد قضى أبوكم - أى مات - فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم فقال: إليكي عنى فإني إنما أوتيت من قبلك، فخلي بيني وبين ملائكة ربى فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه - أى عطروه - وصلوا عليه وحفروا له ولحدوه، ثم أدخلوه في قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بنى آدم هذه سنتكم"(١).

والحكمة من النظافة والطهارة والستر والتجمل استعدادا للصلاة عليه ولمقابلة ربه على حال جميلة، فإن الله جميل يحب الجمال، وليكون في عالم الموتى بهيئة حسنة ، خلافا لأهل النحل الضالة فلا يفعلونه بموتاهم.

أما كيفيته: أن يوضع الميت على شيء مرتفع ثم يجرد من جميع ملابسه، ما عدا ساتر العورة فإنه يجب إبقاءه سواء كانت مغلظة أو مخففة، أعنى من السرة إلى الركبة، ثم تغسل يد الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة - قطعة من القماش بحيث لا يمس جسد الميت مباشرة وخاصة العورة - ثم يمضمضه ثم ينشقه إذا أمكن، ويميل رأسه إلى صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه ويمسح داخل أنفه ثم يكمل وضوءه، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه بنية - ويصح بغير نية عند المالكية - ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا، ثم يغسل الأيسر، وهذه هي الغسلة الأولى وتكون بالماء القراح - الخالص الذي لا يدخل معه شيء - وبها يحصل الغسل المفروض، ثم ثانية بالصابون، ثم ثالثة بماء فيه سدر وطيب والأفضل

---

(١) قصص الأنبياء لابن كثير ص٦٠ وأخرجه الإمام أحمد برقم ٢٠٢٨٨ .

أن يكون كافورا، ولا بأس من الزيادة على الثلاث إذا أريد بها النظافة، وتكون وترا إلى سبع مرات، فإن كان نظيفا فلا يزيد على الثلاث ، ثم ينشف جسمه ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفى الأماكن الغائرة فيه كالإبطين، ثم يجعل في منافذه قطنا عليه شيء من الطيب، ويكون الغسل في مكان بعيد عن الأنظار، ويحسن أن يكون المكان مسقوفا أو في خيمة، ولا يكون مع الغاسل إلا من يعينه، ويحسن أن يكون من الأتقياء الأمناء الذين لا يفشون عيبا (١) - كما سبق في حق الميت في اختيار المغسلين .

ثانيا : الكفن :

ومن الطبيعي أن الكفن يلي غسل الميت ويكون بعد التنشيف مباشرة، ودليله قول السيدة عائشة: « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية - نسبة إلى اليمن - بيض سحولية - أى من القطن - من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة"(٢) وعليه الجمهور سلفا وخلفا فلو زادهما كان خلافا للسنة .

وقول السيدة عائشة رضى الله عنه - بيض - دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفى الحديث الصحيح في الثياب الأبيض " .... وكفنوا فيها موتاكم " ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة (٣).

وعن جابر رضى الله عنه عن النبيﷺ قال :«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " (٤).

---

(١) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٤٤ ، الفقه الميسر الشيخ عبد الحليم محمود موسى ص ١٤١ .

(٢) رواه البخاري برقم ١١٨٥ ، ومسلم برقم ١٥٦٣ ، وأبو داود برقم ٢٧٤٠ ، وابن ماجه برقم ٦١٤ ، وأحمد برقم ٢٠٤٧٧ .

(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٤٣ .

(٤) رواه الترمذي برقم ٩١٦ ، وأبوداود برقم ٢٧٣٧ ، وأحمد برقم ١٣٩٩٩ ، ١٤٤٦٣ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم"(١). ولأبي داود" لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا "(٢).

والمعنى: لا تتغالوا في الكفن بأن تكون قيمته عاليه أو ثمنه غالي أو بالإكثار من أنواع الثياب أوكثرة اللفائف - ومثل هذا يقع في الناس اليوم مباهاة ومفاخرة - ولأنه يسرع إليه البلى والفساد، فيكون إضاعة مال وهى حرام، وقالت عائشة نظرأبوبكرالصديق إلى ثوبه الذي كان يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها قلت: إن هذا خلق - يعنى قديم - قال: إن الحي أحق بالجديد، إنما هو للمهلة - أى الصديد (٣).

وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يكفن "الميت" في ثيابه التى كان يصلى فيها(٤).

وهنا سؤال: ما هي كيفية التكفين ؟

الجواب: التكفين: أن تبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص - يلبس القميص - ثم يطوى لإزار عليه من قبل اليسار ثم من جهة اليمين . أما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس فوق الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يجعل الإزار واللفافة ثم الخرقة بعد ذلك فوق الأكفان وفوق القدمين وتربط بها(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٩٥١، والنسائي برقم ١٨٧٠، وأبوداود برقم ٣٣٨٠ ، وأحمد برقم ١٩٢٤٦ .

(٢) أخرجه أبوداود برقم ٢٧٤٢

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٢٩٨، وأحمد برقم٢٣٨٥٦ ، ومالك برقم ٤٦٨ .

(٤) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٤٦

(٥) الفقه الاسلامى الميسر عبد الحليم موسى ص ١٤٢

وتطيب وتعطر بالحنوط والكافور وما تيسر من الطيب، ولا يكفن الرجل بالحرير لأن لبسه حرام حال حياته فكذلك في موته، ويكره للمرأة الحرير لأنه للزينة وليس هنا موضعها، وإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز وهو - كفن الكفاية لأنه أدنى ما يستر به حال الحياة، ويكره أقل من ذلك "(١).

وأخيرا:

فإن الغسل والكفن فرض كفاية إذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين، فيستحب لغير المشتركين في الغسل أن يهيئوا المكان فلا يدخلوا على الميت ولا يزاحموا المغسلين ، كما لا ينبغي أن يدخل أحد إلا للضرورة، وأن لا يجرد الميت من ثيابه للغسل إلا بعد أن تكون كل متطلبات الغسل والكفن موجودة ، كما ينبغي للمغسل أن يدعو للميت عند كل غسلة لعضو وأن يدعو طول الغسل من الوضوء وحتى الفراغ من الكفن كما جاءت به السنة، ويجوز إطلاق البخور الطيب عند الميت، وأن يكون المغسل قوي البنيان حتى لا يحتاج للكثير من المساعدين، وكذلك قوي الإيمان حتى لا ينهار بكاء أثناء الغسل نسأل الله - تعالى - أن يرحم أموات المسلمين ويغفر لأحيائهم.

* * *

---

(١) الوسيط في الفقه الاسلامى ١ / ٣٨١ .

الحق الحادي عشر
الصلاة على الميت

إنه من الحقوق الواجبة على الأحياء للأموات، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، أمرنا بهارسول الله ﷺ أن نصليها على موتانا ، وهي تشتمل على أربع تكبيرات بين الأولى والثانية الفاتحة وبين الثانية والثالثة الصلاة على النبي ﷺ "آخر التشهد" وبين الثالثة والرابعة الدعاء للميت وبعد الرابعة الدعاء لأموت المسلمين وأحياءهم، ثم السلام على يمينه ويساره وإن شاء على يمينه فقط(١) . وهى فرض كفاية على كل تابعي الجنازة إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثموا جميعا، وهى ثابتة بالكتاب والسنة :

قال تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] وصلاة الجنازة شفاعة للميت ، وهى تنفعه فمن أدى صلاة الجنازة من الشافعين، والكفار لا شافع لهم لنفى الآية للشفاعة عن الكفاروصلاة الجنازة ضرب من الشفاعة .

فعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال " ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائه كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه "(٢) .

وقال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] قال ابن كثير :ادع لهم واستغفر

---

(١) الفقه الواضح ١ / ٣٢٣ .

(٢) رواه مسلم برقم ٩٤٧ ، والترمذي برقم ١٠٢٩، والنسائي برقم١٩٦٤ ، وأحمدبرقم١٣٣٠٣ ، ٢٢٩٩٧ .

لهم، فإن الآية تشمل صلاة الجنازة لأنها دعاء واستغفار أيضا، وقال مخاطبا نبيه ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ ففي الآية نهى عن صلاة الجنازة على المنافقين، أما المؤمنين فقال له ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ....﴾(١)

ومن السنة:

فعن خباب بن الأرت قال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، وصلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد " فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة فيرجع إليه فيخبره ما قالت عائشة، فقال: قالت عائشة صدق أبوهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة (٢).

وقد شرعت الصلاة على الميت ترحما عليه وشفاعة له عند ربه من إخوانه، ودعاء له منهم عسى أن يكون في المصلين من تقبل شفاعته ولاترد دعوته، لهذا استحب فيها كثرة الدعاء والعدد ليحصل المصلون على الثواب العظيم(٣).

وروى الإمام مسلم عن خباب بن الأرت "ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه " (٤).

" وتجوز الصلاة على الميت في المسجد وغيره من الأماكن وفى كل الأوقات،

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢ / ١٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٢٣٩ ، ومسلم برقم ١٥٧٤ ، والنسائي برقم ١٩٦٩ ، والترمذي برقم ١٥٧٤ ، و أحمد برقم ١٠٠٦٣ ، وغيرهم .

(٣) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٣٩٤ بزيادة بسيطة .

(٤) رواه مسلم برقم ١٥٧٧ ، وأبو داود برقم ٢٧٥٦ ، وأحمد برقم ٢٣٧٩ .

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ويصلى على كل من قال" لا إله إلا الله محمد رسول الله " مهما ارتكب من الذنوب، فإن المسلم لا يكفر بذنبه مهما كان كبيرا [١].

وينبغي على المصلين الإخلاص في الدعاء: لما رواه أبوهريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "[٢] لأن القصد منها الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الابتهال ومنه تؤخذ النية[٣] - فيقول نويت صلاة الجنازة على من حضر من أموات المسلمين ، أو يقول نويت أصلى صلاة الجنازة على ذكر من أمة محمد - إن كان الميت رجلا - ويقول نويت صلاة الجنازة على أنثى من أمة محمد - إن كان الميت أنثى وشروط صحتها مثل بقية الصلوات من:

١ - الطهارة　　　٢ - ستر العورة　　　٣ - الاستقبال

والأولى بالإمامة على الميت القريب صاحب العلم والدين، فإن لم يوجد فغيره الأبعد منه الذي تتوفر فيه شروط الإمامة من العلم والخلق وغيرها[٤] .

ويستحب كثرة الصفوف ولا تقل عن ثلاثة صفوف، ففي الحديث " ما من ميت يصلى عليه ثلاث صفوف لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه" [٥].

فثلاثة صفوف شرط في الحديث وإن قل عددهم، فالأكثرعددا من باب أولى. قال ابن هبيرة: فكان مالكا إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. ولا ينافي ذلك حديث شفاعة المائة - المتقدم - ولا ينافى أيضا حديث الأربعون -

---

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ١ / ٣٨٥ .

(٢) رواه البخاري برقم ١٢٣٦ ، وأحمد برقم ١٣٦٣٥ .

(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٥٥ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٨٥ باختصار .

(٥) أخرجه أحمد برقم ١٦١٢٥ ، وأبو داود برقم ٢٧٥٣ ، وابن ماجه برقم ١٤٧٩ ، و الترمذي برقم ٩٤٩ .

لاحتمال أنه ﷺ أخبر أولا بقبول شفاعة المائة ثم أخبربقبول الشفاعة الأربعين ثم أكرمه الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة(١).

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش - يقصد النجاشي ملك الحبشة - فهلم فصلوا عليه قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوفا، قال جابر فكنت في الصف الثانى أو الثالث»(٢).

وتفصيل القول في كيفيتها:

فقد اتفق الأئمة على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وأن حق المسلم على إخوانه أن يصلوا عليه صلاة الجنازة وأن يشيعوها حتى توارى الثرى وأنس بن مالك لما سئل هل كان ذلك من فعل رسول الله ﷺ قال "نعم".

فإذا كبر الإمام كبر خلفه المأمومون سرا خلافا لصلاة العيد، فإنهم يرفعون أصواتهم، أما رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام فلهم أن يرفعوها ولهم أن لا يرفعوها، وتكون القراءة سرا للإمام و المأمومين معا(٣).

فأما التكبيرة الأولى فيستعيذ بالله ويقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء ولا يقرأ من السور مثل قراءته في الصلاة العادية.

لما روى عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال إنها سنة، وقال ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٤).

وأما الثانية فيصلى بعدها على النبي ﷺ والأفضل أن تكون بالصيغة الواردة في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٢.

(٢) رواه البخارى برقم ١٢٣٥، وأحمد ١٣٦٣٥.

(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٥٥.

(٤) رواه البخاري برقم ١٢٤٩، والترمذي برقم ٩٤٨، والنسائي برقم ١٩٦١، وأبو داود برقم ٢٧٨٣، وأحمد برقم ٢٠١٨١.

التشهد الأخير وهي "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد "(١).

وأما الثالثة فالدعاء للميت على حسب نوعه - كماتقدم في أنواع الموتى - وإليك بعضا من الأدعية المأثورة بعد هذه التكبيرة :

عن عوف بن مالك قال "صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظنا منه دعائه " اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر " قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت(٢).

وقال واثلة بن الأسقع : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول " اللهم إن فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه فإنك أنت الغفورالرحيم "(٣).

وجاء في الدعاء للمرأة " اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء لها فاغفر لها ذنبها " (٤).

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٤٢٣ ، ومسلم برقم ١٦١٣ ، والترمذي برقم ٤٤٥ ، و النسائي برقم ١٢٦٨ ، وأبوداود برقم ٨٣٠، وابن ماجه برقم ٨٩٤، و الدارمي برقم ١٣٠٨، ومالك في الموطأ برقم ٣٥٨ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٦٠٠ ، والنسائي برقم ١٩٥٧ ، وأحمد برقم ٢٢٨٥ وغيرهم .

(٣) أخرجه أبوداود برقم ٢٧٨٧ ، وابن ماجه برقم ١٤٨٨ ، وأحمد برقم ١٥٤٤٣ .

(٤) رواه أبوداود برقم ٢٧٨٥ ، وأحمد برقم ٨١٨٩ ، ٨٣٩٦ .

ولا يقول: أبدلها زوجا خيرا من زوجها، وقد تقدم الكلام عن هذة النقطة في أنواع الموتى .

وما ورد في الطفل " اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وزخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موزاينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره »[١] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ولا يخلو كتاب في كتب الفقه الإسلامي منها .

وأما الرابعة فيدعو بعدها لنفسه وللمسلمين عامة كما جاء في الحديث .

عن أبى هريرة " كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم "[٢] .

ويحسن أن يقول " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله " هذا وله أن يسلم كتسليم الصلاة وهو الراجح في التكبيرات على أربع فقد استقرت السنة على ذلك وهو آخر ما فعله النبي ﷺ[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز – باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) .

(٢) رواه الترمذي برقم٩٤٥ ، وأبوداود برقم ٢٧٨٦ ، وابن ماجه برقم ١٤٨٧ ، وأحمد برقم ٨٤٥٣ .

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي ص ٣٨٧ .

الحق الثانى عشر
مشايعته حتى الدفن

ما أكثر آي القرآن العظيم التي تتحدث عن الوحدة والتآلف والترابط والاجتماع على الخير والمعروف، فلو أن لكل واحد منا استقلاليته التامة عن غيره لما عمرت الأرض ولما تعاون أحد مع غيره في شيء، وقال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا....﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالمسلمون جميعا أجزاء يشكلون جسدا واحدا لهذه الأمة لا ينفصل بعضها عن بعض.

قال ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(١).

فالمسلم لابد له أن يشارك أخاه في أفراحه وأتراحه ولو أن لكل واحد مات له ميت وحمله بنفسه دون مشايعة إخوانه له لكره الناس الموت ولما طاق أحد ذلك، ولهذا حث الإسلام على المشاركة بين أتباعه في الخير والشر والبأساء والضراء وجعل ذلك حقا لكل مسلم على أخيه.

جاء عن البراء رضى الله عنه قال «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير والديباج، والقسي، والاستبرق، وعن المياسر»(٢).

---

(١) رواه الترمذي برقم ٤٦٨٥، وأحمد برقم، ١٧٦٤٨ وغيرهما.

(٢) رواه البخارى برقم ١١٦٣، ٢٢٦٥.

فمن جملة ما أمرنا به النبي ﷺ اتباع الجنائز ، وعن كيفية المشي خلفها :

روى عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن العاص قال وكنا نمشي مشيا خفيفا، فلحقنا أبو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا، أي يمشون مشيا سريعا (١).

ومما يزيد الأمر جمالا ونورا أن الملائكة تشيع الجنازة وتمشى معها وأمامها.

فعن ثوبان رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له، فقال " إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن أركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت " (٢).

وخرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ركبانا فقال: " ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور دوابكم "(٣) .

ومن المعلوم أن ملائكة الرحمن تشيع الجنازة إكراما للمسلم وفرحا به وتكثيرا للشافعين فيه، والظاهر أنهم يشيعون جنازة كل مسلم.

فعن عمرو بن العاص يوصى ولده: إذا أنت حملتني على السرير - يعنى الناقلة التي يوضع عليها إلى القبور - فامشِ مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة، فإن مقدمتها للملائكة وحلفها لبنى آدم ، فالميت الصالح وهو سائر إلى القبور يقول: أسرعوا بي لأصل إلى مقام التكريم الذي أعده الله لى ، والطالح والفاجر يقول: يا ويلي أين تذهبون بي، فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح أسرع في جنازته لفرحه بما أعده الله له وإن تمهل أو وقف أحيانا فلكثرة الملائكة أمامه، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل

---

(١) رواه مسلم برقم ١٨٨٦ ، وأبوداود برقم ٢٧٦٨ ، وأحمد برقم ١٩٤٨١ .

(٢) رواه البخاري برقم ٤٣١٣ ، والترمذي برقم ٩٢٣ ، وابن ماجه برقم ١٤٦٩ ، وأحمد برقم ١٠٦٣ .

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٣٣ .

فإنما هولخوفه مما أعده الله له من العذاب، نسأل الله السلامة[١] . هذا ويكره رفع الصوت عند الجنازة ولو بقول " وحدوه " أو " استغفروا ربكم " ونحوها ويكره اتباعها بنار[٢] .

لما روى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[٣] "ويسن أن يكون المشيعون سكوتا، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن أوقراءة البردة أوالدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله فليذكره في سره[٤] . وأفضل الكيفيات في حمله أن يوضع في النعش ويحمله أربعة، فيبدأ بالمقدم من جهة اليمين ويحسن أن يكون على الكتف الأيمن، ثم مؤخر من جهة اليمين على الكتف الأيمن، ثم المقدم على الكتف الأيسر ثم المؤخر على الكتف الأيسر، والأفضل أن يتناول قائمة النعش بيديه ثم يضعها على كتفه وأن يستمر أكثر من ١٠ خطوات بدون ضوضاء - إن أمكن - ويسن أن يستر نعش المرأة بقبة فوق النعش مبالغة في الستر، أما الرجل فلا يستر نعشه تمييزا له عن المرأة ، ويكره أن يحمل النعش على دابة أما الطفل فيحمل على يد الرجال ويجوز أن يركب حامل الطفل ويتناوب المشيعون حسب الضرورة[٥] . فإن حمل الجنازة فرض كفاية كالغسل والتكفين والصلاة، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكرا أو أنثى، أما النساء فلا يحملنها لضعفهن عن ذلك، ولمنع اختلاطهن بالرجال وربما ينكشف شيء منهن أثناء الحمل[٦] .

---

(١) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٥٨ .
(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي ١ / ٣٨٩ .
(٣) رواه الإمام أحمد برقم ٩١٥٠ ، ١٠٤١١ ، ١٠٤٦٠ .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٩٧ .
(٥) الفقه الميسرللشيخ عبد الحليم محمود موسى ١ / ١٤٤ .
(٦) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٤١٤ .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد منعهن من حمل الجنازة والسير وراءها منها:

حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أكتفاهم فإن كانت صالحة قالت قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصعق "(١).

وعن أنس قال خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه ؟ قلن لا قال: أتدفنه ؟ قلنا لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»(٢).

وعن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٣).

ويسن لحاملها الإسراع بها إسراعا وسطا لا يضطرب معه الميت على النعش، ولا يحصل منه مشقة على الحامل للجنازة أو المشيع لها، لحديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: أن النبي ﷺ قال «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا تقدمون إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تلقونه عن رقابكم» (٤).

ويسن المشي مع الجنازة لما فيه من الثواب العظيم، فعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال " عودوا المريض وامشوا مع الجنازة فإنها تذكركم الآخرة"(٥). ويجوز المشي خلفها وعن يمينها وشمالها، ولا بأس للمشيع أن يتبع الجنازة راكبا إذا كان المشي يضره والأفضل حينئذ أن يكون خلفها قريبا منها، ويكره أن يركب بلا عذر عند تشييعها، أما عند الرجوع من وراء الجنازة فلا يكره الركوب اتفاقا(٦). لحديث جابر بن سمرة " أن النبي ﷺ اتبع جنازة بن الدحداح ماشيا ورجع على فرسه " (٧).

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٣٠، والنسائي برقم ١٨٨٣، وأحمد برقم ١٠٩٤٥، ١١١٢٧.
(٢) رواه ابن ماجه برقم١٥٦٧.
(٣) رواه البخاري برقم ١١٩٩، ومسلم برقم ١٥٥٥، وأبوداود برقم ١٥٦٦، وأحمد برقم ٢٦٠٤٠.
(٤) رواه البخاري برقم ١٢٣١، وأحمد برقم ٦٩٧٣.
(٥) رواه أحمد برقم ١٠٧٥١.
(٦) التاج الجامع للأصول الشيخ على ناصف ١ / ٣٢٧.
(٧) رواه مسلم برقم ١٦٠٤، والترمذي برقم ٩٣٤، والنسائي برقم ١٩٩٩، وأحمد برقم ٢٠٠٣٠.

الحق الثالث عشر
القيام لجنازته إذا مرت به

يجهل الكثير من الناس كثيرا من أحكام الجنائز وما أمر به الشرع فيها، ولأهميتها وردت أحاديث كثيرة تحث على ذلك فصارت بمثابة حقوق للميت على الحي يجب أن يوفيه إياه ، ولا يبخسه حقه ولا يظلمه فيه، ومن الحقوق التي يغفل عنها بعض الناس القيام للجنازة إذا مرت بهم ، خاصة في زماننا هذا، نرى الكثير من الناس تمر عليهم الجنازة ولا يقومون لها ولا يلتفتون إليها، ولما وردت النصوص النبوية الشريفة والصحيحة تؤكد على القيام للجنازة.

وإليك - أخي القارئ الكريم - بعضا من هذة النصوص:

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم - أى تسير إلى بعيد بعد مرورها عليكم - أو توضع - أى ينزل بها إلى قبرها».

وفى رواية " إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه "

وفى رواية " إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع "

وفى رواية " إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع "وفى رواية " أنه ﷺ وأصحابه قاموا للجنازة فقالوا يا رسول الله إنها - جنازة - يهودية فقال : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"

وفى رواية " قام النبي ﷺ لجنازة يهودي حتى توارت " .

وفى رواية " قيل إنه يهودي فقال : أليست نفسا ؟" [١].

وظاهر هذة الروايات أنه يقوم المسلم للجنازة بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه[٢].

وقد قام النبي ﷺ لجنازة يهودية لا إسلام لها، فقيام المسلم للمسلم من باب أولى. "والقيام لهول الموت أوللتنبيه أولإكرام الملائكة، كما في رواية " إنما قمنا للملائكة"، فلهذا قال بعض الصحابة والتابعين وإسحاق : إن القيام للجنازة واجب حتى توضع لقوة حديثي أبي سعيد وجابر.

وقال الشافعي : إنه مستحب، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه منسوخ بحديث " كان يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد " فمر عليه حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فجلس ﷺ وقال اجلسوا وخالفوهم " ونحوه، فهو مكروه عندهم. وقال النووي والمتولي تأييدا لمذهب الشافعي: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهي على واجب القيام فيبقى القيام مندوبا، والله أعلم[٣].

وعلى المعهود فإن المسألة التى يختلف فيها العلماء نأخذ بأيهما نشاء، واللفظ صريح في القيام للجنازة، فضلا عن فعل النبي ﷺ فكيف لا وقد كره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض إلا لعذر.

فالمالكية قالوا: يجوز ذلك - أى الجلوس - بلا كراهة.

والحنفية قالوا: يكره ذلك تحريما إلا للضرورة - أيضا - .

---

(١) هذه الروايات جاءت في صحيح البخاري برقم ١٢٢٩ ، و مسلم برقم ١٥٩٠ ، والترمذي برقم ٩٦٣، وأبوداود برقم ١٧٥٨ ، وابن ماجه برقم ١٥٣١ ، وأحمد برقم ١٠٧٦٦ ، والنسائي برقم ١٨٩٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣باب القيام للجنازة برقم ٩٥٨

(٣) التاج الجامع للاصول ١ / ٣٦٠ .

وقال الحنابلة: يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة، ويكره لمن كان قريبا منها. وأما الشافعية فقالوا: يسن أن لا يقعد حتى توضع[1].

ولك - أيها القارئ الكريم - أن تجمع أقوال الفقهاء وتقارن بينها وستجد أنه لم يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة إلا المالكية، أما باقي الفقهاء فقد كرهوا القعود قبل وضع الجنازة من على الأكتاف وهذا الظاهر من أقوالهم[2]. فكيف لا يقعد المشيع للجنازة حتى توضع على الأرض، وقد شق عليه مشايعتها من حمل لها ومشى، ولا يطالب من تمر عليهم أن يقوموا إكراما لها واحتراما، وإنني أميل إلى القائلين بالقيام للجنازة، خاصة ونحن في عصر أصبحت فيه كرامة الإنسان المسلم تستهان ولا تصان، وأصبح الاستخفاف فيه بكل شيء، وتهاون الناس إلى حد كبير إلا ما رحم الله، مما يدعونا - نحن المسلمين - أن نعظم شعائر ديننا، وأن نحيى سنة رسولنا، ونقتدي بفعل نبينا ﷺ، وتوقيرا للملائكة الذين يصحبونه، وإجلالا للموت، وإذعانا لأمر رسول الله ﷺ، فينبغي على المسلم أن يقوم لأخيه الإنسان "الميت" احترما لآدميته.

* * *

(١، ٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٩٨

الحق الرابع عشر
دفنه ولحده

إن الله تعالى خص بنى آدم بدفن موتاهم في الأرض إكراما لهم، وتشريفا لبنيانهم الذى نفخ فيه تعالى من روحه، وسترا لعوراتهم من الكشف، فحفظت بالدفن أجسادهم من أن تنهشها السباع أو أن يتخطفها الطير، وجعلت سنة أبينا آدم وبنيه من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن فوقها ، قال تعالى ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾ [طه : ٥٥]

أى منها :من الأرض خلقناكم أى بخلق أبيكم آدم منها، وفيها نعيدكم: مقبورين بعد الموت، ومنها نخرجكم :عند البعث أخرجناكم عند ابتداء خلقكم[١].

وقال تعالى ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ [المائدة: ٣١] قال السدى: لما مات الغلام تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه فحفر له، ثم حثى عليه التراب، فلما رآه قال: يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب، فحفر لأخيه ودفنه، ومن وقتها أصبحت سنة موتى بنى آدم دفنهم[٢].

قال تعالى ﴿**ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾ [عبس: ٢٠، ٢١]

---

(١) تفسير الجلالين تفسير سورة طه ص ٣٦١ طبعة الأزهر الشريف لمعاهد القرآت لعام ٢٠٠٣ م

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١/ ٥٠٨

وقال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ * قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤، ٢٥]

وقد جاءت مادة " قبر " في القرآن الكريم بمشتقاتها ثمانى مرات[١].

ويقول الإمام محمد الرازي: قبر واحد القبور، والمقبرة قبر الميت .

قال ابن السكيت: أقبره صير له قبرا يدفن فيه. وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أى جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب ، فالقبر مما أكرم الله به بنو آدم[٢] .

وقد دفن حبيبنا ﷺ في الأرض وهي سنته، تقول السيدة عائشة : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه" ادفنوه في موضع فراشه – في بيت عائشة – فدفنوه فيه " .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة – يقصد الذي حفر القبر وبناه من الجانبين – والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ – أى خادمه – الذي قال أنا والله فرشت القطيفة تحت رسول الله في القبر[٣]، فالذي صنع اللحد: أبو طلحة الأنصاري، والذي فرشه بالقطيفة الحمراء: شقران وهو خادم من خدمه ، والذي أدخل النبي ﷺ في اللحد قرباه وهم : علي ، والفضل ، وأسامة (رضي الله عنهم).

فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله التراب[٤].

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي مادة " ق ب ر" ص ٥٢٩ .

(٢) مختار الصحاح مادة – ق ب ر – ص ٥١٨ ط – مؤسسة الرسالة لعام ١٩٩٦ م.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٦٠٧ ، والترمذي برقم ٩٦٨ ، والنسائي برقم ١٩٨٥ ، وابن ماجه برقم ١٦١٧، وأحمد برقم ١٩١٧ .

(٤) أخرجه البخاري برقم ٤١٠٣ ، وأحمد برقم ١٢٦٤٣ .

وقد أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية[1].

قال تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

والقبر: هو حفرة في الأرض أقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وأقلها طولا وعرضا ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة، ويسن أن يكون على جنبه الأيمن وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله [2]". ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب في قبره، وبعد دفن الميت في اللحد أو الشق يسد قبره باللبن - أى الطوب الذي لم يحرق بالنار - ونحوه. ويستحب أن يحثوا كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى (منها خلقناكم). وفى الثانية (وفيها نعيدكم)، وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره، ولا يصح وضع الميت على وجه الأرض بغير حفر إلا إذا تعذر ذلك، ثم يبنى القبر حوله ويسقف إذ ذاك، وأن يكون مأمونا من النبش والسباع وغيرها، وأن يكون اللاحد للميت من الأمناء[3]، ممن هو أحق بالإمامة في الصلاة عليه، فإن لم يكن له علم بصفة الدفن تولاه من يعلمها من المسلمين الصالحين - كما تقدم في اختيار الدافنين - ويستحب أن يغطى القبر بثوب - أثناء الدفن مباشرة - عند وضع الميت فيه ليستره به سواء كان الميت رجلا أم امرأة، كما يسن إدخال الميت القبر من جهة رجليه إن أمكن بلا مشقة[4]. لما رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن زيد " أنه أدخل ميتا من قبل رجليه القبر وقال

---

(١) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٤٤ .

(٢) رواه الترمذي برقم ٩٦٧ ، وابن ماجه برقم ١٥٣٩ ، وأحمد برقم ٤٧٤٨ وغيرهم .

(٣) الفقه الميسر للشيخ عبد الحليم موسى ص ١٤٦ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٠٠ بإختصار .

هذا من السنة "(١) ويستحب حل أربطة الكفن - بعد وضعه على الأرض واستراحته - التى ربطت على بطن الميت أو صدره، لأنها ما عقدت إلا لتحفظ الكفن من الانزلاق، اما بعد وضع الميت في القبر فلا يحصل الانزلاق ، لما روى معقل ابن يسار أن النبي ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة - الأربطة - بفيه" . أخرجه البيهقي (٢).

ومن نظام الدفن: الدفن في حجرات محفورة عميقة - الفساقى - يصل إليها النازل بدرجات من السلم ويسد عليها باللبن ثم يسد فتحة السلم بالحجر وفوقه التراب ، وهذا النظام يحقق أغراض الدفن ولا بأس به(٣) .

فهذه باختصار الصورة الشرعية التى ينبغي أن يدفن بها الإنسان ولا يجوز مخالفة ذلك، علما بانه يجب الاهتمام بالجثث الآدمية خاصة ما يأتى من الحوادث والفلاة من الأرض كالصحراء وغيرها، فينبغي على الإنسان أن يسترعرض أخيه المسلم وأن يواريه التراب وألا يتركه وهو يراه في العراء جثة هامدة ، فإذا سكت عن ذلك فهو آثم ، فيجب عليه أن يستر أخاه للحديث.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"(٤) ويكرمه حيا وميتا ولا يستهين بآدميته وقد كرمه الله .

قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٧٠].

* * *

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٧٩٦ وجاء الحديث بالفاظ أخرى في كثير من كتب الحديث .
(٢) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٤٢٠ .
(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور العدوى ١ / ٣٩٠، ٣٩١ .
(٤) رواه البخاري برقم ٢٢٦٢ ، ومسلم برقم ٤٦١٩ ، وأحمد برقم ٨٦٨٤ .

الحق الخامس عشر
الدعاء والاستغفار على قبره

لقد قيض الله ملا ئكته المقربين أن يدعوا للمؤمنين بظهر الغيب.

فقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

كما أن الدعاء من المسلم لأخيه بظاهر الغيب دعاء لا يرد وهو عند الله تعالى مقبول - أيضا - وللإنسان مثل هذا من الثواب دون أن ينقص من الأول كما ثبت "إذا دعا المسلم لأخيه بظاهر الغيب قال الملك آمين ولك بمثله "(١).

وروى مسلم عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل».

يقول الإمام النووي: وفى هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين جميعا فالظاهر حصولها أيضا، وإن كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها (٢).

وروى عن صفوان كانت تحته الدرداء قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في

---

(١) رواه مسلم برقم ٤٩١٢، وابوداود برقم ١٣١١ ، و ابن ماجه برقم ٢٨٩٦ ، وأحمد برقم ٢٦٢٧٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ والحديث رقم ٢٧ ٣٢ ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .

منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت أتريد الحج العام ؟ فقلت نعم فقالت : فادعو الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، و عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل» (١) .

فإذا كان دعاء الحي للحي بظهر الغيب لا يرد ، فإن الميت من باب أولى فهو أحوج ما يكون لهذا الدعاء، كما أن الحي ربما ذكر بآيات ربه فاكتسب عملا صالحا فرفعه الله به فهو في وسعة خلافا للميت، وقد دلت السنة النبوية على الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد الدفن بالرحمة والمغفرة، ومن الدعاء الثابت أنه ﷺ كان يقول: «اللهم هذا عبدك وانت أعلم به منا وما نعلم منه إلا خيرا فقد أجلسته لتسأله، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره واغفر لنا ولسائر المسلمين» (٢) .

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه كان النبي ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل " (٣) .

واتباع الجنائز سنة وأفضله أن يقف بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله التثبيت، وأوسطه أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، وأقله أن يصلى عليها ثم ينصرف. والوقوف والاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن مستحب(٤) .

كما يقبل الله تعالى ثناء الجيران على الميت والدعاء له .

فلأحمد وغيره " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنيين إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون"(٥) .

---

(١) رواه مسلم برقم ٤٩١٤ ، وابن ماجه برقم ٢٨٨٦، وأحمد برقم ٢٠٧١٧ ، ٢٦٢٧٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ برقم ٢٧٣٣ .
(٣) رواه البخاري برقم ١٢٤٢، ومسلم برقم ١٥٨١ ، و أبو داود برقم ٢٨٠٤ ، و النسائي برقم ١٨٥٦ .
(٤) الوسيط في الفقة الإسلامي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ١ / ٣٨٩ .
(٥) رواه أحمد برقم ١٣٠٥٢ .

بل وشهادة اثنين مقبولة

لحديث أبى الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر فمرت جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر : وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الأسود وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلت - أى عمر - وثلاثة قال وثلاثة فقلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد »(١). فالدعاء على القبر كما هو وارد مأمور به وينبغي أن يكون الداعي مخلصا قاصدا به وجه الله تعالى، فإن الميت أحوج إلى دعاء إخوانه له وأفقرهم إلى شفاعتهم له، ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له فلا يكون الدعاء إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيوية(٢).

ومن آداب الدعاء أن يتقدم الثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ.

لما روى عن فضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته فلا يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال «عجل هذا ثم دعاه فقال له : إذا صلى أحدكم فيبدأ بتمجيد الله ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد ذلك»(٣) وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له... إلخ والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ وعن أصحابه الأخيار، ولا يبخل المسلم على أخيه المحتاج إلى دعوته والترحم عليه والاستغفار له، عساه أن يجد من يدعو له إذا صار إلى ما صار إليه أخوه المسلم، وقد أمرنا القرآن بالتواصي بالخير فقال ﴿ **وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [العصر].

* * *

(١) رواه البخاري برقم ١٢٧٩ ، والنسائي برقم ١٩٠٨ ، وأحمد برقم ١٣٣ .

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٥٦ .

(٣) رواه الترمذي برقم ٣٣٩٩ ، وأبوداود برقم ١٢٦٦ ، وأحمد برقم ٢٢٨١١ .

الحق السادس عشر
البقاء على قبره بقدر ذبح الجذور

إن الميت عند مفارقته للدنيا التى نشأ فيها وعاش، واطمأن إلى ما فيها من معاش، وتعود على صفتها، وصفة أهلها ، إذا ما انتقل إلى عالم الموتى بأمر الذي يقول للشيء كن فيكون، يصير في غربة بين الملائكة في عالم الأموات، بل وحساب على كل صغيره وكبيرة فلا شك أنه يخاف ويفزع، ويكون كمثل الطفل الذي يبكى بين الزحام ناظرا في الناس عله يجد أمه المفتقدها فلا يجدها، ولا يجد من الناس من يأخذه إلى صدره يحنو إليه، فهي حالة شديدة من الخوف تنتاب الميت عند أول وهلة لدخوله القبر، فكيف به وهو واقف بين يدي مولاه وهو محاسبه ولا ملجأ منه ولا ملاذ إلا إليه، فهو أشد حاجة لمن يجلس برهة على قبره يتلو كتاب الله، ويدعو له ويلقنه الشهادة ليثبته ويؤانسه ويطمئن قلبه ليذهب ما به من خوف فقد فطن أمير المؤمنين عمرو بن العاص لذلك كما جاء في أسد الغابة " أن عمروبن العاص أوصى من عنده – في مرضه الذي مات فيه ـ قائلا: إذا مت فلا تبكين عليَّ باكية، ولا تتبعني نائحة ولا نار وشدوا علي إزاري فإني مخاصم، وشنوا عليَّ التراب، فإن جنبي الأيمن ليس بأحق من التراب من الجنب الأيسر، ولا تجعلوا في قبري خشبة ولا حجرا، وإذا وريتموني فاقعدوا عندي قدر نحر جذور وتقطيعه أستأنس بكم، وأنظر ماذا أؤمر رسل ربى"[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٧١١٢ ، وجاء أيضا في أسدالغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (طبعة دار الشعب – القاهرة).

وعن هول هذا الموقف يقول تعالى عن المؤمنين ﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل : ٣٢] .

ويقول أيضا " ﴿ **وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ [الأنفال : ٥٠ ، ٥١] .

وقد كان النبي ﷺ يدعو : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنه المسيخ الدجال » (١) وما تعوذ النبي ﷺ من عذاب القبر إلا لعلمه به .

وعن هانئ مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : كان عثمان إذا وقف على قبر بكي حتى يبل لحيته فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكى، وتبكى من هذا فقال : إن رسول الله ﷺ قال" القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه "(٢) .

وروي أيضا أنه ﷺ قال" إذا قبر الميت أتاه ملكان أزرقان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - يقصدان النبي - فيقول ما كان يقول - في الدنيا - هو عبد الله ورسوله، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له سبعون ذراعًا في سبعين ثم ينور له فيه فيقال نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه، فإن كان منافقا قال : سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا أدرى فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك " (٣).

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٨٨ ، ومسلم برقم ٩٢٥ ، والترمذي برقم ٣٤١٦ ، والنسائي برقم ١٢٩٢ ، وأبوداود برقم ٧٢٦٠ ، وأحمد برقم ٢٠٦٠ ، وابن ماجه برقم ٣٨٣٠ .

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٢٣٠ ، وابن ماجه برقم ٤٢٥٧ ، وأحمد برقم ٤٢٥ .

(٣) رواه البخاري برقم ١٢٥٢ ، ومسلم برقم٥١١٥ ، والترمذي برقم٩٩١ ، وأحمد برقم ١١٨٢٣ وغيرهم.

وهذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على وحشة القبر وضمته، وهوله وظلمته وأن الميت مسئول فيه ومحاسب على كل ما عمل، فعلى أهله وعشيرته أن يبقوا عليه ساعة يأنس بها وتطمئن روحه إليهم ولهذا ، يسن للمشيعين الانتظار بعد الدفن بقدر ما ينحر الجمل ويفرق لحمه على الفقراء ليأنس بهم الميت لحديث عمرو السابق ومنه "فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدرما تنحر جذور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ...» الحديث[١]. ومن المستحسن أن يقرأ المشيع للجنازة آيات من القرآن الكريم ، وقد اختلف الفقهاء في قراءة القرآن عند القبر، فذهب بعضهم إلى القول باستحبابها لقول ابن عمر "أستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها " [٢].

ولعل ابن عمرعلم هذا من رسول الله ﷺ، وينبغي أن يكون القارئ محسنا لتلاوة القرآن مبتغيا بقراءته وجه الله، جالسا بعيدا عن القبر جهة رأس الميت في موضع طاهر، ولا مانع للمستعجل من المشيعين أن يعود بلا انتظار [٣].

والأفضل أن يسير إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن ولا كراهة في الرجوع لصاحب العذر، وقال المالكية والحنفية يكره الرجوع قبل الصلاة أما بعد الصلاة فلا يكره إن أذن به أهل الميت ، وزاد المالكية أنه لا يكره الرجوع إذا طالت المسافة ولو بغير إذن[٤]. والانتظارأولى إلا لعذر.

فعن ثوبان مولى رسول الله - أى خادمه - أن رسول الله ﷺ قال « من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان "[٥] ومثل هذه الأحاديث كثير..

---

(١) سنن الترمذي ٣ / ٣٧٤ باب ما جاء في عذاب القبر

(٢، ٣) الفقه الواضح ١ / ٤٢١ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٩٨ .

(٥) رواه البخاري برقم ١٢٣٩ ، ومسلم برقم ١٥٧٢، و الترمذي برقم٩٦١ ، والنسائي برقم ١٩١٥ وغيرهم.

الحق السابع عشر
سداد ما عليه من الديون

لقد اهتم الإسلام بالدين اهتماما كبيرا، وقد جاءت أكبر آية في القرآن الكريم آية الدين (رقم ٢٨٢ بسورة البقرة) وفي آيات كثيرة يحذرنا الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل منها : قال تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨] وغيرها الكثير من آي القرآن التى تحذرمن التهاون بالدين ، فالدين يرد إلى أصحابه في الآخرة كما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا** ﴾ .

عن جابربن عبد الله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من النبي ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلا، فسرت عليه شهرا حتى قدمت عليه الشام، فإذا (عبد الله بن أنيس) فقلت للبواب قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله قلت نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته، فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فقال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول " يحشر الناس يوم القيامة – أو قال العباد – عراة غرلا بهما ، قلت وما بهما قال ليس معه شيئا ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقضيه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وله عند رجل من أهل النار حق حتى أقضيه منه ، حتى اللطمة، قال قلنا كيف وإنما نأتي الله عز وجل حفاة عراة غرلا بهما قال: بالحسنات والسيئات"(١) .

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٠٤٠ ، ومسلم برقم٤٩٩٨ ، والترمذي برقم٢٣٤٧ ، وأحمد برقم١٨٤٩ ، وغيرهم .

ومن نوادر القصص عن الوفاء بالدين :

ما رواه أبوهريرة أن رسول الله ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بشاهد لأشهده ؟ قال : كفى بالله شهيدا، قال : ائتنى بكفيل، قال كفي بالله كفيلا، قال صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، وزج بها في الماء ثم قال : اللهم إنك قد علمت أنى استسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضي بذلك، وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك ، إنى قد جهدت أن أجد مركبا أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد، وإنى أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف، وهو في ذلك يطلب مركبا إلى بلده فخرج الذي كان أسلفه ينتظر لعل مركبا تجيئه بماله، فإذا بالخشبة التى فيها المال، فأخذها لأهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال : والله ما زلت جاهدا في طلب مركبا لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه ، قال هل كنت بعثت إليّ بشيء، قال ألم أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرف بألفك راشدا "(١).

فانظر – أخي الحبيب – كيف كان الرجل حريصا على أداء دينه ، وكيف كان الثانى أمينا فيما وصل إليه فلم ينكر أنه أخذ الألف وإن كان المبعوث إليه خشبة، فما بالنا نحن وقد ينكر الإنسان ما سلم إليه أمام الناس ويأكلون حقوق الناس ، بل لابد

---

(١) رواه أحمد برقم ٨٢٣٢ ، ورواه البخاري في ٧ أبواب منها باب الزكاة، وواضح من طرق صحيحة وقال ابن كثير إسناده صحيح.

على المسلم أن يسلم أموال الناس أولا بأول ، ويجب على المريض في حالة صحة عقله أن يخلص نفسه بتأدية الحقوق المطلوبة منه مادية كانت أو معنوية حتى لا يؤخذ بها في الآخرة ولا يستطيع قضائها.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاتهم فحمل عليه" (١).

فإذا نسى وجب على أهله أن يذكروه حتى يسدد ما عليه قبل موته، فإن هذا أنفع له فإذا مات سارعوا بسداد الدين بعد فراغهم من دفنه، وهذا ما جعلني أؤخر هذا الحق بعد الحقوق السابقة لأن إكرام الميت دفنه وهم مشغلون بموته مباشرة فلا يستطيعون، فالأولى الدفن ثم الدين.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (٢). اى روح المؤمن بعد موته محجوزة من مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ففيه نوع تعذيب إلا إذا كان مضطرا ولم يجد سدادا ، وإن كان ظاهره الإطلاق ترهيبا من الاستدانة (٣). وكان النبي ﷺ أولا لا يصلى على من مات وعليه دين، فلما فتح الله عليه قال : «من ترك دينا فعلي وكان يصلى عليه»(٤). ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة التركة.

قال تعالى ﴿ ....مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.. ﴾ فالآية توضح أنه "ينبغي على ورثة الميت أن يسارعوا إلى قضاء دينه إن كان عليه دين ، وعلى المصلحين أن يحثوهم على ذلك فإن روح الميت مرهونة بدينه .

---

(١) صحيح البخاري ٧ / ٢١برقم ٢٢٦٩ ، والمسند برقم ١٠١٦٩ .

(٢) رواه الترمذي برقم ٩٩٨ ، وابن ماجه برقم ٢٤٠٤ ، وأحمد برقم٩٣٠٢ ، والدارمي برقم ٢٤٧٨ .

(٣) التاج الجامع للاصول ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٤) رواه النسائي برقم ١٩٣٦ .

لما أخرجه أحمد عن أبى نضرة عن سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ «إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه » فقال يا رسول الله لقد أديت إلا دينارين أودعتهما امرأة وليس لها بنية قال : "فأعطها فإنها حقها "(١).

فدل الحديث على أن الميت يظل مشغولا بدينه وتظل روحه مرهونة به حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن مات وله مال يوفى بدينه ، أما من مات وليس له مال يوفي بدينه، وكان عازما على الوفاء فإن الله تعالى يقضى عنه.

روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال " من تداين بدين وفى نفسه وفائه حتى مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه بما يشاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفائه ثم مات اقتضى الله – عز وجل – لغريمه يوم القيامة "(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال " يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال : يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع، ولكن أتى علي إما حرق وإما سرقة وإما وضيعة، فيقول الله تعالى صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته " (٣).

وهذا الحديث إنما يدل على الجد والعمل، لايدل على التواكل والاستهانة فإن النبي ﷺ ترك الصلاة في أول الأمرعلى من عليه دين زجرا لهم على التساهل في

---

(١) رواه أحمد برقم ١٦٥٩٣ ، ١٩٢١٩ .

(٢) رواه البخاري برقم ٢٢١٢ ، وابن ماجه برقم ٢٤٠٢ ، وأحمد برقم ٨٣٧٨ ، وأخرجه الطبراني في الكبير .

(٣) أخرجه أحمد برقم١٦١٥ .

الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: «صلوا على صاحبكم"[١].

وإن تعذر وفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه[٢]. كما فعل قتادة لما أتى النبي ﷺ بجنازة رجل عليه دين فلم يصلِ عليها قال قتادة: صلِ عليها يا رسول الله وعليَّ دينه "[٣] وقدم النبي ﷺ الصلاة عليه قبل سداد الدين، وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر في فحوى الآية الكريمة ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية[٤].

روى عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[٥] وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الدين ويقول " اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال "[٦].

وفى رواية " أعوذ بالله من الكفر والدين " فقيل: أيعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فقال: نعم "[٧].

وكان يقول ﷺ في صلاته " اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم - أى الدين - فقيل: إنك تستعيذ من المغرم كثيرا يا رسول الله فقال: إن الرجل إذا غرم - استدان - حدث فكذب، ووعد فأخلف "[٨].

---

(١) رواه البخاري برقم ٢١٢٣١، والنسائي برقم ١٩٣٣، وابن ماجه برقم ٢٣٩٨، وأبو داود برقم ٢٣٣٥، وأحمد برقم ٧٤٩، ومالك برقم ٨٦٧، والدارمي برقم ٢٤٨٠.

(٢) الفقه الواضح - الدكتور محمد بكر إسماعيل ١ / ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) رواه البخاري برقم ٢١٢٧، والنسائي برقم ١٩٣٥ وغيرهما.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوصايا، والترمذي برقم ٢٠٢٠، وابن ماجه برقم ٢٧٠٦، وأحمد برقم ٥٦١

(٦) رواه النسائي برقم ٥٣٨٠، وأبوداود برقم ١٣٣٠، وأحمد برقم ٦٣٢٩.

(٧) رواه النسائي برقم ٥٣٧٨، وأحمد برقم ١٠٩٠٥.

(٨) رواه البخاري برقم ٧٨٩، ومسلم برقم ٩٢٥، والنسائي برقم ١٢٩٢، وأبوداود برقم ٧٤٦.

وقال ﷺ "يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين"[1] .

وفى ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نية الوفاء أبدا .

ففى الحديث " من أدان أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[2] .

فإذا المسلم لا يلجأ إلى الدين المباح إلا نزولا على حكم الضرورة وضغط الحاجة، فكيف إذا كان هذا الدين مشروطا بالفوائد الربوية [3] .

فاتقوا الله عباد الله فى الناس أحياء وأمواتا .

* * *

---

(١) رواه مسلم برقم ٣٤٩٨ ، وأحمد برقم ٦٧٤٥ ، وابن ماجه برقم ٢٧٦٨ .

(٢) رواه البخاري برقم ٢٢١٢ ، وابن ماجه برقم ٢٤٠٢ ، وأحمد برقم ٨٣٧٨ .

(٣) الحلال والحرام في الإسلام الدكتور يوسف القرضاوى - ط . مكتبة وهبة ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

الحق الثامن عشر
تنفيذ وصاياه

لقد كفل الإسلام حق الإنسان حينما يوصى ويموت فإن الأمرلا يتركه سُدًا، وإنما وصيته واجبة النفاذ ما دامت وصيته في غيرمعصية أو قطيعة رحم.

يقول تعالى **﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

يقول الإمام ابن كثير: فى الآية الأولى الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله(١).

ولهذا قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»(٢).

بقى الذين لا ميراث لهم :ويستحب أن يوصى لهم من الثلث استنادا بهذه الآية

ولما ثبت في السنة: أن رسول الله ﷺ قال «ما حق امرء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ٠وفى رواية مكتوبة تحت رأسه»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ١٥٧

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٠٤٧ ، و النسائي برقم ٣٥٨٣ ، وأبوداود برقم ٢٤٨٦ ، وابن ماجه برقم ٥٧٠٤، و١٧٣٨٨ والدارمي برقم ٣١٢٨

(٣) رواه البخاري برقم ٢٥٣٣ ، ومسلم برقم ٣٠٧٤ ، والترمذي برقم ٨٩٩ ، والنسائي برقم ٣٥٥٧ ، وأبوداود برقم ٣٤٧٨ ، وابن ماجه برقم ٢٦٩٠ ، وأحمد برقم ٤٢٣٩ ، ومالك برقم ١٢٥٦ ، والدارمي برقم ٣٠٤٦

قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

وقال ابن عباس ومجاهد: الوصية مشروعة سواء قل المال أو كثر، والمعروف: أن يوصى لأقاربه وصية لا تجحف بورثته(١).

كما ثبت في الصحيحين أن سعد قال يا رسول الله: « إن لى مالا ولا يرثني إلا ابنة لى أفأوصى بثلثي مالي ؟ قال لا، قال فبالشطر ؟ قال لا ، قال فبالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (٢).

وأما الآية الثانية : يقول تعالى ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ ﴾ أى الوصية حرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق أولى ، قال ابن عباس" وقع أجرالميت على الله وتعلق الإثم بالذين بدلوا الوصية ، ﴿ فإنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ قد اطلع على ما أوصى به الميت حقيقة و﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما بدله الوصي إليهم بعده.

وأما الآية الثالثة : قال ابن عباس (الجنف) الخطأ ... وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زادوا وارثا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى لابن ابنته ليزودها، إما مخطئا غيرعامد بل بطبيعته وقوة شفقته من غير تبصر أو متعمدا آثما في ذلك ، فللوصي أن يصلح القضية ويعدل في الوصية ، على الوجه الشرعي ويعدل من الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصى والطريق الشرعي ، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء (٣).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٤٣ .

(٢) رواه البخاري برقم١٢١٣ ، ومسلم برقم ٣٠٧٦ ، والترمذي برقم ٨٩٧ ، والنسائي برقم ٣٥٦٧ ، وأبوداود برقم ٣٤٨٠ ، وابن ماجه برقم ٢٦٩٩ ، وأحمد برقم ١٣٦٣ ، و مالك برقم ١٢٥٨ ، والدارمي برقم ٣٠٦٤٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٥٨ .

وعن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة " قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾[١] وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك، كان مصلحا لا مفسدا وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصحح هذا الشرط ولا يحكم به فإن الشارع قد رده وأبطله ، فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة ، فقد جعل الله الميراث بعد الوصية وذلك يدل على شرعيتها وتقديم تنفيذها على الميراث .

فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون ذلك إجماعا من الأمة عليها ، وينتقل ملك الشيء الموصى به عند موت الموصى لا قبله ، ولذلك يعتبر قبول الموصى له عند الموت كذلك ولا عبرة لقبوله قبله - أى قبل الموت - فإنه لا يفيده[٢] . وركنا الوصية الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له إذا كان معينا وذلك عند الجمهور ، أما إذا كانت لغير معين كالوصية لفقراء أو لبناء مسجد ... إلخ . فإنها تتم بالإيجاب فقط ولا تتوقف على قبول[٣]، بل هي واجبة النفاذ والعمل بها لأنها: تصرف يستوجب فى تركة الموصى حقا - الميت - للموصى له، لأن الموصى يوجب بها على نفسه حقا لآخر بعد موته لم يكن له قبل إنشائها[٤] .

وهى حق واجب على الورثة في تركة الميت ومن حقه عليهم أن ينفذ .

---

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٦٩٥ ، وأحمد برقم ٧٤١٥ .

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن قيم الجوزية ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣) الوصية الواجبة نظامها وما يأخذ عليها الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ص ٦، ٧ باختصار.

(٤) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ٣ / ١٣٤ .

يقول فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر في كتابه الفقه الميسر" الحقوق المتعلقة بالتركة - والمقصود بالتركة ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال ، تتلخص في أمور مرتبة على الوجه التالى :

أ - تجهيز الميت ب - قضاء دينه ج - تنفيذ وصاياه

وتنفذ وصيته من ثلث تركته بعد قضاء ديونه ولا تنفذ في الزيادة على ثلث ما تركه من أموال، إلا إذا أجازها الورثة، لأن ما زاد عن الثلث هو من حق الورثة ولهم أن يتنازلوا عنه إذا أرداوا ذلك... "[١].

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الوجوب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة من الغير سواء كان بتنجيز أو وصية [٢].

وقال بعض الأئمة الوصية نافذة بلا شهادة ويكفى كونها بخط المتوفى، وقال البعض الشرط فيها الشهادة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ الآية[٣] دالة على اعتبار الإشهاد في الوصية، ويستحب المسارعة إلى تنفيذ وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصي له[٤]، لأن الميت عندما يوصى فقد أصبحت الوصية أمانة في حق الورثة يحسب عليهم نفاذها ويحرم عليهم كتمانها أو تغيير شيئا منها كما جاء في الآية. لهذا فهي حق واجب النفاذ للميت على الحي الوارث للموصى له وفاء بالعهد المضاف إلى ما بعد الموت بجانب المعهود له وهم الورثة .... والله أعلم .

* * *

---

(١) الفقه الميسر للإمام الاكبر شيخ الأزهر طبعة ٢٠٠١ ص٤٢٦ باختصار .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٧ .

(٣) الفقه الميسر عبد الحليم محمود ص ٢٨٦ .

(٤) الفقه الوسيط الدكتور / العدوى ١ / ٣٧٣ .

الحق التاسع عشر
الإحداد عليهم

ليس المقصود به هنا الإحداد عليهم مطلقا، ولكن المقصود به الحداد الشرعي، والحداد العرفي (التعزية) وهما:

١ - فالحداد الشرعي: وهو حداد المرأة فقط دون غيرها على زوجها مدة العدة أربعة أشهر وعشرا .

٢ - والحداد العرفي: وهومشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم وسرورهم وأحزانهم، وهومن الأدب الذي علمنا إياه رسولنا الكريم وأمر به ديننا الحنيف ..... وإليك التفصيل .

أولا: الحداد العرفي (التعزية)

والحداد العرفي الذي أقصده: المشاركة من الناس بعضهم لبعض مواساة وتعزية ولا بد من الهيئة المناسبة ، فلا يعقل أن يتلقى الرجل العزاء وهو بثياب الأفراح في الوقت الذى مات فيه أحد أقاربه، كما لا ينبغي أن يذهب لعزاء أخيه المسلم يواسيه ويعزيه وهو في أثواب الأفراح ، وقد كان النبي ﷺ له أثوابا خاصة للقاء الوفود كان يقابل بها الناس وكان يتهيأ لذلك .

فالحداد هنا المقصود به: التهيؤ ولبس الثياب الموقرة للمشاركة الوقتية في حزن أهل الميت، قال ﷺ : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة »[1]. فلا يعقل أن تشارك أخاك في موت عزيز له أوقريب

---

(١) رواه ابن ماجه برقم ١٥٩٠ .

وأنت توهم من هيئتك الفرح أو السرور ، فإن ذلك يوهمه الظن السيئ . وكذلك المرأة لا ترتدي الثياب التى تدعو إلى الزينة في العزاء لأن هذا من تخفيف الأحزان عن أهل الميت ، فإن صاحب العزاء ، أو المعزى ينبغي أن يكون على قدر من التعقل والوسطية فلا يغالى في الأحزان ويفرط فيها ، كما لا يستهين بالفقيد وكأنه يفرح لموته ، وإنما لكل مقام مقال، ولكل حال صفته، وخاصة المعزي لابد أن يرى الناس منه خيرا فليس من يذهب للمشاركة في فرح كمن يذهب للمشاركة في حزن .

والتعزية : من العزاء وهو المواساة والصبر، وعزاه: صبره[١] . ومنها عز عليه صعب وشق، يقال أعزز علي بذلك - يعنى ما أشق ذلك علي ، وفى خبر على : لما رأى طلحة قتيلا أنه قال : أعزز علي أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء[٢] . والتعزية بمعناها هذا مستحبة لما فيها من التعاون والتراحم والثواب ، والتعزية تكون لجميع أهل الميت - صغارا وكبارا ذكورا وإناثا - ولو كانوا من أهل الذمة - اليهود والنصارى - وتؤدى بأي لفظ مناسب للمقام ، فالحكيم من عرف مواطن الكلام ، والبليغ من يراعى مقتضى الأحوال، والطبيب الماهرهو الذي يشخص الداء ويعرف الدواء، فالكلام الذى يقال للكبير قد لا يصح أن يقال للصغير ، والمهم في التعزية: أن تخفف هول المصاب، وتجعله يرجع إلى الله ويسلم أمره إليه ويحتسب أجره عليه[٣].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح في التعزية كلمات جامعة يستحب للمسلم أن يحفظها منها:

ما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنه قال أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه

---

(١) مختار الصحاح ص ٤٣١

(٢) المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية (طبعة وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠ م) ص ٤١٧

(٣) الفقه الواضح ١ / ٤٤٣ .

تدعـوه وتخبره أن صـبيـا لهـا أو ابنا في الموت، فـقـال للرسـول - الذي أرسله النبي إليـهـا - ارجع إليـهـا فأخـبـرها " إن لله تعـالى مـا أخـذ وله مـا أعطى وكل شيء عنده بأجل - بمقدار - مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب " (١).

وعـزى رسـول الله ﷺ رجلا في ولده فـقـال " يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تتمتع به عمرك أو لأن تأتى غدا بابا من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك، فقال يا نبى الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لى هو أحب إلي، قال كذلك لك " (٢).

وروى الشافعي في الأم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال " لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول " إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا (٣). فإن المصاب من حرم الثواب " ، والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده وفى أى مكان، فينبغي على من يذهب ليواسى أهل المصيبة ويعزيهم في ميتهم أن يلبس الثياب الموافقة لذلك وهو الحداد العرفي أو الوقتي لأن في التعزية والتصبر ما فيه الصلة والمودة وتكون بأحسن الألفاظ مثل - أعظم الله أجرك، شكر الله سعيك، صبرك الله، أحسن الله عزاءك وغفر الله لميتك، وأخلفك خيرا منه إن كان له خلف كزوج وولد بخلاف الأب فلا خليفة له - فلا يقول ذلك - وأحسن لفظ فيها: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بمقدار، والتعزية سنة، قال الشافعي رضى الله عنه يعزى صاحبا له في ولده:

إني معزيك لا أني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعـد ميته ... ولا المعزي ولو عاشا إلى حين

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٢٠٤، ومسلم برقم ١٥٣١، والنسائي برقم ١٨٤٥، وأحمد برقم ٢٠٧٧٧ .

(٢) رواه النسائي برقم٢٠٦١ .

(٣) الفقه الواضح ١ / ٤٤٤ .

والسنة في التعزية مرة واحدة للحديث " التعزية مرة " وبعد الدفن أفضل عند الشافعي وجماعة لعظم المصاب بالمفارقة(١).

وقال بعض الأئمة: قبل الدفن، لحديث: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» حملوا الواجب على الدفن وحمله الأولون على خروج الروح(٢).

وعليه أن يذكره بالنبي ﷺ وموته، فعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن النبي ﷺ قال «لا يعزى المسلمين في مصائبهم المصيبة بي» (٣).

وعن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» وهو مبالغة في عظم الأجر (٤).

وجاء أيضا " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " (٥).

ولهذه الأحاديث فالعزاء للأصحاب والأحباب وأهل الحي ومن تعرف ومن لا تعرف، لأنها صلة ومواساة ولأنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهى أيضا داخلة تحت قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وثبت في الصحيح " .. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"(٦) ومدتها: ثلاثة أيام(٧). وتكره بعد ثلاثة أيام لأن التعزية لتسكين قلب المصاب،

---

(١) التاج الجامع للاصول ١ / ٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٣٧٠ .

(٣) رواه الإمام مالك برقم٤٩٧ . باب جامع الحسبة في المصيبة وهو مرسل تفرد به مالك رحمه الله .

(٤) رواه الترمذي برقم ٩٩٣ ، وابن ماجه برقم ١٥٩١ .

(٥) أخرجه مسلم برقم ٤٥٢٠ ، والترمذي برقم ١٣٤٥ ، وأبوداود برقم ٤٢٩٥ ، وابن ماجه برقم ٢٢١، وأحمد برقم ٧١١٨ .

(٦) رواه مسلم برقم ٤٨٦٧ ، والترمذي برقم ١٣٤٥ ، وأبوداود برقم ٤٢٩٥ ، وابن ماجه برقم ٢٢١ ، وأحمد برقم ٧١١٨ .

(٧) الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٥٠٤ .

والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام فلا يجد الحزن ، هكذا قال الجماهير من أصحاب الشافعي ، وقيل إنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين :

إذا كان المعزى ، أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن فرجع بعد ثلاثة أيام، والثانية العكس بالنسبة للمعزى أوالمجامل(١). وقيل جائزة مطلقا.

لحديث " ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها قال عباد : قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله " تبارك وتعالى " له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب " (٢).

والخلاصة: أن هذا الحداد العام ما هو إلا مشاركة وقتية لإشعار أهل الميت بالمشاركة في مصيبتهم وحزنهم بما يتطلب معه الثياب والملابس المناسبة والكلام الحسن والألفاظ المطلوبة .

ثانيا :حداد الأقارب وذوى الأرحام

قال تعالى ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦]

وهذا الحكم هو " أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير من الميراث والنصر والبر والصلة والإحسان والوصية(٣).

وقال تعالى ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال «إن الله خلق الخلق حتى إذا

---

(١) المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهى ص ٦٥٥ .

(٢) رواه أحمد برقم ١٦٤٤ .

(٣) مختصر ابن كثير ٣ / ٨٣ .

فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى . قال فذلك لك " ثم قال رسول الله ﷺ " اقرءوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد : ٢٢، ٢٣][1].

وقال ﷺ « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه »[2].

وإن أحق الصلات الواجبة التي يجب أن يصلها المسلم ذوى قرباه وخاصة في الضراء والبأساء فضلا عن كون الميت ذو رحم منه، فلابد من مشاركتهم ومواساتهم مدة الحداد ثلاثة أيام ، ويجوز لغير الزوجة من ذوى القربى أن تحد على قريب مات بإذن زوجها ثلاثة أيام[3]. لحديث أم عطية أن النبي ﷺ قال « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب - برود يمانية غلظة الخيوط - ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تختضب، ولا تمتشط إلا طهرا تمس نبذة من قسط أو إظفار »[4] .

ويدل هذا الحديث على أنه إذا كان الميت غير الزوج - كالأب والابن والأخ - فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال[5] .

عن زينب بنت أبى سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٤٥٥ ، ومسلم برقم ٤٦٣٤ ، وأحمد برقم ٨٠١٧ .

(٢) رواه البخاري برقم ٥٦٧٣ ، ومسلم برقم ٤٦٣٨ ، وأبوداود برقم ١٤٤٣ ، وأحمد برقم ١٢١٢٨ .

(٣) الفقه الواضح ١ / ٤٣٢ .

(٤) رواه البخاري برقم ١٢٠١ ، ومسلم برقم٢٧٣٠ ، والترمذي برقم ١١١٦ ، والنسائي برقم ٣٤٤٣ ، وأبوداود برقم ١٩٥٤ ، وابن ماجه برقم٢٠٧٦ ، وأحمد برقم ١٩٨٦٤ ، والدارمي برقم ٢١٨٤ .

(٥) الحلال والحرام في الإسلام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٠ .

أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفى أخوها أن كلاهما، دعت بطيب - عطر - لمست منه ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يحل لمرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "(١).

أما الحزن من غير جزع، والبكاء من غير عويل، كذلك من الأمور الفطرية التى لا إثم فيها، وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد فأراد بعض الرجال منعهن فقال له : دعهن يبكين على أبى سفيان مالم يكن نقع أو لقلقة "(٢). ونفهم من الكلام السابق أن هناك حداد على ذوى القربى ثلاثة أيام كما نص عليه الأحاديث الشريفة وهى المدة الشرعية للعزاء ، يقول الإمام النووي : وفى هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب - في الحديث المذكور - دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها(٣).

كذلك أيضا من الحداد المشاركة من ذوى القربى لأهل الميت بصنع وتقديم الطعام لهم في هذه المدة التى حددها الإسلام للعزاء ثلاثة أيام وهومن السنة .

وأظهر دليل على ذلك ما رواه الإمام ابن كثير: عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة - في غزوة مؤتة - وقال «إن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر بن أبى طالب فإن قتل أو استشهد فعبد الله ابن رواحة فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل قال ثم أخذ الراية جعفر حتى

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٠١ ، ومسلم برقم٢٧٣٠ ، والترمذي برقم ١١١٦ ، والنسائي برقم ٣٤٤٣ ، وأبوداود برقم ١٩٥٤ ، وابن ماجه برقم٢٠٧٦ ، واحمد برقم ١٩٨٦٤ ، والدارمي برقم ٢١٨٤ .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٠، والحديث أخرجه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة)، وأخرجه النسائي برقم ١٢٤٤ ، وأحمد برقم ٢٩٣٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٣٧٤ .

قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال "إن إخوانكم لقوا العدو وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل.... إلى أن قال ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، قال ثم أمهل آل جعفر ثلاثا - يعني ثلاثة أيام - أن يأتهم ثم أتاهم فقال " لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادع إليَّ بني أخي ، قال فجيء بنا كأننا أفراخ - كناية عن صغرهم - فقال: ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها وقال " اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قال فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرج له فقال "العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة " .

وعند أحمد قالت : دخل رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال «لا تحدى بعد يومك هذا»[1].

ومن هذا الحديث أنه ﷺ أرخص لهم في البكاء ثلاثة أيام ثم نهاهم عنه بعدها، ومن هذا نأخذ:

١ - مدة العزاء والحداد لذوى الأرحام - خلافا للمرأة - ثلاثة أيام .

٢ - الاهتمام بمظهر أولاد الميت ولبسهم وحلق شعرهم كما فعل النبي ﷺ بأبناء جعفر بن أبي طالب .

٣ - ما يدلل على مشاركة ذوى الأرحام كأصحاب الميت تماما فقد وصف النبي ﷺ جعفر في الحديث بقوله " أخي " ووقفة النبي الجادة مع أولاد جعفر وأهله

---

(١) البداية والنهاية تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد عبد الوهاب فتيح (٤ / ٢٤٨ طبعة دار الحديث)، وتفرد به الإمام أحمد عن أسماء بنت عميس والحديث برقم ١٦٥٩

ولنا فيه الأسوة الحسنة " ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾

[الحشر: ٧]

٤ - في الحديث الشريف الوصاية من ذوى الأرحام لليتامى ورعايتهم كما في قوله ﷺ «أنا وليهم ....» كأنه يتعهدهم بقضاء مصالحهم وعدم مفارقتهم وتركهم بلا رعاية.

٥ - ومن فعل النبي هذا نأخذ حقا من حقوق الميت وهو الوفاء بالعهد له بعد موته من رعاية لأولاده وتعهدهم بالخير والإصلاح، والنصح والإرشاد ومساعدتهم على متاعب الحياة وتقويتهم حتى يتمموا تعليمهم ويقوموا على أرجلهم رجالا قادرين على التحمل.

٦ - قوله ﷺ «لاتبكوا على أخي ...» يدل على أن المخاطب أكثر من امرأة مما يبرهن على مشاركة المرأة لأهل الميت مدة العزاء بلا ارتكاب ما يخالف الشرع.

إعداد الطعام لأهل الميت

ودليله عن عبد الله بن جعفر - أيضا - قال: لما جاء نعي جعفر.

قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم "[١].

يقول صاحب التاج: جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب، فيندب لأقارب أهل الميت والجيران أن يبعثوا لهم ما يكفيهم، ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك في أخراهم[٢]، فينبغي على من جاوروا أهل الميت أو كانت لهم بهم صلة أن يصنعوا لهم طعاما، ولا يخفى ما في صنع الطعام وتقديمه لأهل الميت من

---

(١) رواه الترمذي برقم ٩١٩ ، وأحمد برقم ١٦٦٠ ، وابن ماجه برقم ١٥٩٩ .

(٢) التاج الجامع للأصول ص ٣٧٠ .

المواساة والمشاركة لهم فيما نزل بهم وحل بدارهم، فهو من التعاون الذي أمر الله به[1] قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

ومن استحباب صنع الطعام الإلحاح عليهم ليأكلوا لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع، قال الشافعي: واجب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير، واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه، لما في ذلك من زيادة شغلهم، قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه[2].

ثالثا: الحداد الشرعي للمرأة على الميت - الزوج فقط

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال ﷺ " لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "[3].

يقول الإمام النووي: الإحداد في الشرع: هو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه، وفيه دليل على وجوب الإحداد على الميت من وفاة زوجها سواء المدخول بها أو غيرها، وهومجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله. وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه[4].

---

(١) الفقه الواضح ١ / ٤٣٧.

(٢) الفقه الوسيط الأستاذ الدكتور العدوى ١ / ٣٧٤ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري برقم ١٢٠١، ومسلم برقم٢٧٣٠، والترمذي برقم ١١١٦، والنسائي برقم ٣٤٤٣، وأبوداود برقم ١٩٥٤، وابن ماجه برقم٢٠٧٦، وأحمد برقم ١٩٨٦٤، والدارمي برقم ٢١٨٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٣٦٨ برقم ١٤٨٦.

ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لا »[1] وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طول المدة المفروضة ، وفاء لحق الزوجية، وللرباط المقدس الذي جمع بينهما حتى لاتكون معرضا للزينة طول مدة العدة التى اعتبرها الإسلام امتدادا للزوجية السابقة في كثير من الحقوق [2]. فيجب الحداد للمرأة على وزجها إذا مات أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن ، فتترك الزينة بكافة أنواعها فلا تلبس الحرير ، ولا تكتحل ، ولا تتعطر ، ولا تلبس الثياب المزركشة الملفتة للنظر ولا تمتشط شعرها إلا بعد الاغتسال من الحيض والنفاس ، وإذا تمشطت لا تضع على رأسها من الأدهان ما يفوح ريحه ، ولا تخرج من بيتها ، ولا تحتك بالرجال إلا لحاجة، فهذا هو الإحداد شرعا[3] .

لهذا تكفل الإسلام بحقوق الميت حتى بعد وفاته فجعل الحداد الشرعي للمرأة حقا من حقوقه .

* * *

---

(١) رواه الترمذي برقم ١١١٨ ، وأبوداود برقم ١٩٥٦ .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٢٠ .

(٣) الفقه الواضح ١ / ٤٣٢ .

الحق العشرون
أداء ما عليهم من حقوق لله تعالى

أولا : قبل فراق الميت الدنيا :

يجب على المريض في حالة صحة عقله أن يتوب توبة نصوحا ، وأن يخلص نفسه بتأدية الحقوق المطلوبة منه مادية كانت أو معنوية، سواء كانت حقوقا لله أم للآدميين، حتى لا يؤخذ بها في الآخرة حيث لا يستطيع لها قضاء(١) .

بل ومن حقه على أهله أن يذكروه بذلك .

قال تعالى ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

وقال تعالى ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا.... الآية** ﴾ [المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠]

وقال تعالى ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ** ﴾ وقال أيضا ﴿ **وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...** ﴾ [الكهف : ٤٨] .

وما أكثر آي القرآن الكريم التى تدل على الوفاء بالحقوق للعباد يوم القيامة وأن العبد سوف يحاسب على ما عمل منذ دخوله في القبر .

وقال ﷺ « يكتب لكل بر وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة ، وبكل حسنة عشر حسنات ، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمنين أيضا بكل واحدة عشرا،

---

(١) الدين والحياة – سلسلة وزارة الأوقاف ط الإدارة العامة لبحوث الدعوة الجزء الخامس ص ٩١ .

وسيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات ، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة دخل الجنة "[1].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال« إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهم مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم ، فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سوادا وأجمعوا نارا وأنضجوا ما قذفوا فيها"[2]. فالإنسان مسئول عن كل شيء فعله وخاصة ما قصر فيه من حق الله تعالى فيما فرض عليه .

روى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال: ذكرنا عند رسول الله ﷺ الزيادة في العمر فقال : «إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها ، وإنما الزيادة في العمر أن يرزقه الله ذرية صالحة يدعون له فيلحقه دعائهم في قبره»[3].

ومن الدعاء الصلاة والاستغفار والصدقة والمصالحة للخصوم والبر لأهله، وتنازله عن الخصومة والشقاق بينه وبين الناس وغيرها.

ولما كان الحديث هنا متعلق بحق الله تعالى فيما افترضه على عبده وقصر في شيء منه لعذر ، ولم يستطع أداء حق الله وجب على أهله أن ينبهوه قبل موته ليتوب إلى الله فإذا مات ولم يؤد اجتهدوا لأداء بعض ما عليه من حقوق، والله تعالى يقبله منهم إذا وهبوا ثوابه للميت فعساه أن يدخل الجنة ، والأصح عند الجمهور أن الوالد إذا أهمل في أداء الفرائض حال حياته لا تسقط عنه بتطوع ولده عنه، وإنما تسقط عنه إذا كان عازما على أدائها ومنعه منه عذر قاهر[4]، كالصلاة والزكاة والحج

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٠١٠ ، وأحمد برقم ١٨١٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد برقم٣٦٢٧ ، ٢١٧٤٢ ، والدارمي برقم ٢٦١٠ .

(٣) رواه الترمذي برقم ١٩٠٢ ، وأحمد برقم ١٥٤٩٩ .

(٤) الفقه الواضح ١ / ٤٤١ .

وغيرها، فما حكم أدائها عنه، وإليك الحديث حول انتفاع الميت بعمل الحي للحقوق الواجبة على الميت لله تعالى.

أولا: قراءة القرآن على الميت

لقد اختلف العلماء في وصول القرآن للميت:

فقال الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي: إن ثواب قراءة القرآن للميت يصل إليه، والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه " اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى روح فلان " وقال غيرهم لايصل، والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت يستوصون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرا لما روى عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال "اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"[1].

قال الشوكاني: والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به، لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال[2].

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار[3].

والأصح أن القرآن ينفع الميت ويصله ثوابه إن شاء الله تعالى، إن كان القارئ

---

(١) رواه أحمد برقم ١٤٩٨٦ ، ١٥١١٠ وغيره .

(٢) نيل الأوطار الشوكانى ٤ / ٩٢ .

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي ١ / ٣٩٩ .

مخلصا في قراءته مبتغيا بها وجه الله تعالى، ومجيدا للقراءة لا يخرج عن قواعد الترتيل ملتزما بآداب التلاوة(١).

ثانيا: عن الصلاة للميت

إذا مات عزيز أو قريب لك أخي القارئ فإن حقه عليك أن تهدي له عملا صالحا تهبه له ينفعه ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

[الشعراء: ٨٨، ٨٩]

وهنا سؤال: هل يجوز للحى أن يؤدى ما على الميت من حق مفروض كالصلاة ؟

الجواب نعم: لما رواه الدارقطني "أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ« إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك "(٢) .

وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فهى فرض لا يسقط عن الحي البالغ وهو محاسب عليه، والوقت "ما بين الأذانين" بمعنى أن وقت العصر مثلا منذ أن يؤذن لصلاته إلى أن يؤذن المغرب، ويمكن أن ينقسم الوقت إلى ثلاثة أقسام :

(أ) وقت الفضيلة: وهو الوقت الذى تعقد فيه الجماعة الأولى والثانية ففيه أعظم القربات، وأرفع الدرجات، وقد وردت أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا،

---

(١) الفقه الواضح ١ / ٤٤١ .

(٢) رواه البخاري برقم ٣٢٠٦ ، ومسلم برقم ٤٩٢٦ ، وأحمد برقم ١٧٦٩١ .

ويرفع به الدرجات» قالوا بلى يا رسول الله قال" إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة إلى الصلاة فذلكم الرباط " (١).

(ب) **وقت إباحة** : وهو وسط الوقت بمعنى إذا ذهب عن المسلم وقت الجماعة الأولى أو الثانية لعذر قاهر، فإن هذا الوقت هو الإباحة له فيه بمعنى إذا كان في طريق أو كان لديه ضيف فالإباحة فيه منذ ذهاب الجماعة الثانية إلى قبيل الأذان للوقت الثاني ، فله أن يصلى في هذه المدة متى شاء.

لحديث أبو بكر بن أبي موسي عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلال فأقام بالفجر حين انشق ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهوأعلم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم قال "**الوقت فيما بين هذين** "(٢).

(ج) **وقت إيجاب**: وهو قبيل الأذان للوقت القادم بنصف ساعة، وهذا الوقت المتبقى من الوقت الحالي يجب على المسلم أن يبادر فيه بالصلاة، فإنه يأثم إذا ذهب الوقت بالأذان القادم ولم يصلِ ، فإذا تكاسل عنه فهو آثم ومحاسب عليه .

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال إكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٣٦٩ ، والترمذي برقم ٤٧ ، والنسائي برقم ١٤٣ ، وأحمد برقم ٧٤٠٤ ، ومالك برقم ٣٤٨ .

(٢) أخرجه النسائي برقم ٥٢٠ وجاء مثله عند البخاري برقم ٧٢٩ ، ومسلم برقم ١٠٢٦ ، وأحمد ١٠٨١٩ ، وابن ماجه برقم ٦٨٣ ، وأبوداود برقم ٣٣٧ وغيرهم .

وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله فقال أى بلال "أخذ بنفسى الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى الصبح ، فلما قضى رسول الله الصلاة قال "من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها فإن الله قال ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [(١)].

وفي رواية "أو نام عنها .. » الحديث[(٢)].

فعلى المسلم أن يبادر بقضاء دين الله تعالى عليه وعن غيره إن استطاع وخاصة إن كان الميت عزيزا عليه.

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾ [الطور: ٢١].

وله من فضل الله ما عمله الغير له أى الميت، وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة، والله أعلم وعلمه أتم وأكمل[(٣)].

يقول الإمام النووي: أما الصلاة فلا تصله عندنا ، وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٠٩٧ واللفظ له، والبخاري برقم ٥٦٢ ، والترمذي برقم ١٦٣ ، والنسائي برقم ٦٠٩ ، وأبوداود برقم ٣٧٤ ، وابن ماجه برقم ٦٨٨ ، وأحمد برقم ١١٥٣٤ ، ومالك برقم ٢٢ ، والدارمي برقم ١٢٠١ .

(٢) رواه مسلم برقم ١١٠٣ ، وأحمد برقم ١١٥٣٤ .

(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٧٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٨ .

ثالثا : الزكاة عن الميت

قال جمهور الفقهاء تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا بلغ النصاب ويجب على وليهما إخراجها.

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال" من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (١).

وعن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال" أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة – أى لئلا تأكلها الزكاة "(٢).

والزكاة لا تجب على الصبي والمجنون ذاته وإنما هي واجبة في مالهما ، فهما على هذا في حكم المعدوم بالنسبة للمال(٣) . فإنني أستطيع القول أن من لم يخرج الزكاة حال حياته سواء كان ذلك بخلا منه أو سهوا ومات فهو في حكمهما ، لأنها فرض في المال يرفع عنه الإثم بعد موته بإخراجها، ولابد أنه قد ندم عند موته على تقصيره في الزكاة، وعليه وجب على أهل الميت من الورثة بعد سداد دينه، وأداء ما عليه من الزكاة إن لم يكن قد أدى حال حياته لعل ذلك يرحمه في قبره ويخفف عنه وطأة السؤال.

قال تعالى ﴿ **وَأَنفِقُوا من مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

وروى مسلم في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبى قد مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال "نعم "(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٥٨٠ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .

(٣) الفقه الواضح ١ / ٤٦٢ .

(٤) أخرجه مسلم برقم ٣٠٨١ ، والنسائي برقم ٣٥٩٢ ، وأحمد برقم ٨٤٨٦ وغيرهم .

وفى رواية عن عائشة: أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال «نعم»[١].

وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفعه ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء[٢].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: توفيت أم سعد بن عبادة وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال نعم، قال فإني أشهدك أن حائط المخراق - اسم مكان - صدقة عنها . وعن سعد أيضا قال «يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي صدقة أفضل ؟ قال الماء قال فحفر بئر وقال هذه لأم سعد فتلك سقاية سعد بالمدينة»[٣].

رابعا: الصيام عن الميت

من المستحب للمسلم التعجيل بقضاء مافاته من الصيام حتى لا يفاجئه الموت فلا يستطيع القضاء فيكون تفريطه فيه حسرة عليه ، والواجب على أهله أن ينبهوه إذا غفل عن ذلك حتى يؤدى حق الله عليه بنفسه، فإذا مات ولم يستطع القضاء بنفسه سقط عنه القضاء ولايلزمه أن يوصى ورثته بإخراج فدية، ولووصاهم بإخراج فدية فهومن سبيل التصدق لأن الطاعة بقدر الطاقة[٤].

أما إذا أفطر لعذر - كمرض وغيره - وتمكن من القضاء ولم يقض أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض، أطعم عنه من له التصرف في ماله عن كل يوم مسكينا.

---

(١) رواه مسلم برقم ١٦٧٢ ، والبخارى برقم ١٢٩٩ ، والنسائي برقم ٣٥٨٩ ، وأبوداود برقم ٢٤٩٥ ، وابن ماجه برقم ٢٧٠٨ ، وأحمد برقم ٢٣١١٧ ، ومالك برقم ١٢٥٥ .

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٧٣ .

(٣) رواه البخاري برقم ٢٥٥٤ ، والنسائي برقم ٣١٩٣ ، وأحمد برقم ٣٣٢٨ .

(٤) الفقه الواضح ١ / ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا »[1].

ولهذا قال الجمهور : لا يصام عن الميت مطلقا ، ويطعم عنه وليه إن أوصى به له[2]. ويؤيد ما ذهبوا إليه : ما رواه ابن عباس رضى الله عنه قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة، أى قمح ، والمد هو ما يملأ كفي الرجل المتوسط[3] .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، هذا ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية ، إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث أخرجت من ماله كله ، وذهب كثير من الشافعية إلى جواز الصيام عن الميت ويصوم عنه وليه أو شخص أجنبي إذا أذن له الولي في ذلك[4]، واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال "من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وفى رواية أخرى للبزار قال "صام عنه وليه إن شاء "[5].

وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرته أفأصوم عنها ؟ قال " أرأيت لو كان على أمك دين فتقضيه عنها أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك "[6].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٦٥١ ، وابن ماجه برقم ١٧٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٥٦ .

(٣) رواه مسلم برقم ٢٥٨٤ ، والترمذي برقم ٦٥١ ، وأبوداود برقم ٢١٠٤ ، وابن ماجه برقم ١٧٤٧ وغيرهم .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٥٩ .

(٥) رواه البخاري برقم ١٨١٦ ، ومسلم برقم ١٩٣٥ ، وأبو داود برقم ٢٠٤٨ ، ٢٨٧٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

ولحديث بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال «صومى عنها» قالت «يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟» قال «حجى عنها»(١).

وأستند إلى قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء ، ولما في الصيام من :

١ – أن له وقع في النفس وتقويم لها، فهو أولى من الإطعام ، ولأن فيه إذا صام الولي فائدتين:

(أ) تهذيب نفس الصائم وتعوده على الصيام وعلى طاعة الله .

(ب) تمنيه القبول لثواب الصيام إلى ميته لما وجد من مشقة فيه خلافا للإطعام فلا مشقة فيه .

٢ – أن الصيام هو الأصل في الشرع وأن الإطعام رخصة بدلا منه ، وقد انتفى العذر للمستطيع القادر على الصيام ، وما دام مستطيعا فالصيام أولى.

٣ – أن مشقة الصيام تدعو إلى المبادرة بالأداء لحقوق الله للولي عن نفسه خوفا من لقاء الله قبل أداء حقوق غيره .

٤ – أن الصيام يفتح باب التطوع والزيادة في العمل الصالح ، خلافا للإطعام فإنه بلا مشقة فقد لا يطعم الولي إلا عن الميت.

٥ – قصد الإخلاص في الصيام لشعور الصائم بعظيم الأجر خلافا للإطعام.

٦ – ولقول الإمام النووي: يستحب للولي أن يصوم عن الميت ويصح صومه

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٧٧١ ، وأحمد برقم ١٨٦٨ ، والنسائي برقم ٢٥٩٥ .

عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد " من مات وعليه صوم أطعم عنه" فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما[١].

وأما الاعتكاف لمن نذر أن يعتكف لا يسقط عنه إلا بالقضاء، فإن مات ولم يقضه لا يقضه عنه وليه، وقيل بل يقضى عنه لما رواه سعيد بن منصور أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات[٢] . وأميل إلى هذا الرأي .

خامسا : الحج عن الميت

قال تعالى ﴿ . . . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . . . ﴾

[آل عمران : ٩٧]

وعن ابن عباس" أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال " حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا دين الله فالله أحق بالقضاء"[٣].

ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا[٤]. والنيابة عن الحج واجبة على الورثة عند الشافعية وأحمد إن لم يقع منه وصية، لأن الحج دين في ذمته يجب أدائه كغيره من الديون .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٧٢ .

(٢) الفقه الواضح ١ / ٥٧٠ .

(٣) رواه البخاري برقم ١٧٢٠ ، والنسائي برقم ٢٥٨٥ ، وأحمد برقم ٢٠٣٣ ، والدارمي برقم ١٧٠٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٨ .

لحديث ابن عباس قال : أتى رجل فقال إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أفتقضيه عنه قال نعم قال " فاحجج عن أبيك " [١].

وفيه دليل على أن الابن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر، ويدل على الجواز من غير الولد .

ولابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة ؟ قال أخا لي أو قال قريب لي، قال أحججت عن نفسك ؟ قال لا قال " فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة "[٢].

وقال أبو حنيفة ومالك : النيابة عن الميت لا تجب على الورثة إلا إذا أوصى، فإذا تبرع أحد بالحج عنه جاز ويقبل منه ، ولا خلاف بين المسلمين في أن الحج يقع عن الغير تطوعا، ولا يشترط عند مالك في النائب - عن الميت - أن يكون قد حج فريضة نفسه وبعد الاشتراط قال أبو حنيفة، واستدلوا بحديث المرأة فقد جوز لها النبى ﷺ أن تحج عن أبيها من غيرأن يسألها أحجت عن نفسها أم لا [٣].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد برقم ١٨٦٨ ، ١٧١٦

(٢) رواه أبو داود ١٥٤٦ ، وابن ماجه برقم ٢٨٩٤ ، وأحمد برقم ١٣٩٥ .

(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي ٢ / ١٥٤، ١٥٥ باختصار

الحق الواحد والعشرون
أداء ما عليهم من حقوق للعباد

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾

[الشورى: ٤٢، ٤٣]

وقال أيضا: ﴿ وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[هود: ١١١]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ «من كانت له مظلمة عند أحد من عرضه أو شيء فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"(١).

ومن هنا فإن المؤمن لابد عليه أن يراعى حقوق الناس فإذا غفل عن شيء منها حتى مات ، بادر أهله بردها، عسى الله أن يرحمهم بذلك العمل من رد لحقوق العباد مثل:

١ – صلة ذوى قرباهم وأهليهم ممن وصلوه ومن قطعوه .

٢ – مودة وصلة أصدقائهم وأصحابهم الخيرين منهم.

٣ – مصالحة من كان بينهم وبينه خصومه وماتوا قبل الصلح .

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٦٩ ، وأحمد برقم ١٠١٦٩ .

٤ - التنازل عن القضايا والدعوات وإن كان لهم الحق فيها عسى الله تعالى أن يرحمهم ويتجاوز عنهم .

٥ - رد المظالم إلى أهلها كالمغتصب من الأرض أو وضع اليد أو منع الميراث لمن يستحقه وغيرها وماتوا دون أدائها، وإليك التفصيل:

أولا : صلة من قطعوه ومن وصلوه من ذوى قرباهم وأهليهم:

قال الله تعالى على لسان نبيه محمد ﴿ **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا** ﴾ [الشورى : ٢٣]

وجاء في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه "[١].

وقد اختلف العلماء في حد صلة الرحم التى تجب صلتها على رأيين :

الأول: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتها - وتمثل ذلك في آيات المحرمات في سورة النساء الآية ٢٣ .

الثانى: هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره، وهذا القول الثانى هو الصواب[٢].

رغم هذا قد تحدث منازعات ومقاطعات بحق وبغير حق، تكالبا على الدنيا وتنافسا فيها إلى أن يموت الإنسان دون أن يفيق من غفلتها التى تجعله يخاصم إخوانه ويحوز من الدنيا ما لا يأخذه ولا شيئا منه.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان(البخاري ومسلم)، للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والحديث برقم ١٦٥٥(طبعة دار الحديث - القاهرة).

(٢) المرجع السابق ص ١٤٥ .

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ١-٣]

فعلى أهله وذويه أن ينبهوه، فإذا لم يتعظ حتى مات وصلوا من قطع، وأصلحوا ما أفسده ، وصالحوا من خاصمه، وذهبوا إلى ذوى رحمه المقطوع منه ويصلوهم، ويسألوهم بالله أن يتسامحوا بصدق من القلب وأن يعفوا عن الميت، وإن كان هذا بتنازل أهله عن بعض الأشياء كالميراث لمن له حق ومنعه الميت عنهم فلا مانع منه. أما إذا كان منهم ظالما جهولا وكان الميت في مقاطعته له أصلح له فلا مانع أن يصلوهم بالعفو ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

روى مسلم عن أبى هريرة: أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي فقال " لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهيرا عليهم ما دمت على ذلك"[١].

ومعناه أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتذيقهم من العذاب يوم القيامة والخزي، كمن يسف الرماد الحار ذلك الذى يأكلونه من إحسانك إليهم كالمل يحرق أحشائهم[٢] . وأنت بهذه الصلة قد فعلت أمرين:

الأول: عدت بالثواب العظيم على ميتك الذى صالحت من خاصم من أجله، فعندما يصفح عنه مخاصمه رحمة له فى قبره .

الثاني: أنك وصلت رحمك فإن رحم أبيك وأمك رحم لك أنت أيضا .

ثانيا: البر بصديقيهما والمودة لهما:

والأصل في هذا قوله تعالى ﴿.... وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

---

(١) رواه البخاري برقم ٣٥٣٤ ، ومسلم برقم ٤٤٦٤ ، والترمذي برقم ١٩٤٠ ، وابن ماجه برقم ١٩٨٧ ، وأحمد برقم ٢٥١٨٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢١٧ .

وفعل النبى ﷺ فعن عائشة قالت : ما غرت على نساء النبى ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح شاة يقول :

« أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة . وفى هذا دليل على حسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير، في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب[١] .

وفى البخاري في كتاب مناقب الأنصار : عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد »[٢] .

وجاء عن عبد الله بن عمر أن رجلا من الأعراب لقيه لطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار له كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير فقال عبد الله "إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه بعد أن يولى " وإن أباه كان صديقا لعمر[٣] .

يقول الإمام النووي : وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، وقد سبقت الأحاديث في إكرام النبى ﷺ خلائل خديجة[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢١٧ والحديث برقم ٢٥٥٨، وبرقم ٢٤٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ٧ / ١٠٩ برقم ١٥٧٨ ورقم ٣٥٣٤ ، ووافقه الترمذي برقم ١٩٤٠ ، وأحمد برقم ٢٤٠٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم برقم ٤٦٣١ .

(٤) صحيح البخارى ٨ / ٣٥٢ .

وعن مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال" نعم خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذى بقي عليك من برهما بعد موتهما "(١).

ومن فعل النبي الكريم وصلته لأصدقاء زوجته بعد موتها نأخذ البر والصلة لكل من مات ذو قرابة منا لنصل أحبائه وأصدقائه الأخيار من بعده ، كما أن أمره ﷺ للرجل بإكرام صديق الوالدين لهو أمر للأمة جميعا ، فأصبح حقا لهما من بعد موتهما.

ثالثا: مصالحة خصومهم:

وأعنى بهم الناس الذين كان بينهم وبين الميت خصومة أو منازعة ومات بلا صلح، فلا ينبغي أن يتوارث أولاده من بعده تلك الخصومات، وإنما لابد عليهم من الصلح معهم، وقد أمرنا القرآن الكريم بالعفو وما أكثر النصوص الدالة على ذلك:

قال تعالى ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال أيضا ﴿ ... **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ... ﴾

[البقرة: ٢٣٧]

وقال يصف عباد الرحمن ﴿ .... **وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ﴾

[الفرقان: ٦٣]

---

(١) رواه أحمد برقم ١٥٤٧٩ ، وأبو داود برقم برقم ٤٤٧٦ ، وابن ماجه ٣٦٥٤ ، والترمذي (كتاب البروالصلة - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد).

وقال أيضا على لسان يوسف بن يعقوب ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٩٢]

ومن السنة : فقد أخرج الإمام مالك عن عائشة زوج النبى ﷺ « ... وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها »[١].

وقوله ﷺ « ألا أخبركم بخير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة"[٢] .

وجاء مثل هذا الحديث وبه زيادة " لاأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[٣].

وعن أبى هريرة أنه رضى الله عنه قال " ... وما زاد الله عبدا يعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه "[٤].

يقول النووي فيه وجهان :

أحدهما : " أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وإكراما .

والثاني : أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك[٥].

هذه النصوص من الكتاب و السنة التى تدعونا إلى العفو والصفح والتسامح وخاصة إذا كان الطرف في الخصام قد مات ولحق بربه، وأهل الميت يبادروا بهذا العفو وهذه المغفرة، فإن حق العباد لا يغفر إلا إذا رد أصحابه، فإن الميت أحوج ما يكون

---

(١) رواه البخاري برقم٣١٩٦ ، ومسلم برقم ٤٢٩٤ ، وأبوداود برقم ٤١٥٣ ، وأحمد برقم ٢٣٦٨٦ ، ومالك برقم ١٤٠١ .

(٢) رواه أبوداود برقم ٤٢٧٣ ، وأحمد برقم ٣٦٢٣٦ ، ومالك برقم ١٤٠٥ ، و الترمذي برقم ٢٤٣٢ .

(٣) رواه الترمذي برقم ٢٤٣٤ ، وأحمد ٣٥٥ وغيرهما .

(٤) رواه مسلم برقم ٤٦٨٩ ، والترمذي برقم ١٩٥٢ ، وأحمد برقم ٨٦٤٧ ، ومالك برقم ١٥٩٠ ، والدارمي برقم ١٦١٤ .

(٥) صحيح مسلم ٨ / ٣٥٠ .

لهذا العفو وهو بين يدي مولاه، فإن كان له الحق في الخصومة والطرف الثانى هو الباغي فإنهم بذلك يصلحون ما بينه وبين الله، وإثم الباغي على نفسه وهو محاسب على ظلمه .

ومن كان صاحب حق فيكفى أن يجيئه أخوه معتذرا وعليه أن يقبل اعتذاره، وينهي الخصومة ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره، وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة (١) .

رابعا : التنازل عن القضايا والدعوات

والمقصود هنا الدعوى وليس الدعوة فهناك فرق بينهما :

فالدعوة: هي ما يدعى إليه من اجتماع أو طعام أو شراب أو الحث على اتباع نحلة أو مذهب أو نحو ذلك .

أما الدعوى فهي: توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء ، أوهي قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره، ولها طرفان المدعى والمدعى عليه وهما المتخاصمان أمام القضاء (٢) .

قد يلجأ الإنسان في وقت من الأوقات إلى المحاكم وهيئات القضاء نظرا لنزاع حدث بينه وبين غيره، ولا يمكن أن يكون كلاهما على حق ، وإنما لابد من طرف باغي والثاني صاحب الحق ، ومن المستحيل أن يكون كلاهما على حق، فإن كان الميت واحدا منهما وفاجئه الموت وجب على أهله أن يتركوها ويتنازلوا عنها وإن كان له الحق ، عساها أن ترحمه وقد ترك حقه بالجملة بموته ، فكيف يظل مشاكيا وقد مات، وإن كانت القضية بطلت بموته أم لم تبطل (حسب القانون) وجب عليهم أن

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ص ١٦٤

(٢) المعجم الوجيز ط وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٠ ص ٢٢٩

يذهبوا إلى الخصوم وأن يعطوهم حقهم إن كانوا أصحاب حق، وإن كانوا على باطل فهم مسئولون عند الله تعالى عما أخذوا والله لا يرد دعاء المظلوم، وهذه أكمل الأحوال.

قال تعالى ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]

وروى عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال «من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه، ويعطى من حرمه ، ويصل من قطعه» [١].

وعن ابن عباس قال ﷺ "إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين العافون عن الناس هلموا إلى ربكم وخذوا أجوركم ، وحق على كل امرء مسلم إذا عفى أن يدخل الجنة"[٢].

يقول الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد:

"العفو عن الجريمة أو العفو الشامل AMNISTI هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامى بأثر رجعى فيصبح كما لو كان مباحا، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضى بسقوطها، لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية تعد من النظام العام، لذا لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن العفو الصادر لصالحه، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم فإنه يمحو الحكم محوا تاما، إلا أن قانون العفو الشامل قد ينص على عدم جواز رفع الدعوى بالتعويض [٣].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣١٩ .

(٢) أخرجه أحمد برقم ٢٠٧٢٨ .

(٣) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص ٨٢ ط . دار الجيل للطباعة .

ويقول أيضا: وينقضي الحق في الشكوى كذلك بموت المجني عليه (م ٧ / ٢) وإذا كان المورث أقام الدعوى بالفعل قبل وفاته فللورثة أن يستمروا فيها [(١)].

وما دامت قد آلت إليهم القضية فلهم الحق في التنازل فيها، إن أرادوا ذلك – رحمة لميتهم – فإن الأصل في القوانين أنها توضع لحماية الأحياء لا الأموات، لذا كانت الجرائم التى تمس اعتبار الميت لاعقاب عليها في بلادنا، والمساس بشرف الميت أو اعتباره أمر يترتب عليه في مجالس الأحوال ضرر بأقاربه، وينبغي أن يصدر التنازل من نفس المجني عليه بشرط أن يتحقق فيه، السن والإدراك – وكل – من يملك الشكوى يملك دون غيره التنازل عنها، ويجوز من الولي أو الوصي أو القيم في الحدود [(٢)].

والتنازل عن الشكوى جائز في أى وقت طالما كانت الدعوى لا تزال بين يدي النيابة أو القضاء، فهو ممكن قبل رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، وممكن بعد رفعها وبعد صدور حكم نهائي فيها لكن لا قيمة له بعد صدور الحكم النهائى، إذ إنه لا سبيل إلى إيقاف تنفيذه[(٣)] .

كما يقول الدكتور" إذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى الورثة إلا في دعوى الزنا – عياذا بالله تعالى – فكل من أولاد الزوج الشاكى لأنه قد روعي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج [(٤)].

وإذا كان الميت هو الجاني " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى " والمستفاد من نص المادة ١٤ إجراءات

---

(١) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص ٢٠٥ ط . دار الجيل للطباعة .
(٢) المرجع السابق ص ٨٤ . (٣) المرجع السابق ص ٨٣ . (٤) المرجع السابق ص ٨٥ .

أن وفاة المتهم تستتبع انقضاء الدعوى ما لم تكن قد انقضت لسبب آخر مثل المدة أو العفو عن الجريمة أو الحكم النهائى. كما تنفذ العقوبات المالية و التعويضات وما يجب رده والمصاريف من تركته باعتبارها ديونا عليها إذ أن الديون لا تسقط بالوفاة (م٦٥٣ إجراءات)(١) .

وهذه بعض مواد من القانون الوضعي التى يحكم بها في مثل هذه القضايا، وعلى كل حال فليس الكلام على التفصيل في مواد القانون وإنما استنادنا إلى الشريعة الإسلامية، فقد أمرتنا بالعفو والصفح عمن ظلم، فعلى الورثة أن يتنازلوا ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، رحمة لهم ولميتهم الذى أفضى لما قدم.

خامسا : رد المظالم إلى أهلها

قد تأخذ الدنيا بعض الناس فيغدون فيها ويروحون جماعين للأموال من حل ومن حرمة بالحق وبالباطل، ولا يسألون أنفسهم عن شيء حتى يموتوا ويقفوا بين يدي ربهم الذى يسألهم وقد فاجأهم الموت ولا مرد لقضاءه.

﴿ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٣٠]

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]

﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾

[الأنعام: ٦٢]

هذه الآيات الكريمات من كتاب الله تعالى تبين أن المرء لامحالة راجع إلى ربه، وأن الموت قريب، والناس في غفلة ، يأخذ بخل الرجل إلى أن يظلم ويكذب ويغش ويسرق، ويحرم أخواته من ميراثهن والله لا يحب الظالمين.

---

(١) مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ص ١٣٧، ١٣٨ .

وفي الحديث الذى رواه ابن كثير" قال ﷺ «يروى عن رب العزة تبارك وتعالى إياكم والظلم فإن الله يعزم يوم القيامة فيقول: وعزتي وجلالي لا يجوز في اليوم ظلم ثم ينادى مناد فيقول أين فلان ابن فلان؟ فيأتي يتبعه من الحسنات أمثال الجبال، فيشخص الناس أبصارهم حتى يقوم بين يدي الرحمن عز وجل، ثم يأمر المنادى فينادى من كانت له تباعة أو ظلامة عند فلان ابن فلان فهلم، فيقبلون حتى يجتمعوا قياما بين يدي الرحمن فيقول: اقضوا عن عبدي، فيقولون كيف يقضى عنه ؟ فيقول خذوا من حسناته فلا يزالون يأخذون منها حتى لا يبقى حسنة، وقد بقى من أصحاب الظلامات فيقول: اقضوا عن عبدي فيقولون لم يبق له حسنة فيقول خذوا من سيئاتهم فاحملوا عليه ثم نزع ﷺ بهذه الآية الكريمة ﴿ولَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣][(١)].

والأحاديث أمثاله كثيرة التى تبين التحذير الشديد من الظلم وعاقبته وأنه ظلمات يوم القيامة، ومما نأخذه من الحديث عن الظلم أنه ينبغي على أهل الميت رد المظالم إلى أهلها، وخاصة المظالم، لأنها شرط في غفران ذنوبه منه، فمثلا:

١ - إن كان الميت أخذ حق ميراث إخوته وحرمهم منه يجب رده إليهم.

قال العوفي عن ابن عباس "لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد والأنثى والأبوين كرهها الناس أوبعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فيغير ! فقالوا يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٣١ وهذا الحديث له شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه، فقد روى مسلم مثله برقم ٤٦٧٨ ، والترمذي برقم ٢٣٤٢ ، وأحمد برقم ٧٦٨٦

ويعطى الصبي الميراث ولا يغنى شيئا، وكانوا يفعلون ذلك ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر[١] .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢ - إن كان رفع قضية على أحد بالباطل وحكمت المحكمة لصالحه كقطعة أرض أو منزل أو شيئا من هذا القبيل، فإن المظلوم لن يكف عن دعواه لله عليه أن يأخذ حقه من الظالم، فلابد عليهم أن يردوها عليه وإن أغرمهم ذلك .

قال ﷺ "الظلم ظلمات يوم القيامة "[٢] .

ويقول أيضا " إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال ثم قرأ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [٣].

٣ - إن كان الميت عليه دين لأحد وأنكره عنه عند طلبه، وسكت عنه صاحبه يأسا فيه فعساه مسئولا عنه في قبره، فيجب على أهله أن يردوه إلى أصحابه فإن كان قد مات صاحب الحق ردوه إلى ورثته، فإن كان رجل من بلد آخر بحثوا عنه حتى يجدوه، فإن يأسوا من لقاءه تصدقوا بالدين ووهبوا له الثواب، قال ابن عباس : هذا الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو آثم ، ويعلم أكل الحرام كذا روى عن مجاهد وعكرمة ، وقال قتادة : قالوا لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم[٤].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١ / ٣٢٦ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان الحديث برقم ١٦٦٦ و برقم ١٦٦٨ ، وأخرجه الترمذي برقم ١٩٥٣ ، وأحمد برقم ٥٤٠٤ ، والدارمي برقم ٢٤٠٤ .

(٣) رواه البخاري برقم ٤٣١٨ ، والترمذي برقم ٢٠٣٥ .

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١ / ١٦٨ .

وجاء في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال «ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليزرها»(١).

٤ - إن كان الميت وضع يده على أرض أو أملاك ليست من حقه ردوها إلى أهلها أو إلى الحكومة، إن كان أخذها بوضع اليد، فإن لم تقبل في المال العام جعلوها مشروعا خيريا في أعمال الخير عسى الله أن يخفف عنه وطأة السؤال وطول المقام.

قال تعالى ﴿ ... وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ [آل عمران: ١٦١]

وأخرج الإمام أحمد عن أبي مالك الأشعرى عن النبي ﷺ قال «أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا إذا اقتطعه طوقه الله من سبع أرضين إلى يوم القيامة"(٢) قال بعضهم إنها الفضيحة.

٥ - إن كان الميت قد سب أو شتم أحدا أو قذفه وعلم ورثته بذلك ذهبوا إليهم وصالحوهم ليغفرالله له ويصفح عنه بعفوهم وصفحهم.

قال ﷺ «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه"(٣).. فعلى أولياء الميت أن يجتهدوا في ما عليه من مظالم ليردوها على أصحابها لقوله ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٢٧٨، ومسلم برقم ٨٩١، والترمذي برقم ١٢٩٥، والنسائي برقم ١٢٢٥، وأبوداود برقم ٣١١٢، وابن ماجه برقم ٢٣٠٩، وأحمد برقم ٨٧٠٩، ومالك برقم ١٢٠٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦٦١٨، وبرقم ٢١٨٢٢..

(٣) رواه البخاري برقم ٥٩٩٧، ومسلم برقم ٢٩٨٨، والترمذي برقم٢٢٤١، وابن ماجه برقم ٣٩٥٩، وأحمد برقم ٨٠٥٩، ومالك برقم ١٥٦٢.

« إذا[١] مات الميت وجبت الحقوق لأهلها ، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئا »[١].

كما يحسنون إلى من أساء إليهم، ويسئلوهم بالله أن يدعوا له ليغفرالله له .

قال تعالى على لسان الملائكة في الصالحين من الناس ومن صلح من أولادهم من بعدهم ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [غافر : ٨، ٩] .

* * *

---

(١) رواه الدارمى برقم ٢٨٧٢

الحق الثانى والعشرون
الظن الحسن بمن مات من المسلمين

أولا : عدم سب الأموات :

لا يجوز شرعا سب الأموات من المسلمين ولا ذكر مساوئهم .

لما رواه البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »(١).

أى ذهبوا إلى ملاقاه ما قدموه من خير وشر، والله وحده هو الذى يحاسبهم على ما فعلوه في الدنيا ويجازيهم عليه ، والأولى ذكر محاسنهم والترحم عليهم والاستغفار لهم .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال" اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم " (٢).

أما المسلمون المجاهرون بالفسق والفجور وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة، فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كالتحذير من حالهم والتنفير من أفعالهم (٣).

لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال " مر بجنازة فأثنوا عليها

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣٠٦ ، والترمذي برقم ١٩٠٥ ، والنسائي برقم ١٩١٠ ، وأحمد برقم ١٧٤٩٩ ، والدارمي برقم ٢٣٩٩ .

(٢) أبو داود برقم ٤٢٥٤ ، والترمذي برقم ٩٤٠ ، وغيرهما .

(٣) الفقه الواضح ١ / ٤٣٤ .

خيرا فقال النبي ﷺ وجبت ومر بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال النبي وجبت فقال عمر وما وجبت ؟ فقال " هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض "(١).

يقول الإمام النووي: فيه للعلماء قولان:

الأول: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثنائهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث.

والثاني: "وهوالصحيح المختار" أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله تعالى الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء، ولو كان ذلك لا ينفعه إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى ﷺ له الفائدة .

فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح " لا تسبوا الأموات " في النهى عن سب الأموات!! فالجواب: أن النهى عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر، وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق ونحوه، وهذا هو الصواب في الجواب عنه(٢).

ومن الأحاديث التى تطمئن الفؤاد لكل من فقد حبيبا أو قريبا لما رواه البخاري عن أبى الأسود رضى الله عنه قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر ابن الخطاب فمرت جنازة فأثنوا عليها ... وذكر مثل الحديث السابق وبه زيادة : قال

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٧٨ ، ومسلم برقم ١٥٧٨ ، الترمذي برقم ٩٧٨ ، والنسائي برقم ١٩٠٦ ، وأبوداود برقم ٢٨١٤ ، وأحمد برقم ١٢٤٧٠ ، ومالك ٤٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٣، ٢٤ .

أبو الأسود: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قال النبي ﷺ «أيما مسلم - مات - شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلت وثلاثة ؟ قال وثلاثة، فقلت: واثنان ؟ قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد»(١) والحديث ظاهره العموم وهو مبين إجراء الشهادة من العدد القليل كأربعة وثلاثة واثنين، وهما أقل عدد تثبت به حقوق العباد، ففى حقوق الله أولى، فإذا أراد الله لميت خيرا وشهد له اثنان أدخله الله الجنة (٢).

ومن هنا نأخذ أن :

١ - ذكر الأموات بالخير رحمة لهم من قبل الله تعالى.

٢ - عدم السب للأموات مطلقا للنهي الظاهرفي الحديث .

٣ - قبول الشفاعة من العدد القليل، فالثناء بالخيرأفضل لانتفاع الميت به.

٤ - الطمع في رحمة الله تعالى بالدعاء لهم والثناء عليهم عساهم أن يرحموا.

٥ - استثناء المنافقين ومن على شاكلتهم بذكر مساوئهم.

ثانيا : الظن الحسن بمن مات من المسلمين:

يجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين (أحياء وأمواتا) فإن ذلك خيرا لهم أولا وله ثانيا، فأما لهم فللحديث، وأماخيرا له فهب أن إنسانا ظن ظنا حسنا فى آخر وكان الآخر خرب النية - عياذا بالله - سيئ العمل مغضوب عليه بعمله فما يكون موقف الذى ظن به ظنا حسنا هل عليه وزر أم له أجر ؟ من الطبيعي أن له أجرا على حسن ظنه وعلى حد علمه والقاعدة الإسلامية تقول لنا الظاهر والله يتولى السرائر، فبالظاهر له أجر بحسن الظن وإن كان الآخر خلاف ذلك . وعلى العكس فيما لو ظن إنسان سوءا بآخر وكان الثانى برىء عند الله وبينه وبين ربه عامر ، فما مصير

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢٧٩ ، والنسائي برقم ١٩٠٨ ، وأحمد برقم ١٣٣ وغيرهم.

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٥٦ .

الظن السيئ الذى ظنه الأول ؟ من الطبيعى أن عليه وزر خلافا في ما لو ظن به ظنا حسنا . فماذا تقول - أخي الحبيب - وأنت واقف أمام الله وهو سائلك عما ظننت بالمسلمين خيرا أو شرا.

وقال تعالى ﴿ ... وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ... ﴾ [فاطر: ٤٣] "أى ومايعود وبال ذلك إلا عليهم أنفسهم دون غيرهم . وقال محمد بن كعب القرظى : ثلاث من فعلهن لن ينج حتى يذل به من مكر أو بغى أو نكث"(١).

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] فالظن هو التهمة والتخون للأهل والناس في غير محله(٢) .

وعن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا"(٣).

وعن حارثة بن النعمان قال رسول الله ﷺ « ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن » فقال رجل وما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال" إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تتحقق، وإذا تطيرت فامض"(٤).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »(٥).

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ١٥٣ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ١٥٤ .

(٣) رواه ابن ماجه برقم ٣٩٢٢ ، والترمذي برقم ٣٨٦١ ، وأحمد برقم ٢٢٣٩ .

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٣٦٤ نقلا عن الطبراني .

(٥) رواه البخاري برقم٤٧٤٧ ، ومسلم برقم ٤٦٤٦ ، والترمذي برقم ١٩١١ ، وأبو داود برقم ٤٢٧١ ، وأحمد برقم ٧٠٣٥ ، ومالك برقم ١٤١٢ .

لأن الإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس - أحياء وأمواتا - وتبادل الثقة لا على الريب والشكوك ولا على التهم والظنون، وإنما على المحبة والتآخي، والظن الحسن، ولهذا جاءت الآية تنهى عن سوء الظن صيانة لحرمات الناس ، وهذا الظن - إثم وذنب - لأنه ظن السوء فلا يحل لمسلم أن يسيئ ظنه لأخيه المسلم - حيا وميتا - دون مسوغ ولا بينة ناصعة، لأن الأصل في الناس أنهم أبرياء ، ووساوس الظن لا يصح أن تعرض بساحة البرىء، والإنسان بصفته البشرية لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس خصوصا فيمن ساءت بهم علاقة، ولكن عليه أن لا يستسلم لها ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد في الحديث "إذا ظننت فلا تتحقق "(١).

فإن كان بينك وبين مسلم عداوة ومات فاصفح عنه وظن به حسنا والتمس له عذرا فربما كنت أنت الظالم له ، فإن كانت مقاطعتك له لمعصيته لله وقد مات فلربما تاب قبل أن يموت، وإن كان ظالما وأنت مظلوم فادعو الله له أن يرحمه ويغفر له لتكون من الذين قال الله فيهم ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠] ولتكون من القسم الثالث من الناس بعد المهاجرين والأنصار: وهم التابعين لهم بإحسان، المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة الداعون لهم في السر والعلانية قائلين ربنا ﴿ ... **وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا** ... ﴾(٢) : أى بغضا وحسدا وقد استوعبت هذه الآية المسلمين عامة وليس أحد إلا وله فيها حق.

* * *

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام الدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٣٤ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٤٧٥ .

الحق الثالث والعشرون
زيارتهم في قبورهم

إن أهل المقابر يحتاجون إلى من يؤانس وحدتهم، ويسارع إليهم، ليرونه ويسلمون عليه، كما يسلم عليهم ولهذا فإن الزيارة مشروعة ، ولولا أن لها فوائد كثيرة لما شرعت ، وقد فعل ﷺ ذلك وأمر به:

فأما أمره فقال ﷺ « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ... فإنها تذكركم الآخرة " [1] . كما أن السلام عليهم لو لم يكونوا يردون عليه لما شرعه النبى عند دخول الزائر على المقابر فقد قال ﷺ « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية »[2] .

وأما فعله فعن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ « استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي »[3] .

قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدته قبرها، ويؤيده قوله في حديث آخر « أنه ﷺ زار قبر أمه فبكى

---

(١) رواه مسلم برقم ١٦٢٣ ، والترمذي برقم ٩٧٤ ، والنسائي برقم ٢٠٠٥ ، وأبوداود برقم ٢٨١٦ ، وأحمد برقم ٤٠٩٢ .

(٢) مسلم برقم ٣٦٧ ، والنسائي برقم ٢٠١٢ ، وأبوداود برقم ٢٨١٨ ، وابن ماجه برقم ٤٢٩٦ وأحمد ٧٦٥٢ ، ومالك ٥٣ .

(٣) رواه مسلم برقم ١٦٢١ ، والنسائي برقم ٢٠٠٧ ، وابن ماجه برقم ١٥٦١ .

وأبكى من حوله فقال «استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»[1].

ومن حديث عائشة قال ﷺ «أتاني جبريل فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع - مقابر بالمدينة - تستغفر لهم قالت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها، وفيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، وإطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت ، وقيل الأمر في الحديث للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الأندلسي ولو مرة واحدة في العمر[3].

كما أن لها عبر وعظات كثيرة منها :

١ - تذكر الموت وملائكته وشدته وكربه وهوله وخروج الروح مما يعود على الإنسان بالخوف والرجاء والطمع فى رحمة الله تعالى .

٢ - النزوح عن الدنيا والقناعة منها بالقليل إذ أن القبور شملت من عاش طويلا ومن عاش قليلا ومن كان غنيا ومن كان فقيرا ، ولم يأخذ أحد منهم سوى عمله وكفنه[4].

٣ - العمل للآخرة إذ يرى الزائر سكون أهل المقابر مما يذكره حين ينضم لهؤلاء الفريق من الموتى مما يجعله يراقب الله في دنياه لينعم في أخراه .

---

(١) رواه مسلم برقم ١٦٢٢ ، وابو داود برقم ٢٨١٥ ، واحمد برقم ٩٣١١ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٦١٩ ، وأحمد برقم ٢٤٦٧١ ، والنسائي برقم ٣٩٠١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٣ برقم ٩٧٧ .

(٤) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٧١ .

٤ – انتفاع الميت بعمل الحي من دعاء وتلاوة قرآن واستغفار لهم .

٥ – مؤانسة صاحب القبر ومجالسته لأنه يفرح برؤيا أهله .

٦ – التوبة النصوح والمداومة عليها لمن اعتبر بمن في القبور .

٧ – طاعة النبى ﷺ فيما أمر به من صلة للأموات .

٨ – صلة للميت واستمرارا للعشرة والعرفان، وإحياء لذكراه ، وإن فارق الديار إلى دار القرار .

وأما عن وقتها : فهي تتأكد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها، وقيل لا تتأكد في يوم دون يوم، وقيل من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت[١] . ومما ورد فيما يقول الزائر عند رؤيته للقبور: " اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما منى " . ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين، أما قبر النبي ﷺ فهى من أعظم القربات[٢] .

كما تندب الزيارة للرجال وللنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة، إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو إلى النياحة وإلا كانت محرمة ، أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد – كما هو الغالب على نساء هذا الزمان – فخروجهن للزيارة حرام [٣] .

وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٠٦ .

(٢) التاج الجامع للأصول للشيخ منصور ناصف ١ / ٣٧٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٠٧ .

أما الحديث الذى جاء في لعن زائرات القبور من النساء الذى رواه أصحاب السنن " لعن الله زائرات القبوروالمتخذين عليها المساجد والسرج »[١].

يقول صاحب التاج : اللعن يفيد تحريم زيارتهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وكل حديث يحرم خروجهن للجنازة أو زيارة القبور فمحمول على ذلك ، وإلا فزيارة النساء للقبور جائزة بشروط :

١ - الصبر . ٢ - عدم الجزع. ٣ - عدم التبرج .

٤ - أن يكون معها زوج أو محرم منعا للفتنة لعموم الحديث في الزيارة ولقول عائشة في الحديث « كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام عليكم ... » إلخ، وقد تقدم الحديث ، ولزيارتها قبر أخيها عبد الرحمن، فلما اعترضها عبد الله قالت نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها [٢].

أما معرفة الميت لمن يزور قبره فقد ورد " إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام " [٣].

وجاء أيضا " ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه السلام حتى يقوم "[٤] .

وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى " عندما سئل إذا زار الأحياء الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت إذا مات من أقاربهم أو غيره أم لا ؟ الجواب : نعم ، قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء عليهم . كما

---

(١) رواه الترمذي برقم ٢٩٤ ، والنسائي برقم ٢٠١٦ ، وأبوداود برقم ٢٨١٧ ، وأحمد برقم ١٩٢٦ .

(٢) التاج الجامع للأصول للشيخ منصور ناصف ١ / ٣٧٢ .

(٣) جاء هذا الحديث في كتاب بيان للناس إصدار الأزهر الشريف ٢ / ٨٩، وهو عند أبى داود برقم٣٥٦٢ وغيره .

(٤) رواه أحمد برقم ٢٢٦٧١ وغيره.

روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصاري قال " إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة هل تزوجت ... إلخ، وقال في موضع آخر: إن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، وذكر أن روحه تعاد إلى بدنه في ذلك الوقت، وجاء في عدة آثار أن الأرواح تكون في أفنية القبور[١].

وقد رويت أحاديث تدل على أن الميت ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يشيع ويقال له على سريره " اسمع ثناء الناس عليك"[٢].

فعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع ، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شرا وهو يسمع"[٣].

وأخرج الحاكم وأحمد عن عائشة قالت : كنت أدخل البيت فأضع ثوبي وأقول: إنما هو أبى وزوجي فلما دفن عمر ما دخلته إلا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر"[٤].

وما أكثر الشواهد والأحاديث التى تحثنا على زيارة القبور ، وأنها حق من حقوق الأموات على الأحياء، وأنها صلة لهم في برزخهم فمن أراد أن يصل موتاه فليفعل .

* * *

---

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٤ / ٣٣١ والحديث رواه أبو داود برقم ٣٥٦٢ .

(٢) كتاب بيان للناس إصدار الأزهر الشريف ١ / ٩٠ .

(٣) صحيح البخاري (كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت)، وسنن الترمذي برقم ٢٣٠٦ ، وابن ماجه برقم ٤٢١٤ .

(٤) رواه أحمد برقم ٢٤٤٨٠ وغيره .

الحق الرابع والعشرون
احترام أهل القبور وعدم نبشها

هل صحيح أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ؟

الجواب نعم: ولهذا يطلب الرفق به حال غسله وتكفينه وحمله ودفنه، وأن عدم الرفق به إهانة له، والمؤمن ينبغي أن يكرم حيا وميتا.

فعن عائشة أن النبى ﷺ قال " كسر عظم الميت ككسره حيا "[1].

قال ابن مسعود رضى الله عنه " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته" أخرجه ابن أبي شيبة . فإذا دفن الميت في قبر أصبح القبر وقفا عليه لا يجوز نبشه إلا لغرض صحيح ، مثل من دفن من غير غسل أو من غير كفن أو من غير صلاة - أو لطلب الطبيب الشرعي إن كان مقتولا ونحوه - فحينئذ يجب أن يخرج ليغسل أو ليكفن أو ليصلى عليه - أو للتشريح - ما لم يكن قد تغير جدا أو تناثرت أعضائه، وينبش القبر إذا محيت آثاره ليدفن فيه ميت آخر، أو إذا كان به مال محترم ينتفع به الناس[2].

فقد فعل النبى ﷺ هذا بعبد الله بن أبى بن سلول - وهو رأس المنافقين الحاقدين عليه - مجاملة لولده عبد الله الذى حسن إسلامه حينما دفن مع أبيه رجل آخر، فلم تطب نفس ولده فأمر النبي به فأخرج فجعله فى قبر على حدة ، وقيل إنه أخرجه بعد دفنه بستة أشهر والرجل الذى أخرجه جابر هو عمرو بن الجموح الأنصاري[3].

---

(١) أخرجه أحمد برقم ٢٣٥٤٥ ، وأبو داود برقم ٢٧٩٢ ، وابن ماجه برقم ١٦٠٥ وغيرهم.

(٢) الفقه الواضح ١ / ٣٨٦ .

(٣) رواه البخاري برقم ١٢٦٤ ، والنسائي برقم١٩٩٤ ، وأحمد برقم١٤٤٩٨ ، وأبو داود برقم٢٨١٣ .

وهذا قول أكثر العلماء، لا يجوز نبش القبر لنقل الميت منه إلى بلد آخر وقيل يجوز[١].

وأورد صاحب التاج : أن النبى ﷺ كان جالسا على شفير القبر - أثناء دفن ميت - فظهر للحفار عظم ساق أو عضد فأراد كسره فقال النبى له" لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر"[٢].

هذا وكثيرا ما نرى في هذا الزمان استهانة بعض الناس بحرمة المقابر بما لا يليق من مخالفات شرعية مثل:

١ - من يتوارى داخل القبور لشرب المسكرات والخمور ولا يراعي للموتى حرمة وهم يتأذون من سماعه .

٢ - أيضا نرى في بعض المقابر من يتخذها سكنى للنوم والأكل والشرب والدخول والخروج بلا حرمة وهذا لا يجوز .

٣ - قضاء الفواحش - عياذا بالله - وخاصة ما نرى ونسمع ونقرأ من حوداث الاغتصاب والممارسات الجنسية المحرمة في المقابر .

٤ - دفن ومواراة الأشياء المسروقة في المقابر ولا يتقون الله في الأموات بل ولا الأحياء .

٥ - تجارة المخدرات والممنوعات التى حرمها الإسلام في المقابر وبينها .

وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٣].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٠٧ وغيره من كتب الفقه .

(٢) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٦٤ ، روى أحمد مثله برقم ١٨٣٨٢، وابن ماجه برقم ١٦٠٥ ، وأبوداود برقم ٢٧٩٢ وغيرهم.

(٣) رواه مسلم برقم ١٦١٢ ، وأبوداود برقم ٢٨٠٩ ، وابن ماجه برقم ١٥٥٥ ، وأحمد برقم ٧٧٦٠ ، والنسائي برقم ٢٠١٧ .

وفى هذا الحديث كراهة البناء وتحريم القعود على القبر وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء[١] .

وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود - الجلوس عليه - وهو حرام، كذا الاستناد إليه والاتكاء عليه[٢] . فإذا كان الجلوس على القبورمنهي عنه فإن ما يحدث الآن من السكن عليها . . إلخ، حرمته من باب أولى .

وظاهر ذلك أنه حرام وهو محمول على ما إذا جلس لبول أو غائط أما القعود فقط أو القيام أو الاتكاء ونحوها فمكروه عند الجمهور[٣] .

فإذا كان الرسول الكريم ﷺ حذر من ذلك وأمر باحترام القبور وتحريم نبشها فإنها حقوق يجب مراعاتها في أهل المقابر.

قال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج - ٤ برقم ٩٧١ .
(٢) موطأ الإمام مالك ص ٥٩١ .
(٣) التاج الجامع للأصول ١ / ٣٦٣ .

الخاتمــة

الحمد لله الذى برحمته وفضله تتم الصالحات، فله الحمد من قبل ومن بعد ، وفى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه المصير .

وبعــــد . . .

فإن هذا الكتاب المتواضع والذي استندت فيه إلى كتاب الله تعالى ، وكتب سنة الرسول الكريم ﷺ الصحيحة المحققة، والكتب والمؤلفات الفقهية المحققة أردت به تذكير نفسي وإخوانى من المسلمين بحقوق الموتى على كل حي تجاه من مات من المسلمين، وخاصة والديه وذوي قرباه . لما في هذا الموضوع من أهمية خاصة ويهتم به كل مسلم وكل طالب علم، ومن يريد الوفاء بالعهد ويريد إبراء ذمته أمام ربه عمن له حق عنده ومات ولحق بربه من عمل صالح يهب ثوابه له . وقد كانت الدراسة شاملة لكل ما يجب فعله منذ المرض الذى يسبق الموت وحتى الزيارة للقبر كل فترة، في صورة حقوق للأموات يفعلونها لهم الأحياء ، وكل ذلك مدعما بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأقوال المأثورة ، ومستندا إلى أقوال أشهر الفقهاء والعلماء . وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإن كنت قد وفقت فهذا أملى في الله تعالى وحسن ظني به، وإن كانت الثانية فهى محاولة لنشر طرف من العلم يخص كل حي، أردت به النصح والإرشاد، لمزيد من التراحم والعطف بين المسلمين ، وإني أهب ثوابه إلى كل الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين وأموات المسلمين وعلماءهم وعامتهم وكل من حيي أو مات على كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

أهم المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفاسيره :

١ - القرآن الكريم كتاب الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٢ - مختصر تفسير ابن كثير للشيخ / محمد على الصابوني طبعة دار التراث العربي للطباعة والنشر سنة ١٩٨٧م .

٣ - تفسير الجلالين طبعة قطاع المعاهد الأزهرية لعام ٢٠٠٤ م.

٤ - صفوة التفاسير للشيخ / محمد علي الصابوني دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان ، الأولى ١٩٨١ م.

ثانيا : كتب الحديث النبوي الشريف :

٥ - صحيح الإمام البخاري / دار الفكر - القاهرة، بدون تاريخ .

٦ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي تحقيق / عصام الصبابطي وآخرون الطبعة الأولى ، دار الحديث القاهرة .

٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. لواضعه / محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٩٧٧ م..

٨ - سنن الإمام الترمذي تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دارالحديث .

٩ - سنن الإمام النسائي /طبعة دار الفكر بيروت الأولى .

١٠ - سنن ابن ماجه تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١١ - سنن الدارمي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

١٢ - سنن أبي داود ، الطبعة الثانية ، لعام ١٩٨٣م مطبعة الحلبي ، القاهرة.

١٣ - مسند الإمام أحمد / طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة .

١٤ - الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق / محمود بن الجميل - مكتبة الصفا - الطبعة الأولى.

١٥ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول تأليف الشيخ: منصور على ناصف طبعة جريدة صوت الأزهر .

١٦ - الشمائل المحمدية للإمام الترمذي تحقيق سيد عمران طبعة دار الحديث القاهرة .

١٧ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى /طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية .

١٨ – الفتح الرباني للإمام الخطابي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.
١٩ – المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، تحقيق /محمد نجيب المطيعي ، بدون تاريخ.

ثالثا : كتب السيرة والتاريخ :

٢٠ – الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد طبعة دار التحرير – القاهرة.
٢١ – الرحيق المختوم في السيرة النبوية صفى الرحمن المباركفوري طبعة دار إحياء التراث.
٢٢ – أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير/طبعة الشعب القاهرة لعام ١٩٧١م .
٢٣– البداية والنهاية للإمام ابن كثير، تحقيق الدكتور أحمد عبد الوهاب فتيح طبعة دار الحديث – القاهرة .
٢٤ – قصص الأنبياء للإمام ابن كثير مؤسسة أبو الطيب للثقافة بيروت لبنان الطبعة الثالثة .

رابعا : كتب الفقه الإسلامي :

٢٥ – الفقه الميسر للإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى، شيخ الأزهر طبعة عام ٢٠٠١م.
٢٦ – الفقه الميسر الشيخ عبد الحليم محمود موسى طبعة دار الفكر العربى عام ١٩٩٨م.
٢٧ – الفقه على المذاهب الأربعة طبعة الإدارة العامة للإرشاد والثقافة بوزارة الأوقاف التاسعة لعام ١٩٩٧م .
٢٨ – الفقه على المذاهب الأربعة الشيخ عبد الرحمن الجزيري طبعة مكتبة الحقيقة – إسطنبول – تركيا.
٢٩ – الوسيط في الفقه الإسلامى الدكتور عبد الرحمن عبد النبي العدوي الطبعة الأولى عام ١٩٩٧ م طبعة دار الطباعة المحمدية.
٣٠ – الوصية الواجبة نظامها وما يؤخذ عليها الدكتور عبد الرحمن عبد النبي العدوي الناشر مكتبة الأزهر للتراث عام ١٩٩٦م.
٣١ – بيان للناس إصدار الأزهر الشريف طبعة عام ١٩٩٣م .
٣٢ – مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم دار الريان أولى عام ١٣٨٢ هـ .
٣٣ – الحلال والحرام في الإسلام الدكتور يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة ٢٢ عام ١٩٩٧م .

٣٤ - نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية .
٣٥ - الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل - الطبعة الثانية - دار المنار لعام ١٩٩٧ م.
٣٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد طبعة دار البيان - القاهرة.

خامسا : القواميس والمعاجم :

٣٧ - المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٠ م.
٣٨ - مختار الصحاح للإمام محمد الرازي - تحقيق حمزة فتح الله وآخر ، طبعة مؤسسة الرسالة - القاهرة ، عام ١٩٩٦ م.
٣٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الشعب عام ١٣٧٨ هـ .

سادسا : مراجع أخرى :

٤٠ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبي طبعة دار البيان العربي ، بدون تاريخ
٤١ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن قيم الجوزية مكتبة المنار - بيروت .
٤٢ - تلبيس إبليس ، للإمام أبو الفرج بن الجوزي ، تحقيق أيمن صالح - طبعة دار الحديث ، القاهرة، الأولى عام ١٩٩٥ م .
٤٣ - المستطرف من كل فن مستظرف للإمام شهاب الدين الأبشيهي تحقيق الدكتور مصطفى الذهبي طبعة دار الحديث .
٤٤ - دراسات في العقيدة الإسلامية (السمعيات) الدكتور حسن عبد الغنى حسان الطبعة الأولى .
٤٥ - سلسلة (الدين والحياة) طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٤٦ - مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى الدكتور / رؤوف عبيد - دار الجيل للطباعة، القاهرة - عام ١٩٨٩م.
٤٧ - دراسات في الأدب الجاهلي وتاريخه ، الأستاذ ، الدكتور / سليمان محمد سليمان ، بدون تاريخ وطبعة .

* * *